الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين وآليات استثماره

رؤية فقهيّة ونموذج مقترح.

محمد سعيد عبد الرازق خصيب

(أطروحة دكتوراه)

القدس– فلسطين

1443هـ – 2021 م

الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين وآليات استثماره

رؤية فقهية ونموذج مقترح.

إعداد:

محمد سعيد عبد الرازق خصيب

المشرف:

أ.د. حسام الدين موسى محمد عفانة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة القدس ضمن البرنامج المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح الوطنية.

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج دكتوراه الفقه وأصوله

إجازة رسالة

الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين وآليات استثماره

رؤية فقهية ونموذج مقترح.

اسم الطالب: محمد سعيد عبد الرازق خصيب

الرقم الجامعي: 21720330

المشرف: أ.د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 18/ 12/ 2021م من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ. د. حسام الدين عفانة التوقيع_____
2. ممتحنا داخلياً: د. محمد مطلق عساف. التوقيع:_____
3. ممتحناً خارجياً: أ. د. إسماعيل الشندي التوقيع:_____
4. ممتحناً خارجياً: أ. د. جمال الكيلاني . التوقيع:_____
5. ممتحناً خارجياً: د. مهند استيتي . التوقيع: _____

القدس – فلسطين

1443هـ / 2021

إقرار:

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: " **الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين وآليات استثماره –رؤية فقهية ونموذج مقترح**".

أقر بأن هذه الرِّسالة قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، وأن ما اشتملت عليه إنما هو من نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Endorsement:

I, the undersigned, submit the letter with the title: The Waqf on University Education in Palestine and its Investment Mechanisms – A Jurisprudential Vision and a Suggested Model.

I acknowledge that this thesis was submitted to Al-Quds University to obtain a doctorate degree in jurisprudence and its foundations, and that what it contains is the product of my own effort, except for what has been referred to wherever it is mentioned, and that this thesis as a whole or any part of it, has not been submitted before to obtain a degree or A scientific or research title at any other educational or research institution.

التوقيع : Signature :

التاريخ: Date:

إهداء

أهدي هذا العمل لوالدي اللذين لهما الفضل علي بعد الله تعالى.

كما أهدي هذا العمل لزوجتي الغالية مسرة البرغوثي التي صبرت معي السنوات الطوال، وتحملت معي أعباء الحياة، وكانت محفزة لي على الإقدام على مثل هذا العمل.

أهدي هذا العمل لروح أخي الحبيب عيسى محمد العواودة الذي وافته المنية أثناء دراستنا في هذا البرنامج – رحمه الله رحمة واسعة –.

كما أهدي هذا العمل لكل عامل من أجل رفعة هذا الدين، ونشر رسالته الهادفة.

أهدي هذا العمل لأرواح الشهداء ولإخواني الأسرى ولأبناء شعبي المعطاء.

والله أسأل القبول والسداد.

شكر وتقدير.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على إمام المرسلين.

فبعد أن منَ الله علي بإتمام هذه الرسالة، وامتثالاً لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) [1].

واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم فإني أتقدم بهذا الشكر لـ. :

أولاً :أستاذي الدكتور حسام الدين عفانة والذي نالني شرف الإشراف على يديه أثناء تقديم أطروحتي الماجستير والدكتوراه، كما نلت شرف التتلمذ على يديه لأكثر من اثني عشر عاماً في مراحل الدراسة الجامعية.

كما أنني أتقدم بالشكر لأساتذتي الذين تشرفت بمناقشتهم وهم الدكتور محمد عساف الذي لم يبخل علي بعلمه ونصيحته على مدار الوقت، لا سيما أثناء مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وأثناء إعداد هذه الرسالة، والدكتور جمال الكيلاني، والأستاذ الدكتور إسماعيل شندي والدكتور مهند استيتي.

والشكر والعرفان إلى جامعة القدس–أبو ديس، ممثلةً برئيسها وإدارتها، وهيئات التدريس فيها، لما تقدمه هذه الجامعة من جهد وعطاء متجددين للارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء هذا الشعب المعطاء.

أشكر كل من ساندني وكان لي عوناً على إمضاء هذا العمل المتواضع حتى إتمامه.

والله أسأل القبول والسداد.

---

[1]– البخاري، محمد بن إسماعيل، (1409هـ – 1989 م). **الأدب المفرد**، ص 85، باب من لا يشكر للناس، مذيل بأحكام الألباني، وقال عنه الألباني: صحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة.

الملخص.

تناولت هذه الدّراسة مشكلة الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، ومدى تحققها، حيث قام الباحث في الفصل الأول بتوضيح أهم الألفاظ ذات العلاقة بالموضوع، مثل تعريف الوقف والوقف التعليمي، وبيان أقسام الوقف.

ثم عرج على تاريخ الوقف التعليمي في فلسطين، وأثبت بالحقائق والوقائع مدى اهتمام المسلمين بالوقف، كرافد مالي لدعم التعليم في فلسطين، ومع انكفاء الوقف وضعفه، ضعفت العملية التعليمية. كما أوضح الباحث أركان الوقف التعليمي وشروطه التي لا بدّ من توافرها لقبول الوقف.

وعرجت على أهم المؤسسات التعليمية الجامعية في فلسطين، وأهم مصادر التمويل فيها في الوقت المعاصر.

وفي الفصل الثاني، تم إثبات أصناف الأموال التي يمكن أن تكون رافدة لتكوين وقف تعليمي في فلسطين من وقف الأعيان والمنافع والحقوق المادية.

وفي الفصل الثالث تم تناول صيغ استثمار الأموال الوقفية، بحيث يتم استثمار الأموال الوقفية ومضاعفتها لتلبي الحاجة لسدّ العجز في ميزانية التعليم.

وفي الفصل الرابع تم تقديم نموذجاً مقترحاً لبناء مؤسسة وقفية تعليمية أطلق عليها اسماً افتراضياً (مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين)، والتي من خلالها يتم استقطاب الأموال الوقفية بكل أشكالها وأصنافها، وضبط عمليات الاستثمار والتوزيع العادل على الجامعات الفلسطينية

لتحقيق الغاية التي يقصدها هذا البحث وهي: مساهمة الوقف التعليمي في رفع الأعباء المالية عن كاهل الطلبة، ودفع البحث العلمي في فلسطين إلى الأمام قدماً.

وخلصت الرسالة إلى أهمية وجود وقف تعليمي في فلسطين لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين، وذلك بالمباشرة ببناء مؤسسة الوقف التعليمي لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين، والعمل على سن القوانين التي تساهم في تنظيم ذلك، وإزالة كل العوائق التي تعترض هذا العمل الهام.

Abstract:

Name student: Muhammad s.khaseeb.

Name Superviser: Husam aldeen afanah.

This study dealt with the problem of the endowment on university education in Palestine, and the extent of its realization, where the researcher clarified the most important terms related to the subject, such as the educational endowment, the definition and statement of the endowment departments.

Then the researcher went to the history of the educational endowment in Palestine, and proved with facts and facts the extent of Muslims' interest in the endowment as a financial tributary to support education in Palestine, and with the endowment's decline and weakness, the educational process weakened.

Then the researcher went to the most important university educational institutions in Palestine, and the most important sources of funding in them in the contemporary time

In the third chapter of this thesis, the researcher dealt with formulas for investing endowment funds, so that endowment funds are invested and multiplied to meet the need for which the endowment was established.

In the fourth chapter of this thesis, the researcher presented a proposed model for building an educational endowment institution, which he called a hypothetical (University Educational Endowment Foundation in Palestine), through which endowment funds of all forms and types are attracted, And controlling investment operations and equitable distribution to Palestinian universities to achieve the goal addressed in this research, which is the contribution of the educational endowment to lifting the financial burdens on students, and pushing scientific research in Palestine forward.

The thesis concluded the importance of having an educational endowment in Palestine to promote university education in Palestine, by starting to build an educational endowment institution to support university education in Palestine, working on enacting laws that contribute to this, and removing all obstacles that hinder this important work.

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، أحمده تعالى، وأستعين به، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور نفسي، ومن سيئات عملي، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فمن الأمور الملحة التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني، مشكلة التكلفة العالية للتعليم الجامعي، وهذه التكلفة العالية شكلت عبئاً على كاهل الطلبة، وجعلت بعض الطلبة القادرين علمياً على الدراسة يستنكفون عن دراستهم بسبب هذه التكلفة العالية.

وكان السؤال الذي يراود الباحث لفترة طويلة، ما هو الحل الشرعي لمثل هذه المشكلة، فلا يمكن أن يكون الحل في الزكاة التي تغطي نفقات الفقراء والمساكين ولا يخرجها إلا الأغنياء؟ كما لا يكون الحل في الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، مثل شراء منفعة التعليم من الجامعة لصالح الطالب وتقسيطها على الطالب من جديد، فهذا ليس حلاً، بل تأجيلاً للمشكلة لمستقبلٍ قريبٍ.

وعند النظر في الاقتصاد الإسلامي، وجد الباحث أن نظام الوقف الإسلامي هو النظام الأمثل لعلاج هذه المشكلة، حيث يقوم نظام الوقف الإسلامي على تحبيس الأصول في الأموال بكل أشكالها، وتسبيل المنفعة، ما يعني أن المال يستطيع أن يتولد من جديد عند استثماره بالشكل الصحيح والإدارة الجيدة له ، وهذا يعني المساهمة الجادة في حل هذه المشكلة .

وعند البدء في الاطلاع على نظام الوقف الإسلامي، يجد الباحث أن فلسطين من أكثر البقاع التي كانت زاخرة بالوقف في زمن الدولة الإسلامية، وأن كثيراً من هذه الأوقاف كانت مسخرة للإنفاق على المدارس والكتاتيب والمكتبات والعلماء.

ولكن نظام الوقف فقد ثقة الناس فيه لما أصبح بيد الدولة الحديثة، لما يعانيه من سوء الإدارة والاستثمار، وعدم وجود الوضوح والمصداقية في التعاطي معه.

ومن هنا جاء هذا البحث كمساهمة في رسم خطة طريق، للخروج من هذه المشكلة المتمثلة في تكاليف التعليم الجامعي، بالاستناد على الوقف الإسلامي، ثم للتذكير بأن الشريعة الإسلامية قادرة على وضع خطة علاج لأي مشكلة تعترض المجتمع الإسلامي.

أهميَّة الدِّراسة:

تأتي أهميّة هذه الدّراسة من كونها تعالج قضيّة من أهم قضايا المجتمع، إن لم تكن أهمها، وهي قضية التعليم، فارتفاع رسوم التعليم الجامعي، وضعف موارد البحث العلمي في فلسطين يؤدي إلى إحجام كثيرٍ من الطلبة عن الإقدام على التعليم الجامعي، مما يقلل الاستفادة من خبراتهم، ويزيد نسبة الجهل في المجتمع، ويؤدي هذا بدوره إلى تخلف وضمور في ثقافة المجتمع.

ثم إن هذا البحث جاء ليعزز من فكرة الاقتصاد الاجتماعي القائم على التضامن من قبل أفراد المجتمع في حلّ القضايا التي تعترض أفراده، بعيداً عن نزعة الفردية التي تؤدي إلى الأنانية، وبعيداً عن فكرة الرأسمالية.

ويمكن القول بأن أهمية الدّراسة تتلخص فيما يلي:

أ- المساهمة في وضع حلّ لمشكلة العجز في ميزانية التعليم والبحث العلمي في فلسطين.

ب- إبراز أهمية الوقف كرافد اقتصادي هام لتعزيز التعليم الجامعي والبحث العلمي.

ت- إبراز أهمية الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي لم تعدم يوماً من الأيام حلاً لكل قضية من قضايا المجتمع ومن أبرزها قضية التعليم.

ث- إفادة طلبة العلم بشكل عام، وطلبة العلم الشرعي بشكل خاص من قضية الوقف على التعليم الجامعي.

ج- إبراز أهمية النظر إلى ا لأراضي والعقارات الوقفية التي وقفت على التعليم في فلسطين، وما زالت قائمة ولكنها معطلة بسبب سيطرة الاحتلال عليها، أو بسبب الإهمال من قبل المؤسسة الوقفية الرسمية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن سؤال رئيس هو: هل يمكن لفكرة الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين أن تعالج مشكلة العجز في ميزانية التعليم الجامعي والبحث العلمي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الثانوية التالية؟

1- كيف يمكن إدارة أموال الأوقاف وتوظيفها كأحد البدائل لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين؟

2- وما الأسس النظرية والنموذج المقترح لإقامة مؤسسة وقفية تعليمية ترعى وتعزز التعليم الجامعي والبحث العلمي؟

3- هل يمكن تفعيل الوقف التعليمي في حالة إقراره من الحالة النظرية إلى الحالة الواقعية في فلسطين؟

4- وما مقترحات الاستفادة من التجربة التاريخية للمسلمين في إنشاء الأوقاف التعليمية وتسبيل منفعتها على التعليم؟

5- وما الأصول الشرعية الناظمة لهذه الرؤيا، وكيف يمكن دفع الناس إلى مثل هذه الأعمال من خلال التثقيف الديني؟

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى:

1- المشاركة في وضع حد للعجز المالي المتنامي في الجامعات الفلسطينية.

2- حث النّاس على وقف أموالهم في سبيل البحث العلمي.

3- إيجاد مقعد دراسي للطلبة الفقراء غير القادرين مالياً على الدّراسة الجامعية رغم مقدرتهم وتمكنهم من الناحية العلمية من الالتحاق بنظرائهم الطلبة المقتدرين على مقاعد الدراسة في الجامعات الفلسطينية.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تناولت هذه الدراسة الوقف على التعليم منذ الفتح العمري لفلسطين إلى يومنا هذا.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة الوقف على التعليم في فلسطين فقط.

منهجيَّة البحث:

- اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، القائم على استقراء النصوص المتعلقة بموضوع الوقف من كتب الفقهاء والكتب والأبحاث التي تطرقت لموضوع الوقف التعليمي، وتحليلها والبناء عليها، فيما يخص إنشاء وقف تعليمي، واستثماره ووضع نموذج لبناء مؤسسة تنظم عملية الوقف التعليمي في كل مراحلها.
- وكذلك استخدم الباحث منهج البحث التاريخي في تأصيل الوقف التعليمي في فلسطين.
- وكذلك استعان الباحث بالمنهج الوصفي في هذا البحث في توصيف بعض القضايا الفقهية.

وقد سار الباحث لتحقيق المناهج السابقة وفق الإجراءات والخطوات التالية:

- حصر الآيات التي لها علاقة بالموضوع، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- حصر الأحاديث التي لها ارتباط وثيق بالموضوع، مع ذكر المصدر الذي أخذت منه، والجزء والصفحة ورقم الحديث، والحكم عليه إلا أن يكون في صحيحي البخاري ومسلم، فالحكم عليه صحيح على الإطلاق.
- الحرص على الرجوع إلى المصادر الفقهية الأصيلة من كتب الفقهاء، والاستعانة بكتب الفقهاء المعاصرين في تكييف مسائل الوقف التعليمي.
- عدم مناقشة المسائل الفقهية التي أطال فيها الفقهاء النقاش، واكتفاء الباحث بالإشارة إلى مصادرها وأقوال الفقهاء فيها، باختصار شديد، وذكر الرأي الذي يميل إليه الباحث.
- الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم لتفصيل بعض المصطلحات الغامضة.

- الرجوع إلى الشبكة العنكبوتية والاطلاع على الأبحاث المعاصرة المنشورة والمتعلقة بموضوع الوقف على التعليم الجامعي على بعض المواقع، لا سيما مواقع المكتبات الإلكترونية والمواقع الموثوقة، والتوثيق منها مع ذكر المصدر وتاريخ زيارته.
- الترجمة للأعلام سوى من اشتهر منهم من كبار الصحابة وأئمة المذاهب.
- إذا كان تاريخ الطبعة غير موجود رمزت له بـ. (د.ت)، وإذا كانت الطبعة غير موجودة رمز لها بـ. (د. ط).
- عمل المسارد اللازمة للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر ومحتويات البحث.

الدّراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدّراسات التي لها علاقة بالوقف على التعليم بشكل عام ، وكل واحدةٍ من هذه الدّراسات يمكن الاستفادة منها، ولكن لم تكن واحدةً منها تعالج الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، ودعم البحث العلمي برؤية فقهية تأصيلية، ووضع نموذج مقترح، مثل الذي ذكر في هذا البحث.

ومن أبرز هذه الدراسات:

1- دراسة " الوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره دراسة تاريخية وصفية" وهو بحث يقع في عشرين صفحة قدمه الباحثان: حسين الدراويش ووسيم شولي إلى مؤتمر التعليم الشرعي، وسبل تطويره، المنعقد بجامعة النجاح الوطنية بكلية الشريعة، في 2017/9/19. وهذا البحث تناول أهم المدارس والكليات الشرعية في الضفة الغربية والقدس

والتي تقوم وزارة الأوقاف الفلسطينية بدعمها وإسنادها، واقتصر حديثه على التعليم الشرعي دون سواه.

2- دراسة بعنوان " نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعلم الجامعي في فلسطين 2018 م" وهي رسالة ماجستير أعدها الباحث في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الإسلامية في غزة فادي فتحي الأشرم ، وتطرق فيها إلى حجم وأنواع الأوقاف في بعض الجامعات الفلسطينية، لا سيما في قطاع غزة ، كما تطرق إلى بعض صيغ استثمار الوقف وبشكل محدود جداً مثل استثمار الأموال النقدية ، والتي من خلالها يمكن تعزيز الوقف الجامعي دون ذكر أقوال الفقهاء والمصادر التي استمدّ منها أقواله الفقهية ، ثم أخذ الباحث بسرد استراتيجية تنموية للنهوض بالوقف التعليمي من خلال نظرة إدارية اقتصادية تحليلية بعيداً عن التكييف الفقهي، وكيفية التغلب على الصعاب التي تعترض هذه الاستراتيجية، والمقارنة بين التجربة الفلسطينية البسيطة في رعاية الوقف التعليمي في فلسطين وبعض التجارب العربية والعالمية . والدراسة السابقة على ما فيها من فائدة إلا أنه ليس فيها رؤية فقهية تأصيلية، ولا ذكر لأقوال الفقهاء، كما أن الباحث لم يتطرق إلى تفصيل أنواع الوقف وكيفية استثمار كل نوع من أنواعه، ولا إلى النموذج المقترح الذي يمكن أن ينظم عملية الوقف التعليمي.

3- بحث بعنوان " نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية " للباحث محمود عبد الكريم إرشيد، ويقع البحث فيما يقارب الخمس وثلاثين صفحة ، وفي هذا البحث سلط الباحث الضوء على أهمية وجود وقف تعليمي في جامعة النجاح الوطنية، وذكر بعض الشواهد التاريخية من الوقف التعليمي، ولكن جلّ البحث كان يدور حول الوقف النقدي وإنشاء صندوق للوقف التعليمي النقدي، واستثمار أوقافه، والآليات التي يمكن من خلالها ظهور مثل هذا الصندوق، كما أن الدراسة كانت مقتصرة على حالة جامعة النجاح الوطنية وليس

الجامعات الفلسطينية كما هو الحال في هذه الدّراسة. وبالتالي فإن ارتباطها بهذا البحث كان محدوداً للغاية.

4- بحث بعنوان" الأوقاف التعليمية كمصدر لتمويل التعليم في التاريخ الإسلامي ومقترحات الاستفادة منها " للباحثتين منال بنت عبد العزيز السالم وسارة بنت عبد الله المنقاش، وهذا البحث هو أقرب إلى البحث التاريخي، حيث سلط الباحثتان الضوء في بحثهما على مدى الإفادة من الوقف في تاريخ المسلمين من بناء المدارس والمكتبات والخدمات التعليمية، وهو تركيز على نتائج الأوقاف أكثر منه تركيز على كيفية النهوض بالأوقاف التعليمية، ودون الولوج في تفصيل الأحكام المتعلقة بها، أو الأساليب التي بها يمكن النهوض بالأوقاف التعليمية أو إنشاؤها.

5- بحث بعنوان" أثر الوقف في تنمية موارد الجامعات والمعاهد العليا" للباحث عثمان إبراهيم نورين، وهذا البحث يقع في ثلاثين صفحة، وتناول موضوع البحث مفهوم الوقف، ومجالات الوقف في دعم الحركة العلمية من حيث الوقف على دور العلم والمعلمين والكتب، ثم ذكر الباحث بعض الاقتراحات التي من خلالها يمكن أن يكون للوقف أثر في تنشيط الحركة العلمية في الجامعات والمعاهد العليا. وهذا البحث على ما فيه من فائدة، إلا أنه توصيف لوقائع تاريخية أكثر منه بحثاً تفصيلياً لقضايا الوقف التعليمي.

6- دراسة بعنوان " دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية – قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية – " للباحثة الجيلالي دلالي، وهي دراسة منتظمة في أربع عشرة صفحة، تستعرض فيها الباحثة جزءاً يسيراً من تجربة الوقف التعليمي في الجزائر، وتحاول مقارنتها بالتجربة الغربية، وتدعو على الإفادة من التجربة الغربية في الوقف على التعليم.

7- دراسة بعنوان" أثر الوقف في البحث العلمي والنهوض الحضاري (نموذج الوقف على الجامعات) " للباحث محمَّد الحبيب منَّادي، حيث سلط فيها الضوء على " التَّجربة الإنسانيَّة في

الوقف على البحث العلمي" وتناول تجربة الجامعات الوقفية في تركيا وجامعة القرويين في المغرب، وتجربة جامعات الجزائر ومصر وتجربة جامعة هارفرد، وجاء البحث منتظماً في إحدى وثلاثين صفحة ، وجاء الحديث عن التجارب الوقفية في الجامعات المذكورة بوصف موجز ، ودون الولوج في كيفية التفاعل مع الأوقاف التعليمية واستثمارها للوصول إلى وقف تعليمي جامعي منتظم.

8- دراسة بعنوان " الوقف على التعليم " للباحث محمود إبراهيم الخطيب، حيث تناول الباحث في البداية أدبيات الوقف من حيث تعريف الوقف التعليمي، وأدلة مشروعيته، ثم أخذ بوصف تجارب عالمية وعربية في نجاح أوقافها في بعض الجامعات، ثم عرج على جامعة اليرموك ناقداً للوقف التعليمي فيها، وهي دراسة بعيدة عن موضوع هذا البحث من حيث أهدافه وغاياته، وتقع الدراسة في عشرين صفحة.

9- دراسة بعنوان " دور الوقف في دعم التعليم الجامعي" للباحث عبد المعبود أمين زغلول، وهذه الدراسة سلط فيها الباحث الضوء على التطور التشريعي للأوقاف في مصر، ثم أخذ بوصف الوقف على دور العلم، والأزهر ودور العلماء في الحفاظ على موارده، وكذلك الوقف على الكتاتيب والمدارس والمكتبات، وهذه الدراسة رغم ما فيها من فائدة إلا أنها ركزت الحديث عن جزءٍ من تجربة الأوقاف في مصر وبشكل مختصر.

10- دراسة بعنوان:" الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي، آثاره وطرق إدارته واستثماره"، للباحث عثمان جمعة ضميرية وهذه الدراسة تقع في ثلاث وستين صفحة، ويتحدث فيها بشكل عام عن الوقف وأثره على التعليم، كما أنه يتحدث بإيجاز عن فكرة الاستثمار لتطوير التعليم في المجتمع الإسلامي مستعيناً ببعض النماذج من التاريخ الإسلامي، ولم يتعرض فيه الباحث للقضايا المستجدة من قضايا الاستثمار في الأوقاف، ولم يعرج على ذكر نموذج مقترح لأي حالة.

إضافة إلى بعض الأبحاث والمقالات والمؤتمرات التي عنيت بالموضوع ويصعب سردها هنا.

وما يميز هذا البحث تطرقه للوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى يومنا هذا ، كما تطرق البحث إلى إنشاء أوقاف شاملة لكل أصناف المال من أعيان ومنافع وحقوق وأموال منقولة وغير منقولة ، ثم عملية الاستثمار لكل أصناف المال، كل نوعٍ بما يناسبه ، وجمعت فيه أدوات الاستثمار القديمة والحديثة ، ثم وضع نموذج مقترح لإدارة الأوقاف التعليمية في فلسطين وشمول كل الجامعات الفلسطينية في هذا النموذج ، كما أن هذا البحث يخص بناء أوقاف تعليمية تخص التعليم الجامعي الفلسطيني، وقمت فيه بإثبات أهم مصادر التمويل للجامعات الفلسطينية في الوقت المعاصر، وسبب ضعف الأوقاف في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني في هذا الوقت، وكيفية التغلب على هذه المعضلة .

خطة البحث:

قمت ببناء هذا البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وكل فصل منها بنيته على مباحث، وبنيت المباحث على مطالب وجعلت بعض المطالب مبنياً على فروع وربما بعض المسائل، ثم جعلت له خاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث وألحقته بالمسارد اللازمة، وجاء البحث منتظماً على النحو التالي:

المقدمة.

الفصل الأول: ماهيَّة الوقف التعليمي وأثره على التعليم في فلسطين في العصور الإسلامية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المبحث الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمته، وطبيعته، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: أنواع الوقف التعليمي.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف التعليمي.

المطلب الخامس: مميزات الوقف التعليمي الجامعي.

المطلب السادس: ضوابط الوقف على التعليم الجامعي.

المبحث الثاني: الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا الحاضر وأثره في رعاية العملية التعليمية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى الفتح الصلاحي لبيت المقدس (16 هـ. – 583 هـ.).

المطلب الثاني: أثر الوقف على التعليم منذ الفتح الصلاحي لبيت المقدس حتى بداية الخلافة العثمانية في بيت المقدس. (583 هـ.).

المطلب الثالث: أثر الوقف على التعليم في فلسطين في العصر العثماني.

المطلب الرابع: الأوقاف التّعليمية في فلسطين من عصر الانتداب البريطاني إلى وقتنا الحاضر.

المبحث الثالث: مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ومصادر الإنفاق عليها في الوقت المعاصر (نظرة عامة)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني.

المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي الواقعة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمعتمدة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الثالث: أهم مصادر الدعم للمؤسسات التعليمية الجامعية.

المطلب الرابع: الدوافع التي أدت إلى تراجع دور الوقف في دعم التعليم في فلسطين.

المبحث الرابع: شخصية الوقف الحكمية وأركان الوقف التعليمي وشروطه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الوقف شخصية حكمية (اعتبارية)

المطلب الثاني: أركان الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الواقف.

المطلب الرابع: الشروط المعتبرة في المال الموقوف.

المطلب الخامس: الموقوف عليه وشروطه.

المطلب السادس: صيغة الوقف.

الفصل الثاني: موارد الأوقاف التعليمية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: وقف الأصول العقارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقار القائم وتتولى نظارته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية.

المطلب الثاني: إنشاء أوقاف عقارية جديدة لمساندة الوقف التعليمي.

المبحث الثاني: وقف الأموال المنقولة لدعم التعليم الجامعي في فلسطين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقف النقود.

المطلب الثاني: وقف المكتبات.

المطلب الثالث: الوقف على تجهيز القاعات والمكاتب الإدارية والمختبرات العلمية.

المطلب الرابع: الوقف على الطاقة والطاقة البديلة.

المطلب الخامس: الوقف على المركبات وقطاع المواصلات.

المبحث الثالث: وقف منافع الأشياء، يه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف الأصل (العين) والمنفعة معاً.

المطلب الثاني: وقف الأصل على أن يكون له شيء من المنفعة مدة معينة أو مدة حياته.

المطلب الثالث: وقف المنفعة دون الأصل.

المبحث الرابع: موارد الأوقاف من وقف الحقوق المعنوية.

المبحث الخامس: وقف شركات أو مصانع أو مؤسسات بكل مكوناتها من أصول ثابتة وأموال منقولة ومنافع وحقوق ملكية وعلامات تجارية.

المبحث السادس: التبرعات على الأوقاف.

الفصل الثالث: صيغ الاستثمار للأموال الوقفية في فلسطين لدعم التعليم الجامعي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي التعليمي وفيه سعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود باستثمار الأموال الوقفية التعليمية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على جواز استثمار الأموال الوقفية التعليمية.

المطلب الرابع: ضوابط استثمار المال الوقفي التعليمي.

المطلب الخامس: أركان عقد الاستثمار الوقفي التعلمي.

المطلب السادس: عوائق في وجه استثمار الأموال الوقفية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب السابع: أسباب تعدد صيغ استثمار المال الوقفي التعليمي.

المبحث الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية بالوسائل التقليدية القديمة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد المزارعة

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المساقاة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المغارسة.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد الإجارة.

المطلب الخامس: عقود استثمارية أخرى على شاكلة عقد التحكير.

المطلب السادس: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة الاستبدال.

المطلب السابع: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المضاربة.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة في استثمار الأموال الوقفية التعليمية، وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة المضاربة المشتركة.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الخامس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد بيع السَّلم.

المطلب السادس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة.

المطلب السابع: صيغة استثمار أعيان الوقف بصيغة عقد التشييد والتسليم والاستغلال.

المطلب الثامن: استثمار أموال الوقف بصيغة عقد المرابحة البسيطة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

المطلب التاسع: استثمار الأوقاف التعليمية بصيغة الإيضاع.

المطلب العاشر: صيغ تمويل الأوقاف بالاكتتاب العام.

المطلب الحادي عشر: استثمار أموال الوقف بواسطة صناديق الاستثمار.

المطلب الثاني عشر: استثمار منافع الوقف في غير وقت حاجته.

المبحث الرابع: استثمار وقف المنافع.

المبحث الخامس: استثمار وقف حق الابتكار والتأليف.

المبحث السادس: استثمار الأموال التالفة من خلال تدويرها.

الفصل الرابع: نموذج مقترح لتفعيل دور الوقف التعليمي لمساندة التعليم الجامعي الفلسطيني.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها

المطلب الثاني: فرص وجود وقف تعليمي مساند للتعليم الجامعي في فلسطين، وأهم التحديات التي تواجه هذه الفرص، وسبل التغلب عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الثالث: أنماط المؤسسات الوقفية المانحة غير الحكومية.

المبحث الثاني: نموذج مقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنموذج المقترح ومؤسسة الوقف التعليمي.

المطلب الثاني: أهداف النموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المطلب الثالث: رسالة المؤسسة الوقفية التعليمية الفلسطينية ورؤيتها.

المطلب الرابع: الخطة المقترحة لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح لـ. مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني.

المطلب السادس: ضوابط الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي.

ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات. ثم المسارد.

والله أسأل أن يتقبل مني عملي وأن يجعله كفة راجحة لي إلى رحمته يوم القيامة.

الفصل الأول: ماهيَّة الوقف التعليمي وأثره على التعليم في فلسطين في العصور الإسلامية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمته، وطبيعته.

المبحث الثاني: الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر وأثره في رعاية العملية التعليمية.

المبحث الثالث: مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ومصادر الإنفاق عليها (نظرة عامة)

المبحث الرابع: شخصية الوقف الحكمية وأركان الوقف التعليمي وشروطه.

المبحث الأول: تعريف الوقف، والوقف التعليمي، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمته، وطبيعته.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: أنّواع الوقف التعليمي.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف التعليمي.

المطلب الخامس: مميزات الوقف التعليمي الجامعي.

المطلب السادس: ضوابط الوقف على التعليم الجامعي.

المطلب الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي:

يتكون هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوقف وطبيعته وما يترتب عليه من أثر عند الفقهاء.

المسألة الأولى: الوقف في أصل اللغة.

أصل مادة الوقف في لغة العرب هي "الواو والقاف والفاء، أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تمكُّث في شيء ثم يقاس عليه"[1]. وهو بمعنى الحبس،[2] ويقال: وقفت الدَّابة، بمعنى حبستها[3].

وهذا يدل على أن الوقف والحبس مصطلحان مترادفان لهما دلالة واحدة، وهي التوقف عن التصرف في أصل المال من أجل البقاء عليه، ودفع ما ينتج عنه لوجوه البر المحددة من غاية الوقف.

جاء في معجم لسان العرب "والحبس جمع الحبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما، لا يورث، ولا يباع، من أرضٍ ونخلٍ وكرمٍ ومستغلٍ، يحبس أصله وقفا مؤبدا وتسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل" [4].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول: إن الوقف هو الحبس ومنع التصرف في الشيء المحبوس من جهة الحابس.

---

[1] – ابن زكريا، أحمد بن فارس **معجم مقاييس اللغة**، (1399هـ- 1979 م)، باب وقف، ج6، ص135، ، حققه عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

[2]– المناوي، محمد عبد الرؤوف، (1410هـ – 1990 م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، فصل (القاف) ص731، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

[3] – الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (1385هـ –1965 م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج15، ص524، باب، فصل الحاء مع السين، حققه عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطابع حكومة الكويت، (طبعة خاصة). وابن منظور، محمد بن مكرم، (د. ت)، **لسان العرب**، مادة –حبس، ج6، ص44، بيروت: دار صادر، (ط1).

[4] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص44، باب حبس.

المسألة الثانية: تعريف الوقف عند الفقهاء المتقدمين.

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في طبيعة عقد الوقف من حيث اللزوم أو عدمه، ومن حيث انتقال ملكية المال الموقوف، هل يكون على التأبيد؟ أم يجوز على التأقيت؟ وهل هو إسقاط؟ وهل يبقى على ملك صاحبه بينما ريعه هو محل التصرف؟ أم أن الأصل في مال الوقف يخرج عن ملك صاحبه إلى ملك الموقوف عليهم؟ وهل يجوز الرجوع بالوقف؟ أم لا يجوز؟ وهل يكون الوقف على التأبيد؟ أم أنه يقبل على التأقيت؟ وغيرها من القضايا التي خاض فيها الفقهاء، وبناء على ذلك تباينت التعريفات بينهم.

ويقف الباحث بشيء من الإيجاز مع تعريفات الفقهاء المتقدمين للوقف.

أولاً: تعريف الوقف عند الحنفية.

اتجه الحنفية في تعريف الوقف اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف، بـ " حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة."[1]

ونقل هذا الرأي عن علي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – ولأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يلزم بمجرده كالصدقة[2].

طبيعة الوقف عند أبي حنيفة ومن وافقه:

وبهذا التعريف يكون أبو حنيفة – رحمه الله – قد اعتبر الوقف بمثابة العارية التي ينتفع بها المعار له، ولكنه لا يتملكها، ويترتب على ذلك عدم لزوم الوقف، والموقوف باق على ملكية

---

[1] – ابن عابدين، محمد أمين، (1423هـ –2003 م). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص519، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة.

[2] – ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (1423 هـ – 2003 م.)، **المبدع في شرح المقنع**، ج5، ص269، الرياض: دار عالم الكتب، ط1.

الواقف، متى شاء رجع عن وقفه في حياته، ولا يزول ملك الواقف إلا بقضاء القاضي بلزوم الوقف أو وصية –أي يخرج مخرج الوصية– ويستطيع ورثته الرجوع عنه بعد مماته، وله الحق فيه بأنواع التصرفات كلها، من بيعٍ أو إجارةٍ أو هبة، كما أنه يورث عنه.[1] وهذا يشبه العارية في أنها عقد غير لازم، ويجوز العود فيه ونقضه من قبل المالك في أي وقت شاء.

يقول ابن الهمام[2]: " قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا."[3]

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه على هذا الرأي بما أورده الرازي في شرحه على مختصر الطحاوي[4] من قصة عبد الله بن زيد[5]، حيث إنه أوقف حائطاً له صدقةً، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، إنَّ حائطي هذا صدقةٌ، وهو إلى الله وإلى رسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فردَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ ماتا فورثهما ابنهما بعدهما"[6].

---

[1] – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (1411 هـ – 1991 م.) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج2، ص350، بيروت: دار الفكر، (د. ط)

[2] – هو محمد بن عبد الواحد السيواسي ويكني بابن الهمام، ولد عام 790 هـ، إمام من أئمة الحنفية، عالم بأصول الديانات والفقه والفرائض والتفسير وغيرها من العلوم، له مجموعة من المؤلفات من أبرزها فتح القدير شرح كتاب الهداية للإمام الحنفي المكنى المرغياني، وكتاب التحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة.. توفي سنة 861هـ. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002 م)، **الأعلام**، ج6، ص255، دار العلم للملايين، ط15.

[3] – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د. ط)، **فتح القدير**، ج6، ص203، بيروت: دار الفكر، د. ط.

[4] - الجصاص، أحمد بن علي، (1431 هـ - 2010 م)، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص7، حققه د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1.

[5] – هو الصحابي الجليل عبد الله بن زيد الأنصاري، شهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم بدراً، واستشهد في أحد. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، (1415 هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص84، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

[6] – الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، (1424هـ –2004 م.)، **سنن الدار قطني**، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، حديث رقم (4454)، وأعلّه الدارقطني بالإرسال، ج5، ص359، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

فلو لم يكن الواقف له حرية التصرف فيه بكل أنواع التصرف، لما ردّه الرسول – صلى الله عليه وسلم – على صاحبه، ولما أجاز له أن يرثه بعد مماتهما.

ويمكن الرد على هذا الدليل بـ:

أ- إن هذه الرواية لم تذكر الوقف، وإنما ذكرت الصدقة، والصدقة خلاف الوقف. ولكن هذه الإجابة ضعيفة، فالوقف من جنس الصدقات، بل إن الصدقة الجارية في حقيقتها هي الوقف.[1]

ب- ويحتمل أن يكون مقصود عبد الله بن زيد هو توكيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتّصدق بثمرة البستان على سبيل التّبرع، فرأى النبي حال أبويه، فوجدهما أشدَّ الناس حاجةً لهذا التّبرع فصرف الصدقة لهما.

ت-ويحتمل أن يكون الحائط لوالديه، فتصرف عبد الله بن زيد فيه تصرف الفضولي، فلم يجزه النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله.

ث-وربما كان هذا الوقف فيه إضرار بالورثة والأهل، فلم يجزه النبي- صلى الله عليه وسلم.[2]

أثر قول أبي حنيفة ومن وافقه.

1- عدم لزوم الوقف، فالواقف يستطيع الرجوع بالوقف متى شاء.
2- جواز التصرف بالوقف بالبيع والهبة والإعارة كونه ملكاً للواقف.
3- يصبح الوقف ميراثاً عند موت الواقف وينتقل إلى الورثة.
4- يجب في مال الوقف الزكاة، لأن الوقف لم يخرج من ملك الواقف..[3]

---

[1] – الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني (1422 هـ - 2001 م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص412، تحقيق وتعليق محمد العوضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1

[2] – الدريني، محمد فتحي، (1414هـ - 1994م)، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2، ص92، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

[3] – الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، (2013 م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص39، جدة: مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز، ط1.

الاتجاه الثاني: تعريف الوقف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

ذهب الصاحبان أبو يوسف[1] ومحمد بن الحسن[2]، إلى أن الوقف في حقيقته ما هو إلا حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة[3].

ففي هذا التعريف يرى الصاحبان أن حبس الأصل لا يكون على المالك، بل على حكم ملك الله تعالى، فلا يورث الوقف، ولا يوهب، ولا يمكن التصرف فيه بأي نوع من التصرفات التي تذهب بأصله. وهو ما يفيد معنى لزوم الوقف.[4]

وقد ورد أن أبا يوسف عندما روي له حديث وقف عمر قال: " لو بلغ هذا الخبر أبا حنيفة لقال به."[5] فدلّ على أن خبر وقف عمر لم يصل إلى أبي حنيفة كما أخبر أبو يوسف وهو إمام من أئمة المذهب.

طبيعة الوقف عند الصاحبين.

ويمكن تلخيص طبيعة الوقف عند الصاحبين بما يلي:

---

[1] – هو الفقيه الحنفي يعقوب بن إبراهيم المكنى بأبي يوسف، ولد سنة 113هـ – وتوفي سنة 182 هـ، تولى القضاء في فترة حكم ثلاثة من الخلفاء وهم المهدي والهادي والرشيد، فجمع ما بين العلم بالدين والعمل بالقضاء فيه، ومنح لقب قاضي القضاة، ويعد أبا يوسف من أشهر فقهاء المذهب الحنفي ومجتهديه، ومن أشهر مؤلفاته كتاب الخراج. ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، (1324 هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص225، علق عليه محمد بدر الدين، مصر: مطبعة دار السعادة، ط1.

[2] – هو الفقيه الحنفي محمد بن الحسن الشيباني، ولد سنة 131 هـ – وتوفي سنة 189 هـ، فقيه وأصولي، وينسب إليه نشر المذهب الحنفي، قال فيه الشافعي: " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته" وقال عنه الخطيب البغدادي إمام أهل الرأي، له كتب عديدة من أبرزها المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج 6، ص80. واللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص 162.

[3] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1418هـ– 1997 م.) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص 313، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، والزرقا مصطفى أحمد، (1419 هـ – 1998 م.)، **أحكام الوقف**، ص35، دار عمار – الأردن، ط2.

[4]– المقصود بلزوم الوقف: هو عدم جواز الرجوع فيه أو انتقاله بالإرث، أونقضه بعد ثبوته. ينظر: الدريني، محمد فتحي، (1414هـ – 1994م)، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2، ص92.

[5] – البكري، عثمان بن محمد، (1995م.) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ متن المعين، لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ج3، ص274، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

أولاً: الوقف ما هو إلا تبرع، ويكون ذلك بالأصل والمنفعة الناتجة عنه، وهو بمثابة الهبة، سوى أن الأصل يحبس على الموقوف عليهم ولا يجوز لهم التصرف فيه، وهو بذلك يفيد التملك للموقوف عليهم من حيث التصرف في المنفعة فقط، وهذا القول منسوب إلى محمد بن الحسن الشيباني.[1]

ثانياً: الوقف إسقاط كالعتق، فالواقف يسقط حق ملكيته بالموقوف، وتكون ثمرة هذه العين ومنافعها منصرفة لما وقف عليه، وهذا القول منسوب إلى أبي يوسف.[2]

وبالنظر إلى تعريف الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، يجد الباحث أن أثر الخلاف ليس ظاهراً، فالتبرع دون القدرة على التصرف في العين، والإسقاط الذي يعني عدم القدرة على التصرف في العين، ما هما إلا شيء واحد في الحقيقة، لذلك جعل الحنفية تعريف الوقف عند الصاحبين تعريفاً واحداً وهو " حبس العين عن التمليك، والتصدق بالمنفعة. " [3]

ما يترتب على قول الصاحبين من أثر:

ويترتب على تعريف الصاحبين الأمور التالية.

الوقف عند أبي يوسف يفيد الإسقاط، لذلك لا يشترط فيه القبض، فلا يشترط فيه التسليم ولا الفرز في المشاع، ويجوز فيه الانتفاع فيه من غلته متى اشترط ذلك.

أما محمد بن الحسن الذي اشترط التسليم في الوقف كونه يفيد التبرع، فقد ترتب على قوله الآثار التالية :

1- تسليم الوقف إلى الموقوف عليهم، لأنه يفيد التبرع عند محمد بن الحسن حيث إن من شروط التبرع التسليم.

---

[1] – ينظر: المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (د. ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص19، حققه طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1. والزرقا، **أحكام الوقف**، ص30.

[2] – المرغياني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص.19 والزرقا، **أحكام الوقف**، ص30.

[3] – الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص 41.

2- أن يكون الوقف مفرزاً، لأن الشيوع فيما يقبل القسمة مانع من التسليم، والتسليم شرط في إتمام الوقف، أما مالا يقبل القسمة فالشيوع فيه جائز. وهو قول محمد دون أبي يوسف الذي لا يشترط التسليم، كون الوقف عند أبي يوسف يفيد الإسقاط.

3- التأبيد، كون الإسقاط يفيد التأبيد.

4- عدم اشتراط الواقف شيئاً من منافع الوقف لنفسه، لأن الشرط في الانتفاع ينافي التمليك وينافي تمام التسليم للوقف. وهو قول أبو يوسف دون محمد. [1]

وقد استقر المذهب على أن الوقف هو ما قال به الصاحبان، كما أشار إلى ذلك التمرتاشي [2] حيث يقول: " وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى[3]، وصرف منفعتها على من أحبَّ ولو غنيا فيلزم، فلا يجوز له إبطاله، ولا يورث عنه، وعليه الفتوى. "[4]

وقد عرف علي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية الوقف بـ " حبس العين المملوكة عن التمليك والتملك قولاً، وجعلها على حكم ملك الله تعالى على وجه التّأبيد، والتّصدق بمنافعها، أو تصرف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد. " [5]

---

[1] – عزام، حمد فخري، **حقيقة الوقف**، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م17، ع8، ص10، منشور على موقع https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi04836-ketabpedia.com .

[2] - هو "أحمد بن إسماعيل بن محمد أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي: عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش (من قراها) صنف (شرح الجامع الصغير – خ) في شستربتي، و (الفرائض) و (التراويح) و (الفتاوى – خ) في أوقاف بغداد." الزركلي، الأعلام، ج1، ص97.

[3] - والمقصود بقولهما حكم ملك الله تعالى، أي لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله الذي لا ملك لأحد فيه سواه. ينظر: الزرقا مصطفى أحمد، (1419 هـ - 1998 م.)، **أحكام الوقف**، ص35، دار عمار – الأردن، ط2.

[4] – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت (1252 هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص337، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992 م.

[5] – حيدر، علي، (1950م.)، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ج1، ص9.، ترجمة وتعليق أكرم عبد الجبار ومحمد احمد العمر بغداد: مطبعة بغداد. ط1.

ثانياً: تعريف المالكية للوقف.

ذهب المالكية إلى أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، بل تبقى في ملكيته وحوزته، ولكن منفعتها تتصرف في وجوه البر، وهذا ظاهر من تعريف ابن عرفة[1] للوقف بـ: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[2]

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها.

والشاهد عند المالكية في ذلك حديث ابن عمر– رضي الله عنه – (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل لا جناح على من ولّيها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه) [3]. فظاهر الحديث يدلّ على جواز الاحتفاظ بملكية الموقوف مع التصدق بالغلة، بشرط ألا تورث ولا يوصى بها للغير لقوله بعد ذلك في الحديث.

وقول ابن عرفة :(مدة وجوده)، أخرج منه العارية التي ينتفع بها فترة ويردّ أصلها، ويخرج منها العمري[4]. كما أفاد بأن التأبيد في الوقف يكون في كل شيء بما يناسبه، مما وسع نطاق الوقف من كونه عقاراً ثابتاً إلى كونه مالاً منقولاً.

---

[1] – هو الفقيه المالكي محمد بن محمد بن عرفة، فقيه تونس وعالمها في زمانه، ولد سنة 716هـ وتوفي سنة 803 هـ، تولى منصب إمامة الجامع الأعظم والإفتاء سنة 750 هـ، وهو أصولي وبياني وفقيه، له مجموعة من المؤلفات تدل على عظم فقهه ورسوخه في العلم، منها المختصر الكبير، والمختصر الشامل، ومختصر الفرائض، والمبسوط والطرق الواضحة في عمل المناصحة. ينظر: كحالة، عمر رضا، (د. ت) **معجم المؤلفين**، ج11، ص285، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. والزركلي، **الأعلام**، ج7، ص43.

[2] - ابن عرفة ، محمد بن محمد،(1435 هـ – 2014 م)، المختصر الفقهي لابن عرفة، ج8، ص429،حققه د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1.

[3] – البخاري، محمد بن إسماعيل،(1422 هـ)، صحيح البخاري، ج3، ص198، رقم (2737)، حققه محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1

[4] – هي: تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض" وترد منفعتها بعد الموت على الورثة، وهي بذلك تختلف عن الوقف الذي هو تمليك لجهة خير على التأبيد. ينظر: الفاسي، محمد بن احمد، (1420 هـ– 2000م)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح مياره**، ج2، ص160، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.

كما يستفاد منه أن توقيت الوقف يكون بوجود الموقوف وليس بإرادة الواقف، لذلك استدرك الدردير[1] على تعريف ابن عرفة بتعريف الوقف على أنه: " جعل منفعة مملوك أو غلته بصيغة مدة ما يراه المحبس "[2]. فجعل التوقيت هنا مصروفاً لإرادة المحبس وليس مدة وجود الوقف. كما أجاز وقف المنافع والذي استقر عليه المذهب المالكي.

طبيعة الوقف عند المالكية.

المالكية بهذا التعريف يرون لزوم الوقف، ولكنهم يرون أنه يبقى في يد صاحبه، وحجتهم في ذلك أن الوقف إن خرج إلى غير مالك فهو كالسائبة، وهذا لا يجوز في المال لأنه يؤدي إلى إتلافه.

وهذا ما يستفاد من قول القرافي[3]: " إذا ثبت الملك في عينٍ، فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل ملك أو إسقاطه، وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب، لا نرقيه إلى أعلاها، ولهذه القاعدة قلنا إن الاضطرار يوجب نقل الملك من المتيسر إلى المضطر إليه، ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا، بأن يكون بالثّمن ولا حاجة إلى المرتبة العليا – وهي النقل بغير ثمن، كذلك هاهنا الوقف يقتضي الإسقاط، فاقتصر بأنه على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معاً، ويتخرج على هذه القاعدة وجوب الزكاة في النخل الموقوفة "[4].

---

[1] – هو " أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، (1127 – 1201 هـ – 1715 – 1786 م)، فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي بمصر وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ومنح التقدير في شرح مختصر خليل، فقه، وتحفة الإخوان في علم البيان " الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص244.

[2] – الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (1241 هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك** ،ج4، ص98، دار المعارف، الطبعة والتاريخ (غير موجود).

[3] – هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، توفي سنة 684هـ، من علماء المالكية، له مصنفات في الفقه والأصول منها أنوار البروق في أنواء الفروق والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة في فقه المالكية، واليواقيت في أحكام المواقيت وغيرها. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص94.

[4] – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، ج6، ص328، حققه محمد حجي وسعيد أعراب وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

وهذا القول للمالكية يسقط حق الواقف في مذفعة المال الموقوف، ولكن العين الموقوفة تبقى ملكاً لصاحبها.[1]

ما يترتب على قول المالكية من أثر.

ويمكن استنتاج ما يترتب على ماهية الوقف عند المالكية الأمور التالية:

1- الوقف يفيد اللزوم لأنه إسقاط للمنفعة.

2- لا يجوز الإفادة من منافع المال الموقوف لصاحبه، لأنه إسقاط وخروج لها من ملك صاحبها، فلو انتفع بها لما كان للإسقاط معنى.

3- تجب الزكاة في العين الموقوفة كونها بقيت في ملك صاحبها [2].

ثالثاً: تعريف الشافعية للوقف.

عرفه ابن حجر الهيتمي[3] من الشافعية بـ. " حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح."[4]

---

[1] – الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ص173-174.

[2] – ينظر: التسولي، علي عبد السلام، (1998م)، **البهجة في شرح التحفة**، ج2، ص369، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1. وابن الحاجب، جمال الدين بن عمرن (1998م)، **جامع الأمهات**، ص 453، دمشق – بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ط1.

[3] – هو الفقيه الشافعي محمد بن احمد بن حجر المعروف بابن حجر الهيتمي، ولد سنة 909 هـ وتوفي سنة 974 هـ، له مؤلفات عدة على المذهب الشافعي تدل على تمكنه في المذهب، وهو أحد أبرز فقهاء الشافعية في مصر، من أهم كتبه وأشهرها " تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعي بمجلدين، مبلغ الأرب في فضل العرب، الصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة، معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة." ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج2، ص153. والزركلي، **الأعلام**، ج1ن ص234.

[4] – الهيتمي، أحمد بن حجر، (1403 هـ – 1983 م) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج 6، ص235، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بدون طبعة.

كما عرفه الرملي بـ " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[1].

والشافعية بهذا يخرجون ملك العين الموقوفة من ملك الواقف على حكم ملك الله تعالى، كما يلزم التبرع بريعه إلى جهة خير موجودة. ويرون بذلك لزوم الوقف.

وعند النظر في نصوص أئمة المذهب الشافعي يجد الباحث أن فقهاء المذهب قد ترددوا في الحكم على الوقف من حيث إلحاقه بالعتق من حيث كونه إسقاطاً، أو في الهبة من حيث كونها تبرعاً، وأحياناً في المرة الواحدة يلحقونه بالاثنين معاً.

يقول الماوردي[2]: " اعلم أن الوقف ملحق بالهبات في أصله، وبالوصايا في فرعه، وليس كالهبات المحضة، لأنه قد يدخل فيها من ليس بموجود ولا كالوصايا، لأنه لا بد فيها من أصل موجودة."[3]

وجاء في حاشية الشرقاوي: " قوله المقصود منه هو التبرع بلا عوض، وليس المراد به التمليك بلا عوض، إذ الوقف لا تمليك فيه وكذا العتق، أما قوله فيما يأتي لأن الوقف تمليك فهو بالنسبة لمنافع الموقوف لا رقبته."[4]

---

[1] – الرملي، محمد بن أبي العباس، (1404 هـ – 1984 م.)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج5، ص358، والأنصاري، زكريا بن محمد، (د. ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج2، ص457، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)

[2] – هو علي بن محمد الملقب بالماوردي، ولد سنة 364 هـ – وتوفي سنة 450 هـ، أحد وجوه المذهب الشافعي، تولى القضاء في بلدان كثيرة، ثم أصبح قاضي القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وكان مقرباً من السلطان، له مؤلفات عدة، من أبرزها الحاوي في الفقه الشافعي، والدنيا والدين والأحكام السلطانية والنكت والعيون وتفسير للقرآن الكريم وغيرها من التصانيف. ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1992م) **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج2، ص636، حققه محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر، ط1. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص327.

[3] – الماوردي، علي بن محمد، (1419هـ – 1999م)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ج7، ص519، حققه الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1.

[4] – ابن حجازي، عبد الله، (1997م)، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، ج3، ص372، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1.

فالنصوص السابقة تشير إلحاق الوقف بالهبة أو الوصية أو العتق، والشيء الذي يمكن الجزم به أن المقصود بالتمليك في الوقف إنما يكون في المنافع دون الأعيان كما وضح ذلك صاحب حاشية الشرقاوي.

طبيعة الوقف عند الشافعية:

ويمكن القول بأن الأظهر في المذهب الشافعي أن الوقف يخرج من ملك الواقف فهو بمعنى العتق الذي يفيد الإسقاط [1].

و الراجح في المذهب ، هو أن المال الموقوف ينتقل إلى ملك الله تعالى دون ملك الموقوف عليهم، فلا يجوز للواقف التصرف بالمال الموقوف لا هبة ولا وصية ولا بيعاً[2].

كما أن الجهة التي ينتقل إليها المال الموقوف، إذا كانت معينة فلها أن تستوفي منافع هذه الأعيان، إما بنفسها وإما بالوكالة عنها، وأما إن كانت غير معينة كجهة من الجهات فإنهم لا يملكون المنفعة ولكن يملكون حق الانتفاع.[3]

ما يترتب على قول الشافعية من أثر:

ويترتب على قول الشافعية الآثار التالية:

---

[1]– الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، (د. ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج2، ص389، بيروت: دار الفكر، د. ط.

[2] - الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص515.

[3] – الخن، مصطفى، البغا، مصطفى وآخرون، (1438هـ – 2017م)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج2، ص232، دمشق: دار القلم، ط16.

1- أنّه لا يجوز التصرف برقبة العين الموقوفة، لا بيعاً ولا شراء ولا هبةً ولا إرثاً، لا من الواقف ولا من الموقوف عليه. [1]

2- إذا تعطل الوقف وأصبح بحاجة إلى إعمار، فإن النفقة تكون على حساب الوقف ومن غلته، فإن انعدم ذلك، انصرف الأمر إلى بيت مال المسلمين، كونه القائم على مال الله تعالى، فإن انعدم الأمر انصرف إلى أموال الموقوف عليهم.[2]

3- العين الموقوفة يتم فيها الضمان، وعلى متلفها التعويض إما بعين مشابهة، أو بشراء مالٍ مساوٍ لها ويصبح وقفاً مكانها.[3]

4- تجب الزكاة في المال الموقوف إذا كان على معين، ولا تجب إن كان على جهة غير معينة [4].

رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة:

استقر الحنابلة في تعريف الوقف على أنّه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[5].

ويعد تعريف الحنابلة من أكثر التعريفات إيجازاً وإيفاء بالمعنى المقصود، وذلك لأنه جاء بنص حديث صريحٍ من النبي – صلى الله عليه وسلم- (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[6].

---

[1] – الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج2، ص232.

[2] – الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج2، ص232

[3] – الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج2، ص232

[4] – الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج3، ص127.

[5] – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (د.ت) **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، ج1، ص293، حققه سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، (د.ت). وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1405 هـ.) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج6، ص206، بيروت: دار الفكر، ط1،

[6] – وأصل الحديث كما أورده ابن حبان في صحيحه " حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ بِثَمْغٍ، فَقَالَ: "احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قَيِّمَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً" ابن حبان، محمد بن حبان (1408 هـ - 1988 م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج11، ص262، رتبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) وحققه وحكم على احاديثه شعيب الأرناؤوط، وحكم على الحديث بأنه صحيح على شرط البخاري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

طبيعة الوقف عند الحنابلة.

اختلف الحنابلة في طبيعة الوقف هل هو إسقاط كالعتق؟ أم تبرع كالهبة؟ إلا أنه لا يجوز التصرف في أصل العين.

قال الزركشي:" والظاهر أنهما على القول بالانتقال[1]، إذ لا نزاع بين الأصحاب أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع اختلافهم في المختار هنا، وشبهة الخلاف تردده بين التمليك والتحرير، وقد تقدم ذلك، لكن الأصحاب مترددون في التعليل، وينبغي اتباع سنن واحد."[2]

وقد اتفق فقهاء المذهب على أن الوقف إذا كان على المسجد يكون إسقاطاً بلا خلاف، واتفقوا على أن الوقف يفيد اللزوم في خروجه عن ملك الواقف، ولكنهم اختلفوا في تمليك العين للموقوف عليهم إن كان الموقوف عليه معيناً.[3]

وكون الوقف على طلبة العلم ليس وقفاً على معين وإنما هو على جهة برٍّ عامة كالمسجد، فيكون تكييف الوقف عند المذهب الحنبلي هو بمثابة الإسقاط.

ويترتب على قول الحنابلة من الأثر مثلما ترتب على القول عند الشافعية.

خامساً: تعريف الوقف عند الظاهرية:

ذهب ابن حزم إلى أن الوقف هو التحبيس، قال في المحلى: " والتحبيس وهو الوقف "[4].

إلا أن المذهب الظاهري ذهب إلى حصر الوقف في موطن النص، فلم يقبل الظاهرية أي وقف ليس فيه نص، والنص جاء محصوراً في مواطن معينة أبرزها الجهاد في سبيل الله، حيث وقف الخيل والسيوف والأراضي، وهو ما عبر عنه بقوله: " جائز في الأصول من الدور والأرضين

---

[1] - أي اشترط قبول الوقف دون تركه سائباً

[2] – الزركشي، محمد بن عبد الله، (1413 هـ – 1993 م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج4، ص274، الرياض: دار العبيكان، ط.1.

[3] – البهتوي، منصور بن يونس، (1997م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص309، حققه محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1. وابن قدامة، موفق الدين بن عبد الله (د. ت)، **المغني**، ج6، ص190، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط).

[4] – ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (د. ت)، **المحلى**، ج9، ص175، مسألة رقم (1652)، بيروت: دار الفكر، (د. ط).

بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي المصاحف، والدفاتر. ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً، ولا في بناء دون القاعة. وجائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء"[1].

كما أن الظاهرية أجازوا أن يقف المرء على نفسه أو على من أحب ولو كان غنياً، وهذا ظاهر من النص السابق.

المسألة الثالثة : تعريف الفقهاء المعاصرين للوقف.

وضع الفقهاء المعاصرون مجموعة من التعريفات للوقف تنوعت بناء على فهمهم لطبيعة الوقف، وبناء على القول بلزوم الوقف أو عدمه، وتأبيده وتوقيته، ومن هذه التعريفات:

أ- تعريف الشيخ أبي زهرة، حيث عرف الوقف بـ:" حبس عين وتسبيل منفعتها، أو حبس عين للتصدق بثمرتها."[2] وهو بهذا يتوافق مع مذهب الحنابلة.

ب- تعريف الشيخ الزرقا للوقف: "حبس مال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة"[3]، والشيخ الزرقا بهذا يوسع من مفهوم الغاية من الوقف ويجعل كل مقصد عام نادت به الشريعة يجوز تسبيل المنفعة عليه.

ت- تعريف الباحث منذر قحف للوقف: " حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة "[4].

وهذا التعريف من التعاريف المعاصرة التي تناولت الوقف المؤبد و المؤقت وهو بذلك يوسع مصادر الوقف في الأصول، كما يوسع من مصادر الانتفاع بريع الوقف ليشمل كل وجوه البر العامة والخاصة.

---

[1] – ابن حزم، المحلى، ج9، ص175، مسألة رقم (1652).

[2] – أبو زهرة، محمد، (1971 م – 1391 هـ). **محاضرات في الوقف**، ص39، دمشق: دار الفكر العربي، ط2.

[3] – الزرقا، مصطفى أحمد، (1419 هـ – 1998 م.) **أحكام الوقف**، ص10.

[4] – قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، ص62، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

ث–وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حبس مال والتبرع بمنفعته."[1] وهو تعريف شامل واسع يشمل في ثناياه كل مال بغض النظر عن ماهيته وكذلك وجوه التبرع بالمنفعة ما دامت هذه الوجوه مباحة.

رأي الباحث:

والذي أميل إليه وأرجحه هو أن الوقف عبارة عن "حبس مال والتبرع بمنفعته."[2] وهو التعريف الذي أجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الوقف رقم (60).كونه تعريفاً أقرب ما يكون لنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ويجمع في ثناياه مقصد الوقف من حبس الأصول وتسبيل منفعتها.

الفرع الثاني: تعريف الوقف التعليمي.

الوقف التعليمي مركب مضاف، لم أقف له على تعريف عند أحد من الفقهاء المتقدمين، ولعلّ ذلك يرجع إلى أن التعليم كان محله المسجد، وكان الوقف على المسجد يشمل محل التعليم، واستمر الأمر على هذا الحال حتى العصر الأيوبي وظهور المدارس والزوايا التي خصصت للتعليم وأوقفت عليها الأوقاف وانفصلت عن المسجد[3].

وفي الوقت المعاصر ومع استقلال المؤسسة التعليمية، أصبحت المؤسسات التعليمية بحاجة إلى أوقاف خاصة ترعى شؤونها المالية في كل جوانبها، سواء من حيث إيجاد الأماكن المخصصة

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2019 م) **معيار الوقف رقم (60) المعدل**، ص 1391.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2019 م) **معيار الوقف رقم** (60) المعدل، ص 1391.

[3] – السوارية، محمد عدنان البخيت، (2008 م) **دراسة في مصادر الإنفاق على مدارس القدس الشريف ومصروفاتها على ضوء دفتر تحرير** (T.D.131) (932 هـ – 1525 م . 939 هـ – 1531م– 1532 م) منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، ص2، منشور على موقع http://eacademic.ju.edu.jo/n.swaryeh/Lists/Published%20Research/DispForm.aspx?ID=10.

للتعليم، أو إنشاؤها، أو الإنفاق عليها. فوجد من الباحثين من وضع تعريفاً لمفهوم (الوقف التعليمي) ومن هؤلاء الباحثين.

أ- الباحث إبراهيم رحماني: حيث عرف الوقف التعليمي بـ.: " حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره" [1]

ب-الباحث خميس عدوي: حيث عرف الوقف التعليمي بـ. " تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، و نسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين، ونفقاتهم، ووقف الرواتيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم" [2].

وهذا التعريف يمتاز بأنه شامل لمعنى الوقف من جهة، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، كذلك يمتاز بأنه جاء مبيناً للطريقة التي يرجى بها دعم التعليم، ولم يحصر الوقف في التأبيد، وجعل الوقف في الأموال المؤبدة والمؤقتة.

ت-وعرفه الباحثان حمزة العرابي وخالد قاشي بـ.: " ذلك النوع من الوقف الذي يحبس، أو يجعل خصيصاً لطلبة العلم والعلماء، ومن أهم أصنافه دعم طلبة العلم، والعلماء وبناء المدارس والمعاهد، والجامعات وتأليف الكتب العلمية وطبعها ونشرها...الخ" [3]

وهما بهذا التعريف يتحدثان عن الوقف بشكل عام وبكل أشكاله وعن المستفيد من ريع هذا الوقف، وهم طلبة العلم والعلماء وكل ما فيه دعم للعملية التعليمية.

---

[1] - رحماني، (2011 م.) إبراهيم، **الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة**، ص6، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/05/الوقف-العلمي-وسبل-تفعيله-في-الحياة-المعاصرة-إبراهيم-رحماني.pdf .

[2] - عدوي، خميس، **الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة الإنترنت**. الأردن: جامعة عجلون الوطنية، https://platform.almanhal.com/Files/2/94946 تمت زيارة الموقع في تاريخ 2/2/ 2021م.

[3] - العرابى، حمزة، وقاشى، خالد، **الوقف التعليمي ودوره في تحقيق التنمية الثقافية**، ص4، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي- الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر: جامعة سعد دحلب، http://search.mandumah.com.ezproxy.aaup.edu/Search/Results?l تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/3م.

ويعرفه الباحث بـ.حبس الأصول وتسبيل المنفعة في سبيل التعليم المباح.

شرح التعريف:

حبس الأصول، يقصد بالأصول هنا كل ما يصلح أن يكون مالاً قابلاً للحبس على سبيل التأبيد أو التأقيت.

وأما تسبيل المنفعة، فيقصد به التبرع بمنفعة هذه الأموال الموقوفة.

لدعم التعليم المباح: يقصد به تقديم منفعة الوقف، للتقدم بالعملية التعليمية بكل مكوناتها، وكل ما تحتاجه من ضروريات أو حاجيات أو تحسينات، مثل إيجاد الأماكن التي تقام عليها المراكز التعليمية، أو إقامة وإنشاء المراكز التعليمية، أو تأثيث هذه المراكز وإيجاد الوسائل التعليمية اللازمة ودعم الطلبة والمعلمين وغير ذلك. وتقيدها بالمباح كون الوقف يجب أن يصرف على جهة مباحة شرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف التعليمي.

الوقف التعليمي هو في حقيقته هو وقف مخصوص من عام، ولكن له صبغة الاختصاص من حيث جهة الصرف، والحديث عن أصل مشروعيته هو ذاته الحديث عن مشروعية أصل الوقف.

والذي ثبتت مشروعية في الكتاب، والسنة، والإجماع العملي، وقد أورد هذه الأدلة الفقهاء في كتبهم عند الحديث عن الوقف، وأشير إليها هنا بإيجاز.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

لم يأت الدليل صريحاً في كتاب الله تعالى عن الوقف، وإنّما جاء بأدلةٍ إجماليّة تدعو إلى الصدقة وفعل الخير، استنبط منها الفقهاء حكم الوقف.

ومن هذه الأدلة:

أ- قوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾[1]

فهذه الآية تحث على فعل الخير، بل تدعو كل من أراد أن ينال البر إلى الإنفاق من أجود ما يملك مما يحب في أبواب الخير، ولكن الصحابة فهموا من الآية أنها تدل على الحثّ على وقف المال في سبيل الله ، فلما نزلت هذه الآية وسمعها الصحابي الجليل أبو طلحة[2] – رضوان الله عليه – وقال : يا رسول الله، إن الله تعالى يقول :﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ [3] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء[4]، و" إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت :وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)"[5] وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب " إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة" [6] .ففهم البخاري أن هذا الحديث من باب وقف الأصول والتصدق بالمنفعة.

يقول القرطبي[7] معقباً على الآية: " ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير

---

[1] – **سورة آل عمران**، الآية 92.

[2] – هو الصحابي الجليل زيد بن سهل، شهد بيعة العقبة الثانية، وبدراً، وقاتل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في أحد، وكان قد جعل من نفسه درعاً لرسول الله حتى لا تصله السهام إليه يوم أحد، كان كثير الإنفاق والصيام، خرج سنة خمسين للهجرة مقاتلاً في البحر وتوفي في البحر ولم يجدوا مكاناً يدفنوه فيه إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير. ينظر: أبو نعيم، احمد بن عبد الله، (1419هـ – 1998 م)، **معرفة الصحابة**، ج3، ص1145، حققه عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن، ط1.

[3] – **سورة آل عمران**، الآية 92.

[4] – بستان إلى جوار المسجد النبوي الشريف كان فيه نخل وماء جارية ، ينظر: **ابن بطال ،علي بن خلف بن عبد الملك**،(1423هـ – 2003 م)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج6، ص67، حققه ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد ، ط2.

[5] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص1191019، حديث رقم (1461).

[6] – البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص1191019، حديث رقم (1461).

[7] – هو المفسر الكبير والفقيه المالكي محمد بن أحمد القرطبي، توفي سنة 671 هـ، وينسب إلى قرطبة في الأندلس، رحل إلى مصر واستقر فيها إلى أن وافته المنية، من مؤلفاته، الجامع لأحكام القرآن، قمع الحرص بالزهد

ذلك، . ألا ترى أبا طلحة حين سمع" لن تنالوا البر حتى تنفقوا" الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وكذلك فعل زيد ابن حارثة، عمد مما يحب إلى فرس يقال له سبل وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد (اقبضه). فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد قبلها منك). "[1]

ب-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2] فهذه الآية فيها حثٌ صريحٌ على دعوة المؤمنين إلى الإنفاق في سبيل الله من طيبات ما كسبوا، والوقف نوعٌ من أنواع الإنفاق في سبيل الله.

ت- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3]والوقف نوع من أنواع الخير، والله يجازي عليه خيراً بالأجر والثواب.

والآيات التي تدعو إلى الإنفاق وفعل الخير، كلها تصلح لأن تكون دليلاً على جواز الوقف، كونه باباً من أبواب الخير والإنفاق في سبيل الله.

ثانياً: أما من السنّة:

فقد جاء الدليل على مشروعية الوقف في أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقريراته.

أما من السنة القولية الدالة على مشروعية الوقف فمنها:

والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ... ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص322. وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج8، 239.

[1] – القرطبي، محمد بن أحمد، (1423 هـ – 2003 م.)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص132، حققه هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى.

[2] – **سورة البقرة**، الآية 267.

[3] – **سورة آل عمران**، آية 151.

أ- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - والذي يعتبر أصلاً في هذا الباب " فعن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[1]

والحديث يدل على الوقف من خلال تحبيس الأصل وتسبيل الثمر الذي أشار به النبي - صلى الله عليه وسلم - على عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه.

ب- الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). "[2] فقد عدَّ العلماء من أجناس الصدقة الجارية الوقف لكون صاحبه يحبس أصله ويبقي منفعته تسري بين الناس بعد موته [3].

ثم إن هذا الحديث فيه دلالة ضمنية على الصلة بين الصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به، فالصدقة الجارية تكون بمثابة المنبع الذي يروي ذلك التقدم العلمي الذي يمكن أن ينتفع به وهو بحاجة إلى ما يموله ويقوم عليه.

وأما من السنة الفعلية:

أ- بناء المسجد النبوي الشريف حيث إن المسجد هو وقف، وبناؤه يعد إقراراً بهذا الوقف[4].

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص12، رقم (2772).

[2] - مسلم، مسلم بن الحجاج، (د، ت) **صحيح مسلم**، ج5، ص73، حديث رقم (4310)، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق، (د. ط)

[3] - الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص412

[4] - ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص93، رقم (428)

ث- ويستدل أيضاً بما أورده البخاري في صحيحه عن عمرو بن الحارث[1] قال: " ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند موته درهما ولا دينارا، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة".[2]

فالأرض تكون عادةً صدقةً بتحبيس أصلها وتسبيل منفعتها، فدلّ هذا الحديث على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد وقف قبل موته.

ج- ويحتج أيضاً على مشروعية الوقف بما أورده أبو داوود[3] في سننه " كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- ثلاث صفايا[4]، بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأمَّا فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أجزاء، جزئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين."[5]

---

[1] – هو الصحابي الجليل عمرو بن الحارث بن ضرار، أخو جويرة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – " شاعر همدان قبيل الإسلام. له أخبار في الجاهلية. عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب" ينظر الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص76. وابن حجر ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص508.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص2، حديث رقم (2739).

[3] – هو المحدث سليمان بن الأشعث السجستاني، (202هـ – 275هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، حتى قال عنه أهل زمانه " وكان أبو داود أحد أئمَّة الدُّنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا ممَّن جمع وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها" له مجموعة من المؤلفات أبرزها السنن والمراسيل وكتاب الزهد وغيرها. ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان، (1393 هـ –1973 م) **الثقات**، ج8، ص282، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1. والزركلي، **الأعلام**، ج3، ص122.

[4] - أي "ما أصاب من الغنيمة قبل أن يصير إلى مجتمع الحي." ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص101، فصل الراء.

[5] – ابو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، (د. ت)، ج3، ص103، حديث رقم (2969)، علق عليه وحكم على أحاديثه الشيخ نصر الدين الألباني، وقال عن الحديث حسن الإسناد، بيروت: دار الكتاب العربي، ط.1.

وأما تقريراته عليه الصلاة والسلام- في الوقف، فما رواه كعب بن مالك[1] " قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله و إلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر."[2]

فقد أقره النبي – صلى الله عليه وسلم على وقف بعض ماله، وقد فقه البخاري هذا الحديث على هذه الشاكلة وعنون للباب الذي أورد فيه الحديث بـ. " باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز"[3].

ثالثاً إجماع الصحابة:

فقد وجد من الوقائع الكثيرة التي تشير إلى أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أوقفوا أموالهم في سبيل الله.

منها على سبيل المثال لا الحصر وقف بئر رومة، فقد ورد في كتب السنة قصة بئر رومة الذي كان يملكه يهودي، وكان ماؤه يفيض بالعذوبة، وكان المسلمون يشتهون ماءه فيبتاعونه من اليهودي، ولم يكن جميع المسلمين يمتلكون المال الكافي لشراء ذلك الماء رغم تشهيهم له، فأحب الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يشتريه واحد من المسلمين ويتصدق به على المسلمين، فقال الحبيب – صلى الله عليه وسلم – (من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه [4])[5] وما زال هذا الوقف ينبض بالماء إلى يومنا هذا.

---

[1] – هو الصحابي الجليل كعب بن مالك بن أبي كعب، الخزرجي الأنصاري، ويكنى أبا عبد الله، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان شاعراً يرد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شهد مع الرسول عليه الصلاة والسلام أحد وأصيب بإحدى عشر سهماً، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك فنزل فيهم قرآناً بتوبتهم، توفي في خلافة معاوية. ينظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله، (1412 هـ - 1992 م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج3، ص1323، حققه علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجليل، ط1.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص7، رقم الحديث (2757).

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص7، رقم الحديث (2757).

[4] – "(دلوه فيها كدلاء المسلمين) يوقفها ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون مزية. " تعليق: مصطفى ديب البغا على الحديث في صحيح البخاري.

[5] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص109.

هذا وقد تتبع الخصاف[1] أوقاف الصحابة، من الرجال والنساء، وذكر أوقافاً لأكثر من عشرين من الصحابة – رضوان الله عليهم –.[2]

وأما أقوال الفقهاء في مشروعية الوقف فهي أكثر من أن تحصى، وكثير من كتب الفقه لا تكاد تخلوا من الحديث عن الوقف، وأحكامه وشروطه، والكتب التي ألفت في الوقف أكثر من أن تحصى.

جاء في المغني: " وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"[3]

وبالتالي فإن الوقف ثابت لا يجوز إنكاره أو الطعن في مشروعيته.

والأدلة التي يستدل بها على الوقف بشكل عام، يمكن الاستدلال بها على الوقف التعليمي بشكل خاص، كونه جزءاً من كلٍ، وفرعاً من أصلٍ، وما ينطبق على الأصل من باب أولى أن ينطبق على الفرع ما لم يكن فيه استثناء، وليس ثمة استثناء هنا.

ثم إن المسجد كان في عصر الإسلام الأول هو المدرسة، وبيت العلم، وكان الوقف يجري عليه، فدلّ على جواز الوقف على بيوت العلم والتي هي اليوم بمسمى المدارس والجامعات والمعاهد والكليات وغيرها من المسميات.

ثم إن الوقف مقصده الإنفاق على جهة برٍّ، والعلم هو مفتاح البر، والطريق الموصل إليه مما لا يخفى على أحد ما دام هذا العلم يوصل إلى أمرٍ مباحٍ.

---

[1] – هو أحمد بن عمر الشيباني، الملقب بالخصاف، أحد علماء المذهب الحنفي، قال عنه ابن نديم: " كان فاضلاً، فارضاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه" له مجموعة كتب منها الخراج، والخيل، والشروط الكبير، والشروط الصغير وأحكام الوقف، قال عنه الحلواني: " الخصاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به." توفي سنة 261 هـ. ينظر: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، (1343 هـ – 1983 م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1، ص123، حققه عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط1.

[2] – الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني، (1420هـ – 1999 م.)، **أحكام الأوقاف**، ص8– 17. ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1.

[3] – ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت (1388هـ – 1968م.)، **المغني**، ج6، ص3، القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط

المطلب الثالث: أنّواع الوقف التعليمي.

مع توسع دائرة الوقف من حيث أصوله، وجهة الإنفاق التي يشملها الوقف، ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تقسيم الوقف التعليمي لتسهيل التعاطي مع كل نوع من أنواعه، ومن أجل تسهيل مدارسته، والعمل على إدارته وتطويره بما يتناسب وكل نوع من أنواعه.

وسأقف عند بعض التقسيمات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون في هذا المطلب، وجعلت هذه التقسيمات في فروع:

الفرع الأول: الوقف التعليمي من حيث مقصد الواقف من إنشائه.

الصورة الأولى: الوقف التعليمي الذري (الأهلي): وهو الذي يوقفه الشخص على نفسه أو أهله وذريته، ويكون في البداية محصوراً فيمن أوقف عليهم ثم يكون منتهاه إلى جهة برٍّ.[1] إذا اندثرت ذريته أو من وقف عليهم.

ومثاله: وقف أبي طلحة بستانه (بيرحاء) على أقاربه من الفقراء[2].

وصورته أن يقوم واحدٌ من المسلمين بوقف الأموال على تعليم ذريته الممتدة، فإذا انقرضت تلك الذرية التي من أجلها أنشأ الوقف ينصرف إلى جهة ترعى طلبة العلم.

الصورة الثانية: الوقف التعليمي الخيري: وهو الذي يوقَف ابتداء على طلبة العلم والمؤسسات التعليمية[3]. مثل بناء المدارس أو تعليم الطلبة، أو الإنفاق على المؤسسات التعليمية، ويستفيد منها عامة المسلمين.

---

[1] – الزحيلي، وهبي مصطفى، (2011 م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص297، دار الفكر، سوريا، ط. 4. والأمين، حسن عبد الله، (1404هـ – 1994 م.)، **الوقف في الفقه الإسلامي**، ص 113، بحث منشور في كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط.1.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص1191019، حديث رقم (1461).

[3] – الشلبي، محمد مصطفى، (183–1403م)، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص122، بيروت: الدار الجامعية – ط4. والغصن، إبراهيم بن عبد العزيز، (1422 هـ)، **الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه**، ص25– 26، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية مكة المكرمة، رابط البحث https://www.quranicthought.com/ar/book/، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/33م.

الصورة الثالثة: الوقف التعليمي المشترك: وهو ما كانت الغاية منه ابتداء الوقف على المؤسسات التعليمية وعلى الأفراد والذراري، ويكون ذلك بنسبة معينة، والأصل في مشروعيته قوله تعالى:﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1] وهذا النوع من الوقف غالباً ما يؤول إلى جهة برٍّ[2].

الفرع الثاني: الوقف التعليمي من حيث التوقيت:[3]

يقسم الوقف التعليمي من حيث توقيت الوقف إلى:

أ- الوقف التعليمي المؤبد: وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية[4]والشافعية[5] والحنابلة[6] (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه التأبيد).

ب- الوقف التعليمي المؤقت: وقد أجازه المالكية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،[7] حيث يجوز للواقف أن يوقف مالاً على جهة برٍ، كالتعليم، مدة معينةً ثم يعاد المال بعد هذه المدة الموقوفة إلى ملكه يسيرها كيفما شاء.[8]

---

[1] – سورة التوبة، آية 91.

[2] – الويشي، عطية فتحي، (1423 هـ – 2002 م)، **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر**، ص10، طبعة الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط.1.

[3] – خياط، الحاج حمو بأحمد، ومناصرة عزوز، **إسهام الوقف التعليمي في التنمية الاجتماعية**، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 27، ص64، كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة. رابط البحث https://library.ajman.ac.ae/eds?search=y&query="الوقف%20التعليمي تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/3م.

[4] – ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص337.

[5] – ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، (1404 هـ – 1984 م.)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج5، ص358.

[6] – ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (د.ت) **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، ج1، ص293.

[7] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف رقم (60).

[8] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص85.

الفرع الثالث: الوقف التعليمي من حيث نوع المال الموقوف.

الأموال الموقوفة متنوعة، منها الأصول الثابتة، ومنها الأموال المنقولة، ومنها المنافع، ومنها الحقوق المعنوية [1]. وبناء عليه يمكن القول: إن الوقف التعليمي يقسم من حيث أصل الوقف إلى:

أ- وقف الأصول الثابتة على المؤسسات التعليمية: كمن يبني مدرسةً أو جامعةً أو مكتباً أو محلاً تجارياً أو أرضاً أو أي محل يصنف في عرف النّاس أنّه عقار يوقفه صاحبه على التعليم.

ب- وقف الأموال المنقولة: مثل وقف القرطاسية أو الأثاث الذي يوضع في المراكز التعليمية أو الأسهم والصكوك والمركبات والنّقود.

ت- وقف المنافع: كمن يوقف منفعة دارٍ أو منفعة إسكانٍ على طلبة علم أو وقف منفعة مكتبةٍ الكترونيّةٍ، طلبة جامعة معينة أو مجموعة جامعات...والأمثلة في ذلك أكثر من تحصى.[2]

ث- وقف الحقوق المعنوية والمادية: وهذه تشمل الحقوق المعنوية، ومثاله وقف حق الابتكار، وحق التأليف، وحق تملك العلامة التجارية ...

الفرع الرابع تنوع الوقف على التعليم من حيث إدارته.

يقسم الوقف التعليمي من حيث جهة إدارته إلى ثلاثة أقسام:

أ- أوقافٌ تعليميةٌ حكوميةٌ، تشرف عليها جهاتٌ حكوميةٌ ويكون موردها من الوقف، كما هو الحال في الكثير من المدارس الشرعية في البلاد الإسلامية، وكذلك بعض الكليات الشرعية.

ب- أوقاف تعليميّة خاصّة. وهي الأوقاف التعليميّة التي تتبع لعائلةٍ أو جهةٍ معيّنةٍ، وليست حكومية، وينفق عليها من الوقف الذري أو الخيري.

---

[1] ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م.)، **الذخيرة**، ج6، ص313، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ط.1.

[2] – خياط، ومناصرة، **إسهام الوقف التعليمي في التنمية الاجتماعية**، ص64.

ج- أوقاف تعليمية تديرها جهة قضائية. وعادة هذا النوع يكون عند حدوث نزاع في مؤسسة خاصة ويلجأ إلى القضاء، فيقوم القاضي بتعيين إدارة مؤقتة لإدارة هذا الوقف التعليمي[1].

الفرع الخامس: تنوع الوقف التعليمي من حيث الاستثمار.[2]

الوقف شكل من أشكال الاقتصاد وإن كانت غايته خيرية، وهو شكل من أشكال التضامن الاقتصادي الذي يحدث توازناً في المجتمع، ويمكن تقسيم الوقف من حيث الفائدة الاقتصادية إلى قسمين:

أ- الوقف التعليمي ذو المنفعة المباشرة: وهي تلك الأوقاف التي تقدم نفعاً للموقوف عليهم مباشرة، دون أن يكون هناك عائد مادي، مثل بناء الأبنية التعليمية، أو وقف الكتب، أو أدوات البحث العلمي، ولا يقصد الواقفون فيها استثمار الأصول الوقفية.

ب- الأوقاف التعليمية الاستثمارية: وهي التي يقصد الواقفون منها استثمار الأصول وجعل الريع والمنفعة متجددة، ويكون النفع من خلال المنفعة المباشرة، وليس من خلال الأصول الوقفية، ومثالها وقف العقار أو المنقول أو المنافع أو الحقوق المادية لغرض الاستثمار ابتداء، وإنفاق ريع الوقف على الموقوف عليهم[3].

الفرع السادس: تنوع الوقف التعليمي من حيث مجاله.

كما يقسم الوقف التعليمي باعتبار المجال إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] - - قحف، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**، ص 31

[2] - ينظر: حسانين، فياض عبد المنعم، **أساسيات فقه الفتوى في قضايا الوقف المنتج وضرورة التجديد فيه**، ص6، "المنتدى الدولي حول الفتاوى الصادرة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي" منشور عل موقع https://isef.co.id/wp-content/uploads/2020/10/أساسيات-فقه-الفتوى.pdf تمت الزيارة للموقع بتاريخ 7/9/ 2021م.
الثلاثاء 27 أكتوبر 2020م

[3] - العاني، أسامة عبد المجيد، (1431 هـ - 2010 م.)، **صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية**، ص28-29، دار البشائر الإسلامية، ط.1.

أ- وقف تعليمي إغاثي كتوفير المنح للطلبة المحتاجين، وبناء المراكز التعليمية وقت الحروب، وإنشاء المراكز التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة... وهذا النوع من الوقف يكون مخصصاً للإنفاق على الطلبة وقت الحروب والأزمات.

ب- وقف تعليمي ذو طابع تخصصي: مثل الوقف على تعلم العلوم الشرعية، أو الوقف على تعلم العلوم الطبية أو علم الهندسة...

ت- وقف تعليمي عام وشامل يشمل كل جوانب العلم المباح.. كما هو الحال في الوقف الذي هو محل هذا البحث.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف التعليمي.

كل حكم شرعي له حكمةٌ تدرك أحياناً كثيرة، ولا تدرك في أحيانٍ آخر، والوقف له حكم كثيرةٌ، ومن أبرز هذه الحكم التي يمكن استنباطها، والتي لها أثر كبير في نجاح فكرة الوقف ما يلي:

أولاً: فتح باب التقرب إلى الله تعالى وذلك بتحبيس شيء من المال ببقاء أصله وتسبيل منفعته على وجه من وجوه الخير والوقف على التعليم من أعظم أنواع البر[1].

ثانياً: فكرة الوقف التعليمي هي فكرة وقف اقتصاديٍ خيريٍ متجدد، قادر على تعزيز التعليم في كل عام، وفي كل حين، دون انقطاع إذا أُحسن استثماره وإدارته[2].

ثالثاً: الوقف التعليمي يسهم في دفع عجلة التقدم في المجتمع من خلال المساهمة الاجتماعية والفردية لكل فئات المجتمع، فالمجتمع المتكافل يمكن أن يؤسس نظاماً تعليمياً وصحياً قوياً، علاوة على أن كل ذلك يسهم في التنمية المجتمعية من خلال القضاء على ظاهرة البطالة[3].

---

[1] – ضيف الله، عالي أحمد صالح، وهايل، داوود، **الوقف على البحث العلمي: مشروعيته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة**، م 16، ع 1، ص 318، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2020 م.

[2] - قحف، منذر، (2000م) **الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته**، ص102، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط1.

[3] - ضيف الله، **الوقف على البحث العلمي: مشروعيته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة**، م 16، ع 1، ص 315.

المطلب الخامس: مميزات الوقف التعليمي الجامعي.

يمتاز الوقف بمجموعة من المميزات تجعله رافداً مهماً من روافد التعليم. واقتصاداً خيرياً يعتمد عليه بشكل دائم في رفد العملية التعليمية، ومن أبرز هذه المميزات.

1- الربانية: حيث إن دافع منشأ الوقف في الإسلام هو السعي لرضا الله تعالى، وذلك كونه من أنواع الصدقة الجارية، وهذه الخاصية تجعل المسلمين يتنافسون في الوقف التعليمي، حيث إنه من وجوه البر التي يتم وقف الأموال عليها التعليم، فيكون الوقف على التعليم دافعه نيل رضى الله تعالى، مما يترك أثراً كبيراً في دعم التعليم. [1]

2- الاستمرارية والدوام: حيث إن الوقف يفيد الاستمرارية من وجهين:

الوجه الأول: استمرار الأجر والثواب لصاحبه بعد مماته، لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[2].

الوجه الثاني: إن أصول الأموال الوقفية الثابتة تجعل الاستفادة من الوقف استفادة مستمرة على الأجيال المتلاحقة من المتعلمين.[3]وهو ما يدل عليه قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة).[4] والوقف على التعليم يستفاد بشكل دائم باستثمار الأصول وتسبيل المنافع. [5]

---

[1] – ضيف الله، عالي أحمد صالح، وهايل، داوود، **الوقف على البحث العلمي: مشروعيته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة**، م 16، ع 1، ص 318، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2020 م.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، ج5، ص73، حديث رقم (4310).

[3] – قحف، منذر، (1421هـ – 2000م)، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**، ص 162.

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**،ج3، ص 103، رقم (2320).

[5] – قصاص، عبد الرحمن بن جميل، **المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القران والسنة النبوية**، ص3، مكتبة العمل الخيري على الشبكة العنكبوتية، http://khair.ws/library/5348/ تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/2/15م.

3- البعد الاجتماعي: حيث إن الوقف على التعليم يجعل المسلم مشاركاً وفاعلاً في مجتمعه، ويتحمل جزءاً من المسؤولية الاجتماعية في رفد التعليم والنهوض بأبناء المجتمع.

4- السعة والمرونة في الاجتهاد في مسائل الوقف: حيث إن مسائل الوقف اجتهادية، والنصوص فيها هي نصوص عامةٌ تحث على فعل الخير، وهذا الاجتهاد وسع من دائرة الأموال الموقوفة وجعل الحديث فيها أكثر مرونة، حتى أن الأحناف توسعوا في وقف المذقولات استناداً إلى العرف وهذا بدوره يجعل الوقف على التعليم يطال كل أنواع المال من أعيان ومنافع وحقوق..

المطلب السادس: ضوابط الوقف على التعليم الجامعي.

لا بدّ لكل مسألة من المسائل الخاضعة للاجتهاد من ضوابط تضبط العمل بها، والوقف على التعليم في غالب مسائله يعتمد على الاجتهاد القائم على المصلحة المعتبرة شرعاً، لذا لا بد من ضوابط لمسائله، ومن بينها:

1- أن يكون محل الوقف في البحث العلمي جائزاً شرعاً: فلا يجوز الوقف على ما فيه معصية الله، مثل الكتب التي تدعو إلى نقض الدين وإشاعة الإلحاد، أو المواد التي فيها دعوة لذلك . أو الحفلات التي تقام في الجامعات أحياناً ويكون فيها معصية لله.

2- توجيه الوقف لدعم البحث العلمي الذي تحتاجه الأمة والمجتمع: فلا يصح دعم تخصصات ثانوية تحتاجها الأمة نادراً وترك التخصصات الملحة التي تحتاجها الأمة مثل علوم الطب والهندسة والعلوم الشرعية وغيرها.

3- أن يتم إدارة الوقف التعليمي من قبل مؤسسة مستقلة عن الدولة[1]: وتخضع للحوكمة الإدارية والمالية، وتراعي الشفافية، وتقوم هذه المؤسسة بإدارة أموال الوقف واستثمارها بما يراعي الأحكام الشرعية ويحقق مقصود الواقفين.

[1] – وذلك بسبب فقدان الدولة الحديثة الثقة من قبل كثير من الواقفين بسبب استشراء الفساد وقلة المحاسبة.

4- أن يكون هناك قانون ضابط للوقف على التعليم مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية، يتم الرجوع إليه، والاحتكام إليه لضبط الوقف والاستثمار والإنفاق.[1]

[1] – ضيف الله، عالي أحمد صالح، وهايل، داوود، **الوقف على البحث العلمي: مشروعيته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة**، م 16، ع 1، ص 318، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2020 م.

المبحث الثاني: الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر وأثره في رعاية العملية التعليمية.

عند الحديث عن فكرة الوقف على التعليم، فإن هذه الفكرة ليست بدعةً مستحدثةً صنعها الفكر المعاصر، وإنما هي فكرة إسلامية خالدة، وموروث ثقافي يتماشى مع أساسيات الحياة المعاصرة، امتدت جذورها منذ أن نزل الوحي على الحبيب محمد – صلى الله عليه وسلم– وبزوغ فجر الإسلام وإشراقة شمس هذا الدين بقول اقرأ، فوجد المسلمون الذين سارعوا إلى وقف أموالهم لنشر العلم، وبددوا ظلام الجهل.

وفي هذا المبحث يقف الباحث على أثر الوقف على انتشار العلم والتعلم في فلسطين منذ قدوم المسلمين إليها عام 16 هـ. وحتى يومنا هذا، وذلك من أجل إبراز عظمة هذه الفكرة، ومدى اهتمام المسلمين بها، والدوافع التي أدت إلى اضمحلالها.

ولأن الفترة الزمنية التي سيتحدث عنها الباحث طويلة نسبياً، فقد جعلت الدراسة في هذا المبحث على أربعة مطالب.

المطلب الأول: الوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى الفتح الصلاحي لبيت المقدس (16 هـ – 583 هـ).

المطلب الثاني: أثر الوقف على التعليم منذ الفتح الصلاحي لبيت المقدس وحتى بداية الخلافة العثمانية في بيت المقدس.

المطلب الثالث: أثر الوقف على التعليم في فلسطين في العصر العثماني.

المطلب الرابع: الأوقاف التّعليمية في فلسطين من عصر الانتداب البريطاني إلى وقتنا المعاصر.

المطلب الأول: الوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى الفتح الصلاحي لبيت المقدس (16 هـ - 583 هـ).

مع بداية تولي أبي بكر الصديق الخلافة وجه جيش أسامة لفتح فلسطين[1]، ولكن الأمر لم يتم حتى تولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مهام الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما –، فوجه الجيوش الإسلامية إلى بيت المقدس فاتحة له، ولتذليل الصعاب أمام شدّ الرحال الى المسجد الأقصى كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

ولما فتح المسلمون القدس، توجهوا لبناء المسجد الأقصى المبارك، والذي كان مندثراً، حيث قام الخليفة عمر بن الخطاب ببناء أول مسجد على أساس المسجد الأقصى الحالي، وتشير التوقعات إلى أنّه كان يتسع لثلاثة آلاف مصلٍ[3]، ولا شك أن المسجد الأقصى وقتئذ كان بمثابة مكان الدّرس، ومحل التعلم الذي يتعلم فيه المسلمون أمور دينهم، وهنا يمكن القول بأن أول وقف تعليمي في فلسطين كان المسجد الأقصى المبارك.

كما يمكن اعتبار بداية الوقف على التعليم قد بدأ منذ الفتح العمري لبيت المقدس وأرض فلسطين سنة 16 هـ.. وإن كان مقصود الوقف هو بناء المساجد، فإن الغاية من بناء المسجد كان الصلاة والتعليم دون انفصام بينهما.

ولم يكتف المسلمون ببناء المسجد الأقصى، وإنّما بدأوا ببناء المساجد حيث يقيمون، وكان من أوائل تلك المساجد التي بنيت في فلسطين في العهد العمري مسجد الساطون في مدينة نابلس،

---

[1] - القرطبي، يوسف بن عبد الله، (1412 هـ - 1992 م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج4، ص1575، حققه علي محمد بجاوي، بيروت: دار الجليل، ط1.

[2] – حيث جاء في الحديث الشريف: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم– والمسجد الأقصى.). البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج3، ص60، رقم الحديث، (1189).

[3] – الطبري، محمد بن جرير، (1387 هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، ج 3، ص607، بيروت : دار التراث العربي، ط2.وعارف العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ج1، ص99.

الذي تشير الدلائل التاريخية أنّه بني في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وما زال عامراً إلى يومنا هذا.[1]

وببناء المساجد بدأ ظهور عهد جديد للحركة العلمية في فلسطين، فقد أصبح هناك مكانٌ يجتمع فيه المسلمون، ويتعلمون فيه القراءة والكتابة وأحكام دينهم الجديد.

هذه الأوقاف وفرت بيئة جيدة لالتقاء المسلمين بالعلماء الوافدين من أرجاء الدولة الإسلامية من الصحابة ابتداء، والتابعين، والعلماء الأجلاء، فقد وفد على فلسطين مجموعة كبيرة من الصحابة والعلماء الذين حرصوا على تعليم المسلمين أمور دينهم، كما حرصوا على تعليم المسلمين العلوم التي كانوا يحملونها، مثل علوم العربية والآداب والحساب وغير ذلك.

وها هو يزيد بن أبي سفيان[2] يرسل برِّسالة إلى الخليفة عمر بن الخطاب يخبره فيها أن العرب قد كثروا في المدن وأنّهم بحاجة إلى من يعلمهم القرآن الكريم. فما كان من عمر – رضي الله عنه إلا أن بعث بمعاذ بن جبل[3] إلى القدس حتى يعلمهم كتاب الله تعالى قراءة وعلماً[4].

---

[1] – زغلول، لطفي، "**مساجد نابلس التاريخية** " مقال منشور على موقع ديوان العرب، https://www.diwanalarab.com. تاريخ الزيارة 2020/12/9م.

[2] – هو الصحابي الجليل يزيد بن أبي سفيان، وكان يلقب بيزيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وأعطاه الرسول – صلى الله عليه وسلم– غنائم كثيرة يوم حنين، وجهه أبو بكر الصديق مع جماعة من كبار الصحابة على رأس جيش لفتح فلسطين، فكا ن على رأس جيش التقوا بالروم بأجنادين بين الرملة وبيت جبرين، ثم لما توفي أبو بكر وولي أبو عبيدة الإمارة على جيوش الشام ولاه إمارة فلسطين. توفي سنة 18 هـ بطاعون عمواس. ينظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله، (1412 هـ – 1992 م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج4، ص1575.

[3] – هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، وشهد الغزوات كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه النبي قاضياً إلى اليمن ويعلمهم كتاب الله، استعمله عمر بن الخطاب على الشام لما توفي أبو عبيدة بن الجراح، ولكنه لم يطل به الزمن وتوفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ. ينظر: القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج3، ص1403.

[4] – ابن سعد، محمد بن سعد، (1410 هـ – 1990 م)، **الطبقات الكبرى**، ج2، ص272، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

إلا أن معاذاً لم يمكث طويلاً إذ توفي بالطاعون عام 18 هـ.[1]، فخلفه من الصحابة – رضوان الله عليهم– عبادة بن الصامت[2]، والذي قام بتعليم القرآن للمسلمين في بيت المقدس إلى أن توفاه الله سنة (34 هـ.) ودفن في الرملة وقيل في القدس إلى جوار المسجد الأقصى المبارك.[3]

واستمر الوقف في عهد ثالث الخلفاء الراشدين رافداً أساسياً لدعم العملية التعليمية، حيث قام الخليفة الراشد عثمان بن عفان بوقف حي سلوان المجاور للمسجد الأقصى، والذي يمتاز بحدائقه وعيونه على ضعفاء المدينة وعلى المسجد الأقصى وزائريه، وكانت عيون سلوان هي مورد المياه الوحيد للمدينة آن ذاك، مما دفع كثيراً من المسلمين لتخصيص جزءٍ من أوقافهم لصيانة هذه العين والمحافظة عليها، ولا شك أن وجود الماء وسبل العيش من أهم العوامل التي تساعد على المكوث من أجل العلم والتعليم.[4]

---

[1]– ابن عساكر، علي بن الحسن، (د. ت)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها**، ج32، ص185، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

[2] – هو عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وشهد معر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدراً والوقائع كلها، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب وجهه إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام في حمص ثم انتقل إلى فلسطين وأقام فيها وتولى القضاء في فلسطين وكان أول قاضي فيها في الإسلام، توفي سنة أربع وثلاثين ودفن في جوار المسجد الأقصى المبارك. وقيل في الرملة. ينظر: القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج2، ص807.

[3]– ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج3، ص412،

[4]– المقدسي، حمد بن أحمد شمس الدين المقدسي (1411 هـ– 1991 م.) **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، ص171، مكتبة دبولي، القاهرة، ط.3. وأبو عليان، عزمي، (1993م.)، **القدس بين الاحتلال والتحرير: عبر العصور القديمة والوسطى**، ص158، مؤسسة باكير للدراسات الثقافية. ط1.

وقد زار القدس عدد كبير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح[1] – أمين سرِّ الأمة – وعمرو بن العاص[2]، وخالد بن الوليد[3] ومعاوية بن أبي سفيان[4]، وعبد الرحمن

---

[1] – هو الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن الجراح، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدراً وما بعدها من وقائع، "وهو الذي انتزع من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه" وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمين سر الأمة ولاه عمر بن الخطاب إمارة الشام، وتوفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ. ينظر: القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج4، ص1710.

[2] – هو عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم بعد صلح الحديبية، ولاه الرسول– صلى الله عليه وسلم – على أكثر من سرية، قاتل في جيش المسلمين في معارك الردة في عهد أبي بكر، ولاه عمر بن الخطاب على فلسطين بعد موت يزيد بن أبي سفيان، ثم ولاه معاوية على مصر حتى مات فيها سنة 43 للهجرة. ينظر: القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج3، ص1184.

[3] – هو الصحابي الجليل خالد بن الوليد المخزومي القرشي، يلقب أبو سليمان، وعرف بين المسلمين بسيف الله المسلول، أسلم بعد صلح الحديبية، وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة، جاهد المرتدين في حروب الردة وكان قائداً على اكثر من سرية منهم، تولى قيادة جيش المسلمين في فتح فارس وفتح بلاد الشام، ثم لما عزله عمر عن قيادة الجيش بقي في حمص حتى مات سنة 21 هـ ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص427.

[4] – هو الصحابي الجليل معاوية بن صخر بن حرب، أسلم يوم عمرة القضاء، ولاه عمر بن الخطاب على بلاد الشام بعد موت أخيه يزيد، كان أميراً مدة عشرين سنة ومثلها خليفة، توفي سنة ستين للهجرة في دمشق ودفن فيها. ينظر: القرطبي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1416.

بن عوف[1] وسعيد بن زيد[2] وبلال بن رباح[3] وأم المؤمنين صفية بنت حيي[4] وعبد الله بن عباس[5] وعبد الله بن عمر[6] وعبد الرحمن بن صخر[7] – أبو هريرة – ومعاذ بن جبل الذي تولى إمرتها وعبادة بن الصامت الذي تولى القضاء وتميم بن أوس[1] وغيرهم الكثير [2]

---

[1] – هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف القرشي، من أوائل من أسلم من الصحابة الكرام، جمع بين الهجرتين – هجرة الحبشة وهجرة يثرب – شهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسل – المشاهد كلها، بعثه الرسول على رأس جيش إلى دومة الجندل، ففتحها الله على يديه، توفي سنة 31 هـ ودفن بالبقيع. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص844.

[2] – هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد العدوي القرشي، من أوائل من أسلم من الصحابة – رضوان الله عليهم، هاجر هو وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوقائع كلها سوى بدراً، أقطعه عثمان بن عفان أرضاً في الكوفة فنزل بها إلى أن مات سنة 51 هـ. ينظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص614.

[3] – هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي، من الثلة الأولى التي آمنت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتحملت الأذى في سبيل الله، حتى أعتقه أبو بكر الصديق من مولاه أمية بن خلف، جعله النبي مؤذناً له، وشارك النبي في كل الوقائع، وبعد وفاة النبي خرج مجاهداً في سبيل الله، ولما أن جاء عمر فاتحاً بيت المقدس أمره بالأذان، فما أن بدأ بالأذان حتى بكى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 20 هـ ودفن في حلب. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1، ص455.

[4] – هي أم المؤمنين صفية بنت حيي، كانت من سبي خيبر، تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة، توفيت في زمن معاوية سنة خمسين للهجرة. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص1872.

[5] – هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي بان يعلمه الله الحكمة، أطلق عليه حبر العرب لغزارة علمه، " قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ قال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سئول، وقلب عقول." توفي سنة 68 هـ. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص131.

[6] – هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، دخل الإسلام وهو لم يبلغ الحلم، كانت أولى الوقائع التي شهدها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق، وكان ممن بايع النبي تحت الشجرة، عالماً بالفقه والحديث والتفسير وهو من المكثرين من الفتوى، توفي سنة 73 هـ. ينظر: القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج3، ص950.

[7] – هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان ملازماً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدور معه حيث دار، حفظ عن رسول الله أحاديث كثيرة فكان من المكثرين من الرواية، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، فرجع إلى المدينة وبقي فيها إلى أن توفاه الله سنة تسع وخمسين للهجرة. ينظر: القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج4، ص 1770.

و هؤلاء الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يحملون في صدورهم العلم الكثير والنافع، الذي تلقوه من الحبيب محمد – صلى الله عليه وسلم – وكان من نتاج زيارتهم لأرض بيت المقدس أن بثوا هذا العلم المبارك في هذه الأرض المباركة مما كان له انعكاسة علمية هائلة على أهل هذه الأرض، لعل أبرزها، تعليم المسلمين القرآن الكريم، وهو ما يعني تعلم القراءة والكتابة وما كان ذلك ليتم بسهولة لولا الوقف المتمثل في بناء المساجد التي كانت تحتضن العلماء والطلبة، ولولا وقف الصحابة أوقاتهم لتعليم تعاليم الدين، ووقف المسلمين من المال الذي به يستعان في تسيير العملية التعليمية.

كما زار فلسطين بعد عهد الصحابة وفي مقدمتها مدينة القدس جمٌّ غفير من العلماء، منهم من استوطن فيها، ومنهم من مكث فترة من الزمن ثم ارتحل أو عاد إلى موطنه، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر، أبو زرعة روح بن زنباع [3](ت 84 هـ)، وهانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني[4] (ت :100 هـ)، وخالد بن معدان الكلاعي (ت: 104 هـ) [5]، وكان إماماً في الحديث والفقه و رجاء بن حيوة الكندي (ت: 112 هـ)[6]، و عبادة بن نسي الكندي (ت

---

[1] – هو الصحابي الجليل تميم بن أوس الداري، كان نصرانياً، وأسلم سنة تسع للهجرة، وسكن المدينة، وبعد مقتل عثمان انتقل إلى فلسطين وأقام فيها " قال أبو نعيم: كان راهب أهل فلسطين وعابد أهل فلسطين، وهو أول من أسرج السراج في المسجد." ينظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1، ص487.

[(2)]– ينظر: الأشقر، أسامة جمعة، (1431 هـ – 2010 م.) **موسوعة الصحابة على أرض فلسطين**، مؤسسة فلسطين للثقافة، ط.1.

[3] –هو روح بن زنباع الجذامي وهو أهل فلسطين، عرف بالعبادة والزهد وكان من وجوه أهل الشّام روى عن تَميم الدَّاري. ينظر: ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص237.

[4] – هو هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني روى عن بن عمر ومعاوية توفي في خلافة عمر بن عبد في فلسطين بالقرب من الرملة. ينظر: بن حبان، **الثقات**، ج5، ص509.

[5] – هو خالد بن معدان الكلاعي، يروي عن أبي أمامه، لقي سبعين من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اشتهر عنه التقوى والصلاح والفقه، أقام في الطوس – قرية في الشام – حتى مات سنة مئة وأربع للهجرة. ينظر: ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص196.

[6] – هو رجاء بن حيوة الكندي، وكان يلقب بسيد أهل فلسطين والأردن، كان فقيهاً عالماً زاهداً، لازم عمر بن عبد العزيز في عهدي الإمارة والخلافة، وهو الّذي أشار على سليمان باستخلاف عمر توفي سنة 112 هـ. ينظر: ابن حبان، الثقات، ج4، ص237. والزركلي، **الأعلام**، ج3، ص17.

:118 هـ.)[1]، ومحمد بن واسع الأزدي (ت : 123 هـ.)[2]، و ابن شهاب الزهري (توفي : 124 هـ.)[3] ومالك بن دينار (ت: 127 هـ.)[4]و عقيل بن خالد الأيلي، (ت : 144 هـ.)[5]، والإمام الشافعي، والفقيه المحدث الأوزاعي[6]، عبد الرحمن بن عمرو (ت157: هـ.)[(7)]، و سفيان الثوري (ت : 161 هـ.)[8]، والليث بن سعد (ت: 175 هـ.)[9]ووكيع بن الجراح شيخ

---

[1] – هو "عبادة بن نسي الكندي الشامي الأردني، أبو عمرو: قاضي طبرية. كان نبيلاً شريفاً. ينعت بسيد أهل الأردن، ولاه عبد الملك بن مروان، ثم عمر بن عبد العزيز. ومات وهو شاب. وكان من ثقات رجال الحديث." الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص258.

[2] – هو " محمد بن واسع بن جابر الأزدي، أبو بكر: فقيه ورع، من الزهاد. من أهل البصرة. عرض عليه قضاؤها، فأبى. وهو من ثقات أهل الحديث. " الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص133.

[3] – هو محمد بن مسلم الزهري، أول من دون الحديث،" وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. .. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين." الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص97.

[4] – هو التابعي الجليل مالك بن دينار عرف عنه الزهد والصلاح إلى جانب الفقه والعلم، روى عن أنس بن مالك، توفي في البصرة سنة 127 هـ. ينظر ابن حبان، الثقات، ج5، ص383.

[5] – هو عقيل بن خالد الأيلي، " من حفاظ الحديث. ثقة. كان شرطيا بالمدينة. نسبته إلى " أيلة " على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر. ووفاته بمصر". الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص242.

[6] – هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، من خيار الناس، ثقة، قيل فيه: " كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان... له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها" ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص320. والكوفي، أحمد بن عبد الله بن صالح، (1405 هـ – 1984 م)، تاريخ الثقات، ج1، ص296، دار الباز، ط1.

[(7)] – وقد زار الشافعي بيت المقدس في عهد المأمون، ولا شك أنه قد نثر العلم على أهل بيت المقدس، توفي سنة 204 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص26، والعارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص 210.

[8] – هو " سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.. أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا. فنسيته." الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص104.

[9] – هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان ابن وهب يقرأ عليه مسائل الليث فمرت به مسألة فقال رجل من الغرباء: أحسن، والله الليث كأنه كان يسمع مالكاً يجيب فيجيب، فقال ابن وهب للرجل: بل كان مالك يسمع الليث يجيب فيجيب، والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا

الشافعي(ت:197 هـ.)[1]، وآدم بن أبي إياس العسقلاني (ت : 220 هـ.)[2] وسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي[3]، وأبو الفرج الشيرازي (ت : 486 هـ.)[4]، وهو من نشر المذهب الحنبلي إلى بيت المقدس والإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ.) الذي ألف مصنفات كثيرة ببيت المقدس أشهرها إحياء علوم الدين [(5)]وغيرهم الكثير ممن يصعب إحصاؤهم. [(6)]

هذه الحركة النشطة للعلماء عبر القرون نتج عنها تطور في الوسائل والأساليب التعليمية، وأصبح التعليم أكثر شمولاً مما شجع المسلمين على الإكثار من الأوقاف والأرصاد على التعليم.

أحداً قط أفقه من الليث." الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1970 م)، طبقات الفقهاء، ج1، ص78، حققه إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط1.

[1] – هو " وكيع بن الجراح، حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة.. وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر. وأورد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعاً... له كتب، منها " تفسير القرآن والسنن والمعرفة والتاريخ، ذكره عبيد. قال الإمام ابن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين." الزركلي، الأعلام، ج8، ص117.

[2] – هو " آدم بن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروزي أبو الحسن العسقلاني أصله من خراسان ونشأ ببغداد وبها طلب الحديث وكتب عن شيوخها ورحل إلى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان إلى أن مات بها في جمادي الآخرة سنة عشرين ومائتين عن ثمان وثمانين." السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،(1403 هـ)،طبقات الحفاظ، ج1، ص172، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1.

[3] – هو " سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة معاجم في الحديث، منها المعجم الصغير رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف. وله كتب في التفسير والأوائل ودلائل النبوة وغير ذلك." الزركلي، الأعلام، ج3، ص121.

[4] – هو " عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، أبو الفرج الأنصاري السعدي العبادي الخزرجي: شيخ الشام في وقته. حنبلي. أصله من شيراز. تفقه ببغداد، وسكن بيت المقدس واستقر في دمشق، فنشر مذهب الإمام ابن حنبل. من كتبه " المنتخب " في الفقه، مجلدان، و " المبهج " و " الإيضاح " و " التبصرة " في أصول الدين. ويقال إن له كتاب " الجواهر " في التفسير. توفي بدمشق." الزركلي، الأعلام، ج4، ص 177.

[(5)]– هو " محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مأتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته...له مؤلفات كثيرة منها إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة والاقتصاد في الاعتقاد ومحك النظر ومعارج القدس في أحوال النفس والفرق بين الصالح وغير الصالح." الزركلي، الأعلام، ج7، ص22.

[(6)]– ينظر: العارف، القدس والفتح الإسلامي، ص103– 104.

ومع مرور الوقت أخذ العلماء ينظمون سير العملية التعليمية، ومع تطور الحركة العلمية، تطورت الحركة الوقفية على التعليم، وتزايدت الأوقاف على التعليم، وقسمت العملية التعليمية إلى مرحلتين:

أولاً: مرحلة الكتاتيب:

عرفت فلسطين الكتاتيب في فترة مبكرة وقبل الفتح الإسلامي، وكانت هذه المرحلة التعليمية مخصصة لتعليم الأولاد من سنِّ السابعة إلى سن الثانية عشرة في أغلب الروايات التاريخية[1]، حيث كان يجتمع الصبية لتعلم القراءة والكتابة قبل الفتح الإسلامي لفلسطين، وبعد الفتح الإسلامي لفلسطين استمر المسلمون بالأخذ بهذه الوسيلة التعليمية وأضافوا إلى القراءة والكتابة بعض أنواع العلم الشرعي من كتاب وسنة وأدب وغيرها من الحساب.[2] بل إن الفقيه المالكي سحنون[3] قد جعل العلم الذي يرجى للكتاتيب على ضربين:

الأول: علوم إلزامية: لا يجوز للطالب تجاوزها وتتمثل في قراءة القرآن قراءة سليمة، وإعرابه ورسمه بالشكل.

والثاني: فهي علوم غير إلزامية ولكنها مكملة، مثل الحساب والشعر وأخبار العرب.[4]

وكان محل الدراسة للكتاتيب عبارة عن مرفق ملحق بالمسجد، وقد كره مالك ذلك وبعض الفقهاء لما في هذا من تشويش على المصلين، ولربما يكون أحياناً محلاً مستقلاً بعيداً عن المسجد ويتقاضى عليه المعلم أجراً[5].

---

[1] – الاهواني، أحمد فؤاد، **التربية في الإسلام**، ص75، ملحق به الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين لأبي الحسن علي بن محمد القابسي، وآداب المعلمين لابن سحنون..

[2]– الاهواني، أحمد فؤاد، **التربية في الإسلام**، ص75..

[3] – هو " سحنون بن سعيد التنوخي، من أهل إفريقية، من فقهاء أصحاب مالك، ممن جالسه مدة روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وكان يفرع على مذهبه وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب." ابن حبان، **الثقات**، ج8، ص299.

[4]– سحنون، محمد،(1972 م) **كتاب آداب المعلمين**، ص44– 45، حققه حسن حسني عبد الوهاب.تونس: دار الكتب الشرقية، ط2.

[5] – المصدر نفسه، ص48.

ونظام الكتاتيب كان قائماً على دفع أجرة رمزية للمعلم مثل بعض الأرغفة من الخبز أو البيض أو القوت المتوفر، وهذه الأجرة كانت في العادة يدفعها أهل الصبي[1]، ولكن ذلك لم يمنع ظهور علماء وقفوا جزءاً من أوقاتهم وعلمهم على تعليم الصبية دون مقابل، كما روى صاحب كتاب المعارف أن الضحاك بن مزاحم[2] وعبد الله بن الحارث[3] كانا يعلمان ولا يأخذان أجراً، مما فسح الفرصة للتعلم أمام الفقراء والأيتام، وكان محلّ الكثير من تلك الكتاتيب ملحقاً في المسجد. مما يعني أن الوقف كان له أثر كبير في توفير محل الدرس، وحافزاً لتفرغ البعض لتعليم العلوم حسبة لوجه الله.[4]

ولم يكتف المسلمون بتقديم التعليم بالمجان، بل إنهم تنافسوا في تقديم الطعام والكسوة لهؤلاء المتعلمين[5].

ولعلّ من أشهر الأماكن التي اشتهرت بالكتاتيب في فلسطين، مدينة الرملة، حتى إن الروايات التاريخية تذكر أنه في عام 461 هـ.، أصاب زلزال بلاد الشام عامة، وفلسطين خاصة، وكان هناك أكثر من مئتي صبي مع معلمهم في مكتبه، قد وقع عليهم البناء، فما سأل أحدٌ عنهم لأن أهليهم كلهم قتلوا.[6] كما انتشرت الكتاتيب في غزة، وكان من أشهرها "كتّاب الشيخ ظريف، وكتّاب الشيخ خالد، وكتّاب الشيخ فرج. وكتّاب العجمي وكتّاب الشيخ عطية، وكتّاب جامع بن

---

[1] – أمين، أحمد، (2012م) **ضحى الإسلام**، ص416. القاهرة: مؤسسة هنداوي، ط1.

[2] – هو " الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، (ت: 105 هـ) أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال. ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم على حمار، وذكره ابن حبيب تحت عنوان (أشراف المعلمين وفقهاؤهم). له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان." الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص2015.

[3]– هو " عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، (ت: 86 هـ)، صحابي. سكن مصر، وعمي قبيل وفاته. وهو آخر من مات بمصر من الصحابة. روى عنه المصريون أحاديث." الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص77.

[4]– الدينوري، عبد الله بن مسلم، (1992 م) **المعارف**، ص547، تحقيق: ثروت عكاشة، والأبراشي، محمد عطية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2. و**التربية الإسلامية وفلاسفتها**، ص73– 74.

[5] – الأبراشي، التربية الإسلامية وفلاسفتها، ص75.

[6] – القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، (1403 هـ – 1983 م)، **تاريخ دمشق لابن القلانسي**، ج1، ص159، حققه سهيل زكار، دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق، ط1. وجودة، صادق أحمد داوود، (1406 هـ – 1986 م.)، **مدينة الرملة منذ نشأتها عام 492 هـ**، دار عمار، ط1

ركاب. وكتّاب جامع السدرة، وكتّاب جامع ابن سلطان. وكتّاب جامع الحكمة وكتّاب السيدة رقية، وكتّاب جامع الغزالي، وكتـ.اب جامع الطيار."[1]

ثانياً: نظام التعليم في المسجد.

وفي هذه المرحلة، ينتقل الطالب للتعلم في المسجد بعد اكتمال مرحلة الكتاتيب. والتدريس في هذه المرحلة يقوم على مراحل ومستويات متعددة، فبعد أن ينهي الطالب حفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه ، ينتقل إلى مرحلة فوق مرحلة الكتاتيب تتسع فيها الدراسة على أيدي علماء أكثر تثبتاً في العلم ، فإذا أنهى الطالب هذه المرحلة انتقل إلى مرحلة ثالثة أكثر تطوراً تدرس فيها أمهات الكتب من المتون والحواشي.[2]

والإنفاق على التعليم لم يكن منتظماً من قبل جهة بعينها، فقد كان بعض الخلفاء يعطون المعلمين والطلبة بعض المال من أجل التفرغ للعلم، وهو ما يمكن تسميته في هذا العصر العطاء والإنفاق الحكومي، إلا أن هذا العطاء كان قليلاً نسبياً، ولم يكن منتظماً، وهو ما يعبر عنه قول عطاء بن رباح[3] وقد كان يقوم على تعليم الدرس في المسجد، لما سئل من أين معاشك؟ – وكان قد تفرغ لتعليم الناس في المسجد – فقال: " من صلة الإخوان وجوائز السلطان "[4]

وهذا الإمام الزهري لما سأله عبد الملك بن مروان عن بعض المسائل فقال: " وأمر لي بجائزة ورزق يجري، وشراء دار قطيعة في المدينة، وقال: اذهب فاطلب العلم ولا تتشاغل عنه بشيء، فإني أرى لك عيناً حافظة وقلباً ذكياً..."[5]

---

(1) – خلف الله، محمود إبراهيم عواد، (2002 م.) **واقع المشكلات التي تعترض المدارس الشرعية بمحافظات غزة، وسبل التغلب عليها**، ص 58، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة. غير منشور.

(2) – أمين، أحمد، **ضحى الإسلام**، ص418.

3 – هو عطاء بن أبي رباح " كان من أجلاء الفقهاء. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحاج صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، " الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج1، ص69.

4– ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج40، ص399.

5– ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق** ،ج55، ص303.

تجدر الإشارة إلى أنّه ومنذ فترة العصر العباسي الأول (132 هـ. – 232 هـ.) والثاني، وقبل الاحتلال الصليبي لبيت المقدس لم يروِ أنّه تم بناء مدارس للتعلم مستقلة عن المسجد وبمسمى مدارس في فلسطين، سوى تلك المدرسة التي أقامها الفاطميون في القدس، وكانت تدعى (دار العلم الفاطمية)، وهذه الدار أنشاها الحاكم بأمر الله الفاطمي[1] الذي اعتنق المذهب الإسماعيلي، وكان ينفق عليها وتقام فيها المناظرات بين المذاهب، ثم تحولت إلى مكتبة مذهبية خالصة للمذهب الإسماعيلي[2].

أما في عهد الحروب الصليبية، فقد شهدت بلاد الشام وتحديداً فلسطين حملات صليبية متتابعة، وكانت أول هذه الحملات عام 492 هـ. – 1099م، حيث استطاع الصليبيون احتلال مدينة الرملة، ثم بعد ذلك قاموا باحتلال المدن الفلسطينية بشكل متتابع وصولاً إلى القدس في الثاني والعشرين من شعبان لعام 492 هـ.، وتأخر احتلال مدينة عسقلان إلى عام 548 هـ. وكانت آخر معقل للمسلمين في فلسطين سقط بيد الصليبين.[3]

---

[1] – هو " على (الظاهر لإعزاز دين الله) ابن منصور (الحاكم بأمر الله) ابن العزيز ابن المعزّ الفاطمي، (395هـ – 427 هـ)، من ملوك الدولة الفاطمية. كانت له مصر والشام وخطبة إفريقية. ولي بعد وفاَة أبيه (سنة 411 هـ بعهد منه. وكانت عمته " ست النصر " أخت الحاكم بأمر الله، هي القائمة بأمور الدولة، لصغر سنة، واستمرت إلى أن توفيت (سنة 415 هـ. واضطربت أحوال الديار المصرية والبلاد الشامية في أيامه.. ودامت دولة الظاهر قرابة ستة عشر عاما. وكان محبا للعدل، فيه لين وسكون مع ميل إلى اللهو. مولده ووفاته. في القاهرة." الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص25.

[3]– خاطر: حسن علي ،(1424 هـ – 2004 م) **موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك** ج2، ص121، المجلس العلمي الفلسطيني، ط1 ، وعارف العارف ، **المفصل في تاريخ القدس** ،(999 م) مكتبة الأندلس في القدس ، ط5 ، والخالدي، أحمد إرشيد،(1429 هـ – 2009 م.) **المدن والآثار الإسلامية في العالم**، ص49. دار المعتز للطباعة والنشر، ط1 .

[3]– المدني : رشاد عمر ،(1426هـ – 2005 م)، الحياة العلمية في فلسطين في مرحلة الصراع الصليبي 71–80، غزة: الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير (غير منشور).

قام الصليبيون بارتكاب أفظع الجرائم، من القتل والتخريب، والعبث بحضارة فلسطين، أثناء السيطرة عليها، فقد قتلوا الألوف من أهلها، واستولوا على المساجد، وحولوها إلى إصطبلات وكنائس كما فعلوا في المسجد الأقصى المبارك[1].

وأثناء الاحتلال الصليبي لبيت المقدس انتهكت حرمة المساجد والتي كانت تعتبر المدرسة والجامعة في ذلك الزمان، وحولت تلك المساجد في جلّها إلى كنائس وإصطبلات للخيول وهدموا جزء منها.

فقد حول الصليبيون قبة الصخرة المشرفة كنيسة وأسموها كنيسة السيد، وزينوها بالصور والتماثيل، وعينوا فيها مواضع الرهبان، ومحط الإنجيل، كما حولوا المسجد إلى منزل لسكنى ملكهم، وهم بذلك يعمدون إلى تحويل هوية المسجد الأقصى من كونه حقاً خالصاً للمسلمين إلى كونه حقاً خالصاً للنصارى، وقد أطلق الفرنجة على المسجد الأقصى معبد سليمان[2] وتعطيل المسجد الأقصى وقبة الصخرة يعتبر تعطيلاً لأهم المراكز التعليمية القائمة على الوقف.

ومن المدارس الوقفية التي تم تحويلها إلى كنيسة دار العلم الفاطمية، والتي كان قد وقفها الحاكم بأمر الله سنة[3] ، وقام الفرنجة بتحويلها إلى كنيسة تدعى (حنة أن).[4]

وتوجه الكثير من العلماء إلى خارج فلسطين وكان على رأس هؤلاء عائلة آل قدامة التي كانت تعرف بالعلم وكانت تسكن بلدة جماعيل من قضاء نابلس، وتوجهت إلى دمشق. [(5)]

---

[1]– زكار، سهيل ، (1992 م)، الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية ، ج6، ص2780– 2790. دمشق: دار الفكر، ، ط1 .

[2]– النقر، محمد الحافظ، **تاريخ بيت المقدس من الفتح العمري حتى نهاية العهد الأيوبي**، ص 114. وعارف، العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص 157– 158.

[3] – الخالدي، أحمد سامح، **المعاهد المصرية في بيت المقدس**، ص6.

[4] – النقر ، محمد الحافظ،(1424 هـ – 2003 م)، **تاريخ بيت المقدس من الفتح العمري حتى نهاية العهد الأيوبي** ، الأردن: دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الأولى .

[5] – ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ، (1426 هـ – 2005 م)، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حققه محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط1.
والسعيد، عبد العزيز بن عبد الرحمن، **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، ص81.

وخلاصة القول: إن الوقف الإسلامي منذ بداية الفتح العمري إلى بداية الفتح الصلاحي لبيت المقدس يتلخص أثره في إيجاد محلّ الدرس لالتقاء العلماء والأساتذة بالطلبة والمريدين، وهذا المكان كان في الغالب هو المسجدً وأماكن ملاصقة له أو مفصولة عنه لغرض التعليم، كما تم وقف الأموال وا لأراضي التي كان من خلالها يتم الإنفاق على المساجد والكتاتيب، كما أن فريقاً من العلماء أوقفوا منفعة علمهم على تعليم الناس بالمجان. ونتيجة لذلك أصبح التعليم ركناً أساسياً في حياة الناس يوجهون إليه أبناءهم ويسعون للمحافظة عليه

المطلب الثاني: أثر الوقف على التعليم منذ الفتح الصلاحي لبيت المقدس وحتى بداية الخلافة العثمانية في بيت المقدس. `

بعد الفتح الصلاحي لبيت المقدس سنة (583 هـ.) وسقوط مملكة الصليبين في بيت المقدس، وجد المسلمون أن الصليبين قد أحدثوا خراباً في كل المعالم الوقفية وأبرزها المسجد الأقصى المبارك.

شرع صلاح الدين بإحياء الحياة العلمية في فلسطين، وكان أكثر اهتمامه قد حصل في مدينة القدس وتحديداً في المسجد الأقصى المبارك. وكان هذا الاهتمام بالحياة العلمية دافعه مقاومة الزحف الشيعي الذي حاولت الدولة الفاطمية بثّه في بلاد الشام، إضافة إلى بثّ الروح الإسلامية السنية من جديد، بسبب تغييب الثقافة الإسلامية لحوالي القرن من الزمان، بسبب الاحتلال الصليبي.

وتشير الوثائق التاريخية أن أول من وقف في فلسطين على التعليم في العهد الأيوبي، هو صلاح الدين الأيوبي، الذي أوقف على مسجد قبة الصخرة داراً و أرضاً وبستاناً[1]وكان مسجد قبة الصخرة هو محطة التعليم الأولى في بيت المقدس بعد الاحتلال الصليبي وقبل إنشاء المدارس.

---

1. [1] – العسيلي ، كامل جميل ، معاهد العلم في بيت المقدس ، ص126، عمان:جمعية عمال المطابع التعاونية ، 1981م .

شرع صلاح الدين بإيجاد مؤسسات تعليمية مستقلّة عن المسجد، لها طابع الاستقلالية التعليمية، وهذه المؤسسات عرفت بمسميات عدة، أشهرها المدرسة، والخانقاه، والزوايا، والأتربة، والكتاتيب، وجعل عليها أوقافاً تدر عليها الدخل اللازم لتسيير أعمالها والنهوض بها

والشواهد العملية تدل دلالة واسعة على مدى تعظيم الأيوبيين، وعلى رأسهم السلطان صلاح الدين للعلم وأهله. وذلك بكثرة بناء المدارس التي بنيت في عصر الأيوبيين، ثم عصر المماليك، والأوقاف التي وقفت عليها مما أعاد للقدس مكانتها بين المسلمين في كل أصقاع العالم، وذلك من خلال رحلة العلماء وطلبة العلم منها وإليها[1].

ولم تكن فلسطين قبل الفتح الصلاحي تعرف نمط المدارس المستقلة عن المسجد، يقول صاحب كتاب (مدارس القدس ومكتباتها): " لم يعثر الباحثون في تاريخ القدس على مدارس عرفت قبل العصر الأيوبي، إلا مدرسة واحدة، أنشأها الفاطميون، خاصة أن مجالس العلم كانت تقام في المساجد وبيوت العلماء والكُتّاب، لكن عصر المدارس الحقيقي بدأ في القدس بعد تحررها سنة ٥٨٣ هـ /١١٨٤ م، فقد كان التحرر حادثاً خطيراً من الوجهتين السياسية والعلمية..."[2]

ومن أشهر المدارس التي أقيمت في العصر الأيوبي:

أولًا: المدرسة الصلاحية: وتقع خارج حرم المسجد الأقصى المبارك وداخل أسوار البلدة القديمة، ويقال بأن أصلها كنيسة، حولها صلاح الدين بعد الفتح إلى مدرسة عام 583 هـ.، وكانت أول مدرسة أنشئت في القدس بعد الفتح، واستمرت ستة قرون تؤدي رسالتها في التدريس، حيث كان يدرس بها العلوم الشرعية والعربية والتاريخ والرياضيات.[3] وقد أوقف عليها السلطان صلاح الدين مكتبة ضخمة، إضافة إلى تخصيص رواتب للمدرسين وأوقافاً على المدرسة من أجل تغطية النفقات.

---

(1) – السوارية، محمد عدنان البخيت، **دراسة في مصادر الإنفاق على مدارس القدس الشريف ومصروفاتها على ضوء دفتر تحرير (T.D.131) (932 هـ – 1525 م . 939 هـ – 1531م– 1532 م)** ص2، مصدر سابق.

2– الخربوطلي: محمد عيد ،(2011م)،**مدارس القدس ومكتباتها** ، ص20، سوريا: وزارة الثقافة – الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الأولى.

3– التميمي، تيسير رجب، "**الوقف الإسلامي الواقع والتحديات والرؤية المستقبلية" ص6..** وأحمد، رويدة فضل، المدرسة الصلاحية في القدس، 588 هـ – 1336 هـ، ص16.

ومما أوقفه على هذه المدرسة، سوق القطانين من البلدة القديمة في القدس، وبلدة سلوان، ووادي سلوان – وكان وادياً مشهوراً بالزراعة – كما أن هناك أوقافاً شاسعة من أراضي ومباني موزعة في القدس وحولها موقوفة على هذه المدرسة[1].

ثانياً: المدرسة الختنية :(587 هـ.)، وهي مدرسة ملاصقة للمسجد الأقصى من جهة القبلة خلف المنبر، وقد وقفها السلطان صلاح الدين على العالم الجليل جلال الدين محمد بن أحمد الشاشي وعلى من يحذو حذوه من الصالحين.[2] وقد كان موقوفاً عليها في القرن العاشر داراً بحارة باب القطانين.[3]

ثالثاً: المدرسة الأفضلية: وقفها الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي بن صلاح الدين[4] على فقهاء المالكية في القدس وتقع في حارة المغاربة، كما أوقف حارة المغاربة كاملة على هذه المدرسة. وقام الاحتلال الإسرائيلي بتدميرها عام 1967 عند احتلال القدس.[5]

---

[1]– الدمرداش، حسناء محمود محمد ، "**أثر الوقف في فلسطين في العصر الأيوبي**" ، ص13. مجلة البحث العلمي في الآداب الناشر: جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية . منشور على موقع دار الدوريات المصرية https://journals.ekb.eg/article_29864.html . تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/12/12م.

[2] – خاطر، حسن علي، **موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك**، ج2، ص 211، والعارف، المفصل في تاريخ القدس 236.

[3] – العسيلي، "**معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس** السجل **63، ص62، لسنة 991.**" ص، مرجع سابق.18

[4] – هو " هو علي بن صلاح الدين بن يوسف بن أيوب، استقل بملك دمشق بعد وفاة أبيه سنة (589 هـ)، ثم أخرج عنها، ثم تولى شؤون مصر مساعدا لابن أخيه المنصور" الصالحي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (1417 هـ – 1996 م)، **طبقات علماء الحديث**، ج4، ص152، حققه أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.

(5) – خاطر، حسن علي، **موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك**، ج2، ص212، والعارف، المفصل في تاريخ القدس 238.

رابعاً: المدرسة الجراحية: وتقع في حي الشيخ جراح من القدس، وقفها الأمير حسام الدين الجراحي[1] وقد ذكر النابلسي أن لها وقفاً ووظائف منظمة.[2]

خامساً: المدرسة الميمونية: أصلها كنيسة للروم أو السريان، وتقع بالقرب من باب الساهرة، وبعد الفتح الإسلامي على عهد صلاح الدين قام الأمير فارس الدين أبو سعيد بوقفها سنة 593 هـ.، وقد كانت في بداية الأمر عبارة عن زاوية من زوايا الصوفية، ثم تحولت إلى مدرسة للشافعية[3].

سادساً: المدرسة البدرية: قام بوقفها بدر الدين محمد[4] سنة 610 هـ.،[5]

سابعاً: المدرسة المعظمية (614 هـ.): نسبة إلى الملك المعظم عيسى[6] وتسمى أيضاً المدرسة الحنفية[7].

---

[1] – هو " الأمير حسام الدين الحسين بن شرف الدين عيسى الجراحي أحد أمراء صلاح الدين الأيوبي (ت ٥٩٨ هـ– ١٢٠٢م)، ودفن بزاويته". انظر: العسلي: **معاهد العلم**، ص ٣٤٣.

[2] – النابلسي، عبد الغني، (1990م) **الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية**، ص 96. تحقيق أكرم العلبي، الرياض: الرياض، دار المصادر، ط1.

[3]– خاطر، حسن علي، موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك، ج2، ص213، والعارف، المفصل في تاريخ القدس، ص239.

[4] – أحد أمراء الأيوبيين، عرف بصلاحه وتقواه وحبه للعلم، استشهد وهو يقاتل الصليبين على حصن الطور. ينظر: المقريزي، أحمد بن علي، (1418 هـ – 1997 م)، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، ج1، ص308، حققه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

(5) – خاطر، حسن علي، **موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك**، ج2، ص215.

[6] – هو " عيسى بن أبي بكر بن أيوب، السلطان، الملك المعظم، شرف الدين، أبو العزائم. فقيه، أديب، فاضل. مولده سنة ست وسبعين وخمسمائة. شرح "الجامع الكبير" وصنف في العروض، وله كتاب "السهم المصيب في الرد على الخطيب". تملك ثمان سنين وثمانية أشهر وأثني عشر يوما. وتوفي يوم الجمعة سلخ ذي الحجة، أو ذي القعدة، سنة أربع وعشرين وستمائة." السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، (1413هـ – 1992 م) **تاج التراجم**، ج1، ص225، حققه محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، ط1.

(7) – العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص 240.

كما أن المماليك عززوا بناء المدارس وأكثروا من الأوقاف عليها، ومن المدارس التي اشتهرت في العصر المملوكي:

- المدرسة التنكزية: وقام على وقفها الأمير تنكز الناصري وتقع المدرسة الى الغرب من المسجد الأقصى، جنوب طريق باب السلسلة، وكانت عبارة عن مجمع علمي متكامل، حيث ضمت مسجداً ومدرسة ورباطاً للصوفية ورباطاً للنساء، وداراً للقرآن، وداراً للحديث، وداراً للأيتام، ومطهرة وحمامات[1].

وأما أوقاف هذه المدرسة، فتشير الوثائق إلى أن ثلث دخل قرية عين قينا من قرى محافظة رام الله حالياً وقف على هذه المدرسة، وكان الوقف يشمل الأراضي المزروعة وغير المزروعة، وكذلك يوجد حمامان وطبقتان فوق مستحم آخر على رأس درج العين، وثلاثة عشر دكاناً في سوق القطانين، وتسع دكاكين قرب المدرسة، وواحد وعشرون دكاناً في غزة...[(2)]

وكانت المدرسة تضم طلبة الفقه الحنفي، إضافة إلى المحدثين والصوفيين، كما أن الدراسة كانت فيها على مراحل، ومن أبرز من درس في هذه المدرسة القاضي علاء الدين بن أيوب المقدسي

[(1)] – حجة، شوكت رمضان، و الطل عثمان إسماعيل، " **المدرسة التنكزية في القدس: نموذجا لإدارة المدارس وأوقافها في العصر المملوكي (730هـ/1329م)**،" ص 9. مجلة **Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi (2015), >**

[2] العلمي، أحمد، **المدارس المملوكية في القدس**، ص31.

(ت: 748)[1]، وخليل بن كيكلدي العلائي (ت: 761 هـ.)[2] وأحمد بن هلال المقدسي[3] (ت: 765 هـ.)[4]

- وقفية المدرسة المنجكية: أوقف هذه المدرسة وأنشأها سيف الدين منجق سنة (762 هـ. – 1360 م)، وهو من أمراء المماليك في القدس، وكانت المدرسة تدرس الفقه على المذهب الحنفي، وقد أوقف عليها حمام القلعة في صفد، وثلاثة دكاكين معروفة بالوكالة في القدس، وسهم من اثني عشر سهماً من قمة تلة الحرافيش بالقدس، وحصص من أراض مفرقة من بيت صفافا وغيرها.[5]

- وقفية مدرسة السلطان قايتباي (المدرسة الأشرفية): " وقد بناها في الأصل الأمير حسن الظاهري باسم الملك الظاهر خوشقدم سنة 875 هـ./1470م. ولكنه لم يتم بناءها إذ توفي الملك الظاهر، فقدمها الأمير حسن إلى الملك الأشرف قايتباي فنسبت إليه " وقد أوقف على هذه المدرسة أراضي قريتي السافرية وبيت دجن[6].

---

[1] – هو " علاء الدين المقدسي الشافعي.. معيد المدرسة البادرائية بدمشق كان يعرف بعليان ويكتب ذلك بخطه في أول أمره ودرس بالأسدية.. حدث بدمشق والقاهرة وكتب بخطه المليح كثيرا من كتب العلم.. وكان قد عني بالحديث وطلب بنفسه وقرأ بنفسه أيضا وحرر الألفاظ وضبطها ثم إنه سكن القدس واختلط في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة.. وتوفي رحمه الله بالقدس سنة ثمان وأربعين وسبعمائة في شهر رمضان المعظم." الصفدي، صلاح الدين خليل، (1420 هـ – 2000م)، الوافي بالوفيات، ج20، ص160، حققه أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط1.

[2] – هو" خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فاضل، بحاث. ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة 731 هـ فتوفي فيها. من كتبه، المجموع المذهب في قواعد المذهب الشافعي، وكتاب الأربعين في أعمال المتقين والوشي المعلم في الحديث، والمجالس المبتكرة.. توفي سنة 761 هـ " الزركلي، الأعلام، ج2، ص321.

[3] – هو " أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي الخواصي الشافعي، (714هـ– 765هـ)، فاضل من أهل القدس. مولده بها ووفاته بمصر. له كتب، منها: مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام، والمصباح في الجمع بين الأذكار والسلاح." الزركلي، الأعلام، ج1، ص224.

[4] – العلمي أحمد، المدارس المملوكية في القدس، ص31.

[5]– العلمي، أحمد المدارس المملوكية في القدس، ص 74.

[6] – العسيلي، "**معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، ص18، السجل 266، لسنة 1200/1199** " ص 122.

- المدرسة الناصرية (الغزالية): وقد سميت بذلك نسبة إلى الشيخ نصر المقدسي، ثم بالغزالية نسبة لحجة الإسلام الغزالي، وقد ألف فيها كتابه الشهير إحياء علوم الدين، وتقع بالقرب من باب الرحمة من الجهة الشرقية من سور القدس.[1]

إضافة إلى مجموعة كبيرة من المدارس التي أقيمت في القدس وفلسطين في هذه الفترة والتي كان منها:

- دار الحديث وقفها الأمير شرف الدين عيسى بدر الدين على أبي قاسم الهكاري سنة 666 هـ.[2].

- المدرسة الدوادارية وتقع من الناحية الجنوبية من المسجد الأقصى المبارك وأوقفها عبد الله بن عبد ربه الصالحي على ثلاثين نفراً من الصوفية ووقف عليها طاحونة بير نبالا وقرية حجلا، وفرن وطاحونة ومصبنة وستة حوانيت في نابلس....[3]

- المدرسة الأوحدية وأوقفها نجم الدين يوسف ابن السلطان صلاح الدين سنة 697 هـ. وتقع من الناحية الغربية لطريق باب حطة وغير ذلك الكثير من الأوقاف التعليمية[4].

كما أن المدارس أنشئت في هذه الفترة في غزة وعسقلان وصفد والرملة.[5] وغيرها من ألوية ومدن فلسطين، والخليل، وتركزها في مدينة القدس كان بسبب مكانة القدس الدينية في قلوب المسلمين، كما أن السلاطين وعامة الناس كانوا يتنافسون فيما بينهم على الوقف على التعليم[6].

---

(1) – خاطر، حسن علي، موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك، ج2، ص214، والعارف، المفصل في تاريخ القدس، ص240.

2 – العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص241.

3 – العلمي، **المدارس المملوكية في القدس**، ص 16. والعارف، المفصل في تاريخ القدس، ص 242.

4 – ينظر العلمي، **المدارس المملوكية في القدس**، ص 16. والعارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص 243 وينظر أيضاً الخطيب، محمد عثمان، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي**، حيث قام الباحث هنا بتقصي المدارس التي أقيمت على أرض فلسطين وإثبات وقفياتها من خلال المصادر الأصيلة في أغلبها، جامعة اليرموك، قسم الآداب، رسالة دكتوراه، 1427 هـ – 2007 م.

5 – العسيلي، كامل، **المدارس ومعاهد العلم والعلماء في فلسطين**، ص512،

6 – ينظر: **المكتبات في مدينة القدس**، مؤسسة القدس للثقافة والتراث، http://alqudslana.com/index.

ومن أشهر مدارس غزة في هذه الفترة " المدرسة الكاملية، ومدرسة المحكمة البردبكية، ومدرسة الرومي والمدرسة الجركسية، وكذلك مدرسة الطواشي، ومدرسة ابن عثمان، والمدرسة الباسطية، ومدرسة السلطان قايتباي ومدرسة سنجر الجاولي "[1] وقد جاءت غزة بعد القدس في المكانة التعليمية في دولة المماليك، بوصفها إحدى النيابات الست في بلاد الشام.[2]

وكانت الحجة الوقفية التي تقام على أساسها المدرسة، هي مصدر المعلومات الإدارية والمالية لتلك المدارس.[3]

كما وجد إلى جانب المدارس ما سمي الخانقاه والتربة ، ومثالها التربة الطازية التي تقع الى جانب المسجد الأقصى من جهة الغرب ونقش عليها " بسم الله الرحمن الرحيم"، تربة العبد الفقير إلى الله تعالى المقر الأشرف طاز توفي_ رحمه الله –سنة ثلاث وستين وسبعمائة"[4] وقد أطلق عليها صاحب كتاب الأنس الجليل اسم مدرسة لاشتهارها بالتعليم خاصة أصحاب المذهب الشافعي وقتئذ.[5]

وشملت الأوقاف المكتبات ودور القرآن الكريم، والتي انتشرت في كل أنحاء فلسطين، و تركزت في القدس، وقد اشتهر ما سمي بمكتبات المدارس والزوايا، وكان من أهم تلك المكتبات " مكتبة المدرسة (الزاوية) النصرية في ساحة الحرم الشريف، أنشأها الشيخ نصر إبراهيم المقدسي[6] في أواسط القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي)و مكتبة المدرسة (الخانقاه) الفخرية التي

---

[1] – المبيض، سليم عرفات **غزة وقطاعها، دراسة في خلود المكان وحضارة السكان من العصر الحجري الحديث حتى الحرب العالمية الأولى**، ص256–257، غزة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.

[2]– العسلي، **التعليم في فلسطين من بداية الفتح الإسلامي حتى العصر الحديث**، ص14.

[3] – العلمي، **المدارس المملوكية في القدس**، ص97.

[4]– العليمي، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، ص 152.

[5]– المصدر السابق، ص152.

[6] – هو " نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح:(377 هـ – 490 هـ)، شيخ الشافعية في عصره بالشام. أصله من نابلس. كان يعرف بابن أبي حافظ. وقام برحلة، وعمره نحو عشرين عاما، فتفقه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد. وأقام عشر سنين في صور، ثم تسع سنين في دمشق. واجتمع فيها بالإمام الغزالي، وتوفي بها. وكان يعيش من غلة أرض له بنابلس، ولا يقبل من أحد شيئا. من كتبه الحجة على تارك المحجة في الحديث، والأمالي، والتهذيب وغيرها" الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص20.

وقفها القاضي فخر الدين محمد بن فضل الله[1] ، وكانت هذه المكتبة غنية بمخطوطاتها الدينية والفلكية التي وصل عددها عشرة آلاف مجلد، وكان في المدرسة الأمينية برِّواق الحرم المقدسي الشمالي غرفة مخصصة للكتب تدعى (المكتبية)، .."[2].

وتنبع أهمية المكتبات في ذلك العصر أن الكتب كانت تنسخ من قبل نساخٍ، مما استدعى أن يكون ثمن الكتاب مرتفعاً للغاية[3]، فوفرت المكتبات مصدراً للتعلم والحصول على المعلومة بطريقة مجانية يحصل عليها كل من يريدها[4].

إضافة إلى ذلك كانت هناك مكتبات منتشرة في المساجد بفعل وقف عامة الناس الكتب عليها، كما كان هناك مجموعة من المكتبات الخاصة للفقهاء والعلماء والتي كان يستخدمها من يحتاجها علاوة عن أصحابها، ثم تحولت بعد ذلك لوقف بعد موت أصحابها.[5]

---

[1] – هو " محمد بن فضل الله، الملقب بفخر الدين، (659 هـ – 732 هـ) محسن، كثير الآثار، من أهل مصر. كان قبطيا، من كتاب دولة المماليك، وارتقى إلى أن ولي نظر الجيش، وعلا شأنه. وقيل: إنه أكره على الإسلام فامتنع، وهم بقتل نفسه. وتغيب أياما. ثم أسلم وحج وأكثر من التصدق وبنى عدة مساجد بمصر، منها (جامع الفخر) في بولاق، وجامع الفخر في الروضة. وبنى مارستانا (مستشفى) بمدينة الرملة، وآخر بمدينة بلبيس. وعظم مقامه في أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون، وله معه أخبار. وتوفي بمصر" الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص331.

[2] – المكتبات في مدينة القدس، مؤسسة القدس للثقافة والتراث، http://alqudslana.com/index.

[3] – من الأمور التي من خلالها يمكن الحكم على ارتفاع أسعار الكتب في هذا العصر ما وجد في الوثيقة التي تحمل رقم (ع / 28) من وثائق الحرم الشريف حيث وردت فيها أسعار بعض الكتب بعد نسخها والتي من أبرزها:

1- كتاب المجموع للنووي 144سلطانياً

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 220سلطانية.

3- كتاب منهاج العابدين للغزالي، 260 سلطانية. ينظر: العسلي، كامل جميل، **وثائق مقدسية تاريخية**، ج2، ص253، مؤسسة عبد الحميد شومان، الطبعة الأولى، 1985م.

[4] – النباهين، علي سالم، **نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر**، ص276، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م.

[5] – مؤسسة القدس للثقافة والتراث، **المكتبات في مدينة القدس**، http://alqudslana.com/index، و الخطيب، محمد عثمان، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي (648 هـ – 923 هـ) دراسة وثائقية**، ص90.

وكان الوقف على هذه المكتبات يتم بأن يقوم الواقف بشراء الكتب ووقفها على تلك المكتبات. أو بشراء الكتب من الأسواق، أو من أصحابها، أو من النساخ، ودفع ثمنها من ريع الوقف، أو بدفع أجرة للناسخ.[1]

وكان من أشهر المكتبات في فلسطين مكتبة المسجد الأقصى والتي تشير المصادر التاريخية إلى أنها كانت تحوي عشرة آلاف كتاب وألف مخطوط، وجزء كبير من هذه المخطوطات من المصاحف الشريفة.[2]

كما أن صاحب الأنس الجليل قد عدّ أكثر من 441 عالماً وقاضياً وخطيباً عاشوا وعملوا في بيت المقدس منذ الفتح الصلاحي حتى عام 900 هـ.، ولولا أن هؤلاء العلماء وجدوا أوقافا تدر عليهم بما يكفيهم من مؤونة، لما تمكنوا من البقاء في بيت المقدس وعموم فلسطين[3]. كما يشير ذلك إلى قوة الحركة العلمية الكبيرة التي كانت موجودة في فلسطين آن ذاك.

وخلاصة القول: أنه من خلال النظر إلى واقع التعليم في فلسطين في العصر المملوكي، يجد الناظر أن انتشار التعليم في هذا العصر، كان له ركيزتان أساسيتان هما:

أولاً: الاستقرار السياسي في فلسطين. حيث ساد الاستقرار في فلسطين بشكل كبير طيلة العهدين الأيوبي والمملوكي.

ثانياً: الوقف على التعليم وحجمه بالنسبة للمحل الذي يتعلم فيه الطلبة، وكلما كانت أرصاد الأوقاف أكبر على المؤسسة التعليمية كلما كانت جودة التعليم أكبر لا سيما إن رافق ذلك حسن الإدارة والتنظيم.

---

(1) – عبد المعطي، عبد الغني محمود، (1975م) **التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك**، ص 191، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(2) – عبد المهدي، عبد الجليل حسن، (2009 م) **المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي: دورها في الحركة الفكرية**، ص265، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى. وينظر: الخطيب، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي**، من ص85- 87.

3 – العليمي، مجير الدين، **الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل**، من 385- 401، نسخة قديمة، الطبعة والتاريخ غير موجود.

و إن النهضة العلمية قد بدأت في فلسطين بقوة بعد الفتح الصلاحي لبيت المقدس، وتعززت في عهد المماليك، وتحققت هذه النهضة العلمية بفعل بناء المدارس التي استقلت عن المساجد، ومكاتب الأطفال (الكتاتيب)، والمكتبات العامة والخاصة، والزوايا والتكايا والأتربة، إضافةً إلى حلقات التعلم في المدارس، وانتشار المذهب السني، وكان الوقف هو الدافع لاستمرار العملية التعليمية، وتمثل ذلك في دفع نفقات المعلمين ومساعديهم، ومساعدة الطلبة وإيجاد المأوى لهم، وتوفير الطعام والملبس لهم أحياناً، إضافة إلى أدوات التعلم من القرطاسية وأدوات الكتابة وكل ما يحتاجه المعلم والمتعلم. وكل ذلك ظهر من خلال الوثائق الوقفية التي وجدت في سجلات المحاكم الشرعية ومراكز البحث والتراث.

كما أنه قد أمكن تعداد 277 وقفية أوقفت على المؤسسة التعليمية المختلفة بكل أشكالها في العصر الأيوبي والمملوكي، منها 164 وقفية محددة الدخل، و113 وقفية غير محددة الدخل، مما انعكس إيجاباً على ديمومة هذه المؤسسات واستمرارها[1].

المطلب الثالث: أثر الوقف على التعليم في فلسطين في العصر العثماني.

اهتمت الدولة العثمانية بالوقف، وتركز هذا الاهتمام بجودة وإدارة الوقف والإفادة منه، وعدم تسريبه، أكثر من اهتمامها بإضافة أوقاف جديدة [2]، خاصة أن الأوقاف في البلاد الإسلامية ومنها فلسطين، كانت كبيرة للغاية، ويظهر ذلك في سلوك الدولة العثمانية في إدارة المدارس في القدس وعموم فلسطين.

---

(1) – الخطيب، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي**، ص 90.

2 – مع أنه أضيفت أوقاف جديدة في الفترة العثمانية، ولكن بنسبة أقل من تلك التي أنشئت في زمن الأيوبيين والمماليك.

وقبل أن أتحدث عن دور الوقف في مساندة التعليم في العهد العثماني، أود أن أنوه أن الدولة العثمانية قد مكثت في فلسطين ما يقارب الأربعة قرون، وبالتالي لا يمكن القول أن سياسة وإدارة الوقف على التعليم قد كانت على نسق معين، بل تغيرت من فترة إلى أخرى، إيجاباً وسلباً.

ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها العملية التعليمية في فلسطين إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة القوة والاستقرار، وهذه المرحلة تمتد من مجيء العثمانيين إلى فلسطين (1516 م)، بعد عهد المماليك إلى نهاية القرن الثاني عشر الهجري، (الثامن عشر الميلادي)، حيث حافظ العثمانيون على الزخم التعليمي الذي كان موجوداً في عهد دولة المماليك وزادوا عليه، كما شجعوا على الوقف على التعليم وزادوا من الأصول الوقفية الموقوفة عليه.[1]

استمرت مؤسسات التعليم بأداء دورها التّعليمي كما كانت عليه في ظلّ الدولة المملوكية إلى نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي. وكان التعليم في غالبه تعليماً دينياً يقوم على تعليم القرآن والحديث وعلوم العربية.[2]

وفي هذه المرحلة عملت الدولة العثمانية على المحافظة على الأوقاف التي كانت قائمة والتي يتموَّل منها التعليم، ومنع الاعتداء عليها، ومراقبة شروط تنفيذ الوقفيات، ومنع الاختلاس وسوء الإدارة أو التلاعب بها، بل وزادت عليها من خلال تخصيص جزء من الأراضي الزراعية التي كانت تملكها الدولة وكانت تمثل ثلث مساحة فلسطين آنذاك.[3]

وهذه المرحلة تتجلى صورتها في وصف الرحالة التركي أوليا چلبي القدس لما زارها سنة 1670م، وتحدث عن مساجدها، ومدارسها، ومكاتب التعليم، التي كانت تستوعب الكتاتيب قائلاً: " عدد المساجد والجوامع في القدس 240، وأكثرها مبانٍ صغيرةٌ إذ إن المسجد الأقصى كبير

---

(1) – شلح، محمد عبد الله، (2003م – 1424 هـ) **التعليم في فلسطين في عهد الدولة العثمانية**، ص99–100، دار الإحياء الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى.

(2) – المصدر السابق، ص 103– 106.

(3) شلح، **التعليم في فلسطين في عهد الدولة العثمانية**، ص99–100.

بدرجة تستوعب أهالي القدس برِّمتهم، وفي القدس كذلك 71 مدرسة، 40 مكتب تعليم، 70 تكية، 6 خانات...."[1]

وهذه الفترة كان التعليم فيها مستقراً على المدارس التي كانت موجودة على زمن الأيوبيين والمماليك، ودور الدولة العثمانية كان في فلسطين هو المحافظة على الأحباس التي كانت تموِّل العملية التعليمية وتشجع الناس لوقف المزيد على هذه المؤسسات. – وكان المذهب الحنفي هو المذهب الأوسع تدريساً من بين المذاهب كون الدولة العثمانية قد تبنت هذا المذهب رسمياً.[2]

وبقيت المدارس التي تم ذكرها في العهدين الأيوبي والمملوكي تؤدي دورها.[3]ولم تقم الدولة العثمانية بالزيادة على المدارس التي ذكرها سوى مدرستين، وهما: مدرسة الصدقات الحكمية، والمدرسة الدهرية.[4]

وبقيت الأوقاف التي كانت داعمة لهذه المدارس خلال الفترة التي سبقت سيطرة الدولة العثمانية على فلسطين هي ذاتها الأوقاف التي مولت المدارس خلال الفترة الأولى من الحكم العثماني باحتياجها من المال اللازم لتسيير شأنها، وكان دور الدولة العثمانية يتركز بتعيين المشرفين والفراشين والأساتذة وتنظيم الطلبة وعينت الدولة لكل مدرسة ناظراً للوقف، يقوم بمراقبة صرف

---

(1) – النجار، مازن، **صورة القدس العثمانية في القرن السابع عشر**. مقال منشور على موقع https://fairforum.org/article/65/صورة-القدس-العثمانية-في-القرن-السابع-عشر ، تمت الزيارة بتاريخ 2021/8/1م.

(2) – عبد الجبوري، أحمد حسين، **القدس في العهد العثماني**، ج2، ص299.

(3) – عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، ج2، 298– 370.

(4) – الجالودي، عليان، (2014 م– 1435 هـ)، التحولات **الفكرية في العالم الإسلامي – أعلام وكتب وحركات وأفكار – من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري**. هردن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1.

ريع الوقف، وينظر فيه مخافة تسريبه أو العبث به،[1]، كما كان القائمون على هذه الأوقاف يقومون باقتطاع جزء منها لصالح ترميم هذه المدارس والتي كانت تحتاج لعملية ترميم مستمرة[2].

إلى جانب المدارس المذكورة، استمرت مكاتب الأطفال (الكتاتيب) أو ما عرف بـ. (المكتب خانة) بتعليم أطفال المسلمين حتى سن البلوغ، وكان عادةً يشرف عليها مؤدب يعرف بمؤدب الأطفال، ويساعده في التعليم طالب يسمى بالعريف. وكان يدرس في هذه الكتاتيب القرآن والكتابة والأملاء والخط وأصول العقيدة وشيئاً من قواعد العربية[3].

وهذه المكاتب (الكتاتيب) كان ريعها من الوقف، ومن أبرز المكاتب التي عرفت في بداية القرن الثامن عشر الميلادي:

1- مكتب بيرام جاويش بن مصطفى (947 هـ. - 1540 م) بجانب المدرسة الماوردية بجوار الأقصى، وقد أوقف عليه أوقافاً كثيرة، منها " مبلغ 50 ألف درهم عثماني وقفت على مصالح المكتب والرباط وعمارتها، ومصبنة، ومصبغة في حارة باب العمود، والدار والحوش في محلة باب العمود، وقرية بني نعيم، وقرية ومزرعة بني شجاع....."[(4)]

2- مكتب طور غود أغا بن محمود: وبناه طور غود أغا بن محمود، وكان مصدر الإنفاق على هذا المكتب هو الوقف المتمثل بـ. " الأوقاف النّقدية الكبيرة وأرباحها، والمستخدمة عائداتها لخدمة نفقات المكتب "[5]

---

1. [(1)] - عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، ص298- 370، العسلي: كامل جميل، معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،.(السجل 92، 1020) المجلد 2، العدد1، ص7-141.

، وخصاونة، أسماء جاد الله، مدارس القدس الشريف في سجلات المحاكم الشرعية 1111 - 1163 هـ. - 1700 1750 -م.، دراسة وثائقية، الصفحات 70- 93.

[(2)] - العسيلي، "**معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، (جدول ملحق رقم (1) نماذج من تعميرات مباني المدارس"، ص 14.**

[(3)] - عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، ج2، ص372

[(4)] - عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، ج2، ص 373.

[(5)] - عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، ج2، ص 375.

3- مكتب محمد آغا الطواشي: ويقع قرب قلعة القدس، وقد وقف عليها أوقافاً عديدة " منها أوقاف نقدية، وفرنان في سوق الطباخين، ودار في حارة باب حطة..."[1]

كما كان هناك العديد من المكاتب التي أضيفت إلى المدارس القائمة وقتئذ، وسميت بأسمائها، ووقف عليها أوقافٌ عدة، منها المكتب الذي أضيف إلى المدرسة التنكزية وأوقف عليه أربعة دكاكين في باب السلسلة سنة 925 هـ، وكذلك المكتب الملحق بالمدرسة الجوهرية، ومكتب المدرسة الباسطية وغيرها.... [2]

وأما المكتبات العامة فقد استمرت بعض المكتبات التي كانت موجودة منذ العهد المملوكي بتأدية دورها، وأبرزها مكتبة المسجد الأقصى المبارك، وكان هناك خزانتان في المسجد الأقصى، أحداهما في مسجد قبة الصخرة والأخرى في المسجد الأقصى، وقد اهتم العثمانيون بهذه المكتبات وعينوا لها موظفاً يديرها (أمين المكتبة) وقاموا بتجليد الكتب وترميم الكتب التالفة شيئاً ما، وإقامة الكراسي الخشبية (منصات لحمل الكتب) ووضعها في المكتبات من أجل وضع الكتب عليها أثناء القراءة[3].

إضافة إلى مكتبات المدارس، حيث كان غالباً لكل مدرسة مكتبة يشرف عليها أمين المكتبة، وقاعة مخصصة للكتب[4].

إضافة لذلك وجدت بعض المكتبات الخاصة لبعض العلماء والذين كانوا يوقفونها على طلبة العلم، ومن أبرز هذه المكتبات مكتبة محمد أمين الخليلي(1051 هـ. - 1641 م)[5] وقد ضمت

---

(1) – عبد الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، ج2، ص 375.

(2) – عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج2، ص 376.

(3) – عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج2، ص 380-381.

(4) – عبد الجبوري، القدس في العهد العثماني، ج2، ص382.

5 – يعد من كبار علماء القدس، وكان له مكتبة نفيسة آن ذاك، وكانت تحتوي 383 كتاباً في مجالات متنوعة منها التفسير والحديث والفقه والحساب واللغة وغيرها، أورثها العالمين الشيخ سليمان قاضي الشافعية في القدس، والشيخ داوود ولدي أبو الهدى الدجاني. ينظر: الجبوري، **القدس في العهد العثماني (1640 - 1799 م)**، ج2، ص383.

(383 كتاباً)، ومكتبة عبد القادر بن موسى الحسيني (1054 هـ. – 1644 م)[1] وضمت (117 كتاباً)، ومكتبة علي بن جار الله اللطفي (1070 هـ. – 1659 م)[2] وكان مفتي الحنفية في القدس وخطيب المسجد الأقصى المبارك، وضمت 120 كتاباً، ومكتبة بشير الدين بن محمد الخليلي (1060 هـ. – 1650م)، ومكتبة القاضي طه بن صالح بن يحيى (1067 هـ.– 1656 م) وهو نائب قاضي القدس وكان مدرساً بالمدرستين الأشرفية والفارسية وضمت خمسين كتاباً.[3]

ولكن أشهر هذه المكتبات مكتبة الشيخ محمد الخليلي (1147 هـ. / 1734م)، وقد ضمت ما يقارب السبعة آلاف كتاب[4].

المرحلة الثانية: وهذه المرحلة يمكن وصفها بمرحلة الضعف.. وتبدأ من بداية القرن التاسع عشر الميلادي إلى منتصفه تقريباً (1800م – 1850م)، وفي هذه المرحلة انشغلت الدولة العثمانية بالحروب الخارجية، مما انعكس سلباً على النظام التعليمي وإدارة الوقف في فلسطين.[5] وبدأت الحركة العلمية تضعف نتيجة ضعف الدولة العثمانية، وسربت كثير من الأوقاف الموقوفة على المدارس. فقد كانت الدولة العثمانية في أوج قوتها في عهد سليم الأول، ولكن في عهد سليمان القانوني (ت: 974 هـ. – 1566 م) بدأت بوادر الضعف تتسرب إلى أركان الحكم حيث تدخلت زوجته روكسلانا لمنع تولي الأمير مصطفى الخلافة لصالح ابنها سليم الثاني، وتم قتل الأمير مصطفى وابنه الرضيع. (6)

---

[1] – " شيخ الحرم القدسي، ورئيس المؤذنين فيه، كان له مكتبة ضمت 117 كتاباً في مجالات متنوعة " الجبوري، **القدس في العهد العثماني (1640 – 1799 م)**، ج2، ص383.

[2] – " مفتي الحنفية في القدس، وخطيب المسجد الأقصى المبارك، كان محققاً للكتب، قوي الحافظة، أديباً وشاعراً، ترك مكتبة تزيد عن 120 كتاب في مختلف المواضيع، وقفها على طلبة العلم " الجبوري، **القدس في العهد العثماني (1640 – 1799 م)**، ج2، ص383.

[3] – الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، ج2، ص 383–388.

[4] – الجبوري، **القدس في العهد العثماني**، ج2، ص393.

[5]– شلح، محمد عبد الله، **التعليم في فلسطين في عهد الدولة العثمانية**، ص99–100.

[6] – الصلابي، علي،(1421 هـ – 2001 م)، ص276، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ، بور سعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط1.

وبسبب انشغال الدولة بإخماد الثورات التي قامت ضد الحكم العثماني، ومقارعة أعدائها على كل الجبهات أدى ذلك إلى ضعف الحركة العلمية في فلسطين.[1]

وتبين البيانات الوقفية أن الأوقاف قد تناقصت بشكل كبير ففي القدس أصبح عدد المدارس القائمة على الوقف لا يتعدى الأربعة عشر مدرسة على النحو التالي:[2]

المدرسة	الأوقاف التي تبقت لهذه المدرسة
الأسعردية	أرا ضي في بيت صفافا وصور باهر[3]
التنكزية	"ضيعة عين قينا غرب رام الله ونصف حمام العين."[4]
الباسطية	" قرية صور باهر."[5]
الجهاركسية	نصف قرية بيت ساحور[6]
الجوهرية	"قرية زيتون ظاهر مدينة غزة وقرية كوفيا من أعمال مدينة غزة"[7]

(1) – الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، 278– 504.

2 – جاموس، فريدة محمد علي (2010 م)، **دور العلماء في النظام التعليمي في القدس في أواخر العهد العثماني١٩١٧، م– ١٨٠٠م.** ص50–51، جامعة بير زيت، رسالة ماجستير (غير منشور) و ينظر أيضاً أنظر أيضا مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية –أبوديس .**ملف رقم (33/ 2,18/ ؟؟/ 13)، وملف رقم (44/ 2,1/889/ 13)، وملف رقم (44/ 4,3/ 136/ 13).**

3 – العسلي،" **معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس**"، ص 113. (السجل 92، 1020).

4)– العسلي،" **معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس**"، ص 113. **(السجل 92، 1020).**

5– المصدر نفسه، **السجل (184، ص28، لسنة1093/1093)**

6 – العسلي،" **معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس**"، ص 113، (السجل 92، 1020).

7– العسلي،" **معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس**"، **السجل: (58، ص 1121، سنة 985– والسجل 56، ص406، سنة 979 هـ).**

الزمنية	24/16 قيراط من قلقيلية
السلطانية (الأشرفية)	أراضي قرية السافرية وبيت دجن.
الصلاحية	دكاكين في سوق العطارين وكل قرية عين سلوان وبستان بالقرب من باب المغاربة.
الغادرية	" خان بسوق القطانين بالقدس يعرف بخان الغادرية يشتمل على علوي وسفلي ومخازن ودكاكين علوية وسفلية عددها ستة."[1]
المنجكية	"أربعة أخماس الحمام الموجود في مدينة صفد قرب قلعتها"[2]
الموصلية	"مزرعة وربع قرية نعلين وربع قرية البيرة وثلاثة قراريط في قرية جبع."[3]
الأفضلية	الأراضي والمساكن القريبة من حائط البراق. [4]
الخاتونية	"قرية دير جرير بظاهر القدس"[5]

وبالمقارنة بين الأوقاف التي كانت موجودة على بعض المدارس قبل عام 1800 م وما بعدها، يجد الباحث فارقاً في الأوقاف، فمثلاً المدرسة الصلاحية كان صلاح الدين قد أوقف عليها سوق القطانين من البلدة القديمة في القدس، وبلدة سلوان، ووادي سلوان – وكان وادياً مشهوراً بالزراعة

(1) – المصدر نفسه، السجل (22، سنة 1020).

(2) – المصدر نفسه **السجل (57، ص28، لسنة985/984)**.

(3) –المصدر نفسه، **السجل (201، ص284، سنة 1115)**.

(4) – المصدر نفسه، **السجل (184، ص312، سنة 1092 هـ)**.

(5) – المصدر نفسه، **السجل (184، ص312، سنة 1092 هـ)**.

–، كما أنّ هناك أوقافاً شاسعة من أراضٍ ومبانٍ موزعة في القدس وحولها موقوفة على هذه المدرسة[1]. بينما بعد عام 1800 م لم يتبق سوى ما ورد في الجدول السابق.

وأما المدرسة التنكزية، فقد كانت الأوقاف عليها ثلث دخل قرية عين قينة من قرى محافظة رام الله حالياً، وكان الوقف يشمل الأراضي المزروعة وغير المزروعة، وكذلك يوجد حمامان وطبقتان فوق مستحم آخر على رأس درج العين، وثلاثة عشر دكاناً في سوق القطانين، وتسع دكاكين قرب المدرسة، وواحد وعشرون دكاناً في غزة... [2] وأما ما ورد في الجدول فيبين الاضمحلال الذي حل بأوقاف هذه المدرسة. وكذلك بقية المدارس، وهذا يعني بالضرورة ضعف الحياة العلمية، التي سادت مع بدايات القرن التاسع عشر وتسرب الأوقاف التي كانت موقوفة على التعليم في فلسطين.

المرحلة الثالثة: وتسمى مرحلة الإصلاح.

وقامت فيها الدولة العثمانية بحصر الأراضي وتصنيفها، وقامت بإصدار قانون الأراضي العثماني عام 1858 م. وقد جاء مفصلاً للأوقاف، ففي المادة الرابعة من القانون. قسمت الوقف إلى وقف صحيح وغير صحيح، وجعلت الأوقاف غير الصحيحة ملكيتها عائدة لخزينة الدولة، وهذا بدوره قلص الوقف بشكل كبير جداً عما كان عليه في فلسطين.[3]

وهذا القانون ذاته لم يسمح بوقف الأراضي إلا إذا كانت ملكاً لصاحبها وضمن الحدود المشمولة بالعمران أو ما يجاورها مجاورة شديدة، حيث جاء في المادة (121) من القانون المذكور :

" لا يمكن لأحد أن يوقف لجهة ما الأراضي المتصرف بها بالطابو ما لم تتملك له تمليكاً صحيحاً."[4].

---

[1] – الدمرداش، حسناء محمود محمد، **أثر الوقف في فلسطين في العصر الأيوبي**، ص13.

[2] – المصدر السابق، والعلمي أحمد، **المدارس المملوكية في القدس**، ص31.

[3] – ينظر، **قانون الأراضي العثماني، المادة الرابعة**، 1958م. موقع مقام https://maqam.najah.edu/legislation/169/ تم زيارة الموقع بتاريخ: 20/8/ 2021م.

[4] – **قانون الأراضي العثماني**، المادة 121.

وهذا بدوره قلص أراضي الوقف في فلسطين إلى ما يقارب 100000 دونم (مائة ألف دونم وهي مساحة أقل بكثير مما كان موقوفاً، والذي يقدر بسدس مساحة فلسطين التاريخية والبالغة 27000كم2.

ولعلّ من أبرز القضايا التي جعلة الدولة تعمل على تقليص ا لأراضي الوقفية، هو ما أسمته بعملية الإصلاح التعليمي، حيث أعادت صياغة العملية التعليمية بشكل جديد يختلف عما كانت عليه من قبل، سواء من حيث التقسيم للمراحل التعليمية، أو من حيث تبعية هذه المراكز التعليمية للناس مباشرة، لتتحول تبعيتها للدولة مباشرة، أو من حيث الإنفاق على التعليم ورواتب المدرسين، أو من حيث المناهج والأهداف التي ترمي إلى تدريسها..

وقد قسمت الدولة العثمانية التعليم إلى قسمين:

القسم الأول: المدارس الحكومية، وهذه تقسم إلى عدة مراحل (ابتدائية، رشدية، إعدادية، سلطانية، عالية).

القسم الثاني: المدارس الخاصة: وكانت تدار من قبل أشخاص بعينهم وتشرف عليهم الدولة[1].

ومنذ عام 1839م إلى عام 1917م أصبح ريع الوقف مقتصراً على المساجد التي تعطى بها حلق العلم، والمدارس التي كانت قائمة في القدس في أواخر العهد العثماني، والخوانق والمكتبات وبعض المدارس الشرعية الخاصة.[2]

المطلب الرابع: الأوقاف التّعليمية في فلسطين من عصر الانتداب البريطاني إلى وقتنا الحاضر.

---

(1) – حسن، فاطمة محمد محمود،" **المدارس الشرعية في مدينة القدس خلال القرن التاسع عشر: دراسة تأصيلية**". مجلة البحث العلمي في التربية، ع: 18، ج3، ص561– 570، جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية.

(2) – حسن، فاطمة محمد محمود،" **المدارس الشرعية في مدينة القدس خلال القرن التاسع عشر: دراسة تأصيلية**".561–570.

في 24 من أكتوبر عام 1917 م أحكم الجيش البريطاني قبضته على القدس ضمن الحرب العالمية الأولى، وأعلن القائد العام للجيش الغازي الأحكام العرفية[1].ودمج الطابو والقضاء الشرعي في دائرة واحدة سيطر عليها الصهيوني نورمان بنتويتشBentwich.N" وذلك من أجل التمهيد لخدمة المشروع الصهيوني الوليد على أرض فلسطين.[2]

إلا أن تسليم الأوقاف الإسلامية والمؤسسات الإسلامية لمتولي صهيوني، جعل أصوات المسلمين تتعالى بضرورة تولية أمور المؤسسات وا لأراضي الإسلامية لهيئة إسلامية. وهذا ما وافقت عليه سلطة الانتداب، وقامت بتشكيل أول مجلس إسلامي منتخب من عموم مدن فلسطين بقيادة أمين الحسيني وسمي بالمجـلـس الـشـرعي الإسـلامي الأعـلـى، ومقره القدس. واستمر بقيادة الأوقاف والمقدسات الإسلامية حتى عام 1937م.[3]

وهنا لا بد من ذكر أمر هام قام به المجلس الإسلامي الأعلى منذ تأسيسه عام 1921م، وهو قيامه بإحياء الأرض الوقفية المندرسة، وإثبات ملكيتها للأوقاف، وتوسيع نطاق الأراضي الموقوفة من الأراضي الأميرية، والتي كانت الدولة العثمانية قد حصرت الأراضي الوقفية فيها، وأعادتها إلى خزينة الدولة، وهذا التوسع من قبل المجلس كان من أجل التصدي للحركة الاستعمارية ومنع تسريب الأراضي[4].

دعا المجلس إلى رصد الأوقاف وأخذ الموافقة على عدم دفع رسوم ضريبية عن الأراضي الوقفية، وكانت البداية عام 1934 م، لكن مرت ثلاث سنوات دون أن يكون هناك تقدم يذكر في هذا المجال، ثم مددت حكومة الانتداب بطلب من المجلس الإسلامي عملية رصد الأراضي الوقفية لعام آخر، ثم مددت مرات عدة حتى عام 1947م، لكن دون المقدرة على حصر الأوقاف التي

---

[1]– الزاملي، سالم إبراهيم، (2016 م.)، **فلسطين في التقارير البريطانية (1917 م– 1947 م)**، ص118، دار مصر: ابن رشد، الطبعة الأولى.

[2] – البرغوثي، عمر صالح، وطوطح خليل، " **تنظيم أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها1826 –1948م.**

[3] – أبو غزالة، هبة حسان أحمد، **المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بين التبعية لحكومة الانتداب البريطاني واستقلالية القرار في إدارة شؤون الأوقاف**، 1922–1948م، ص3.

[4] – البرغوثي، عمر صالح، وطوطح خليل،" **تنظيم أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها1826 –1948م**

كانت كبيرة للغاية، وكان عدد الموظفين قليلٌ جداً، بالإضافة الى المعوقات التي وضعتها حكومة الانتداب.[1]

في هذه الفترة كانت المعاهد التي تنضوي تحت المجلس الإسلامي الأعلى والمشرف على الأوقاف الإسلامية معدودة وهي:

- دار الأيتام الإسلامية: أسسها المجلس الإسلامي الأعلى عام 1921م، يتعلم فيها أيتام المسلمين الحرف المختلفة، مثل الطباعة والنجارة والحدادة...وينفق عليها من مال الوقف.[2] وما زالت الى وقت كتابة هذه الرسالة تؤدي دورها في التعليم المهني وتنفق عليها وزارة الأوقاف الأردنية وأخرى تابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية موجودة في العيزرية.[3]

- مدرسة البنات الإسلامية: وقد ذكرها صاحب المفصل في تاريخ القدس وذكر أن المجلس الإسلامي كان يمولها من أموال الوقف.[4]

- كلية روضة المعارف الوطنية. و تقع في الجهة الشمالية من صحن مسجد قبة الصخرة في القدس، أنشأها الشيخ محمد الصالح عام 1906م. تبعت عام 1918م للنادي العربي الذي كان يرأسه الحاج أمين الحسيني، وكان تمويلها من المال الوقفي الذي كان يصرف على المدارس الإسلامية لا سيما المدرسة المنجكية.[5]

- المدرسة المحمدية.[6]ومدرسة الفلاح[7]ومدرسة الحكمة[8]

---

[1] – الشلبي ، سهيلا سليمان(2010 م)، "**التسجيل المجاني للأوقاف الإسلامية في فلسطين (1363 هـ/1364 – هـ 1354 هـ – 1935م– 1944م" المجلة الاردنية للتاريخ ولآثار** ، المجلد الرابع ، العدد 4، ص7.

[2] – العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص 444.

[3] – ينظر موقع مؤسسة دار الأيتام الإسلامية الصناعية على موقع الشبكة العنكبوتية، https://www.daralaytam.ps/. تم زيارة الموقع بتاريخ 3/15/ 2021م.

[4] – العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 444.

[5] – العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص44.

[6] – العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، ص444.

[7] – المصدر نفسه، ص444.

[8] – المصدر نفسه، ص 444.

وتعد واردات الأوقاف هي الأكبر للمجلس، فقد شملت ما سمي بالأعشار الوقفية وإيجار العقارات الوقفية والأحكار[1]

وأما المدارس التي كان ينفق عليها المجلس فقد بلغت خمس عشرة مدرسة[2]، و بلغت مصروفات المجلس على دار الأيتام عامي 1922-1923م (2629 جنيه فلسطيني) بينما بلغت لعام (1923م/ 1924م) ما قيمته (740 جنيه فلسطيني)، وبلغت مصروفات دار كتب المسجد الأقصى (193 جنيه فلسطيني) لنفس العام، وبلغت نفقات الكلية الإسلامية لعام 1923م/ 1924م (1643 جنيه فلسطيني) وجاء في بند المصروفات لعام 1926م/1927م، أن قيمة المعونات للمدارس عدا مدرسة الأيتام والكلية الإسلامية بلغ 1559 جنيه فلسطيني، بينما بلغت نفقة البعثات العلمية (734 جنيه فلسطيني) والمكتبة الإسلامية (100 جنيه فلسطيني).[3]

وبعد عام 1948م وقعت من فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي البغيض، مما زاد الأمر تعقيداً بالنسبة للأموال الوقفية التعليمية.

ومن هنا يمكن القول بأن الوقف أصبح يقسم في فلسطين ثلاثة أقسام:

الوقف الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م.والوقف الواقع تحت الحكم الأردني وهو ما كان فيما تبقى من أراضي الضفة الغربية. والوقف في قطاع غزة.

أما الأراضي الواقعة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي. فبعد احتلال أكثر من 78% من أرض فلسطين التاريخية عام 1948م قامت العصابات الصهيونية بوضع آلية للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن بينها أراضي الوقف والتي كانت تمثل جزءاً كبيراً من الأراضي والعقار، وتمثلت هذه الآلية إما بالاستيلاء مباشرة على الأرض الوقفية تحت دعاوى مختلفة، وإما مسح

---

[1] – علقم ، سيرين عز الدين ، (1434هـ – 2012م)، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (1922م – 1929 م.)، ص75، جامعة القدس ، رسالة ماجستير، (غير منشور).

[2] – علقم، **المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (1922م – 1929 م.)**، ص 60.

[3] – علقم، **المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (1922م – 1929 م.)**، ص 74.

أراضي الوقف واعتبارها أراضي دولة، وإما تشكيل ما يسمى بلجان الأمناء الذين يتولون الإشراف على أرض الوقف وبالتالي السيطرة عليها.[1]

ويقدر أن هناك 100 ألف دونم من الأراضي الوقفية تقع في المنطقة المحتلة عام 1948م، تم السيطرة عليها من قبل العصابات الغازية، وإسقاط يد المؤسسة الوقفية الإسلامية عنها والمتمثلة بالمجلس الإسلامي الأعلى.

أصبحت الأوقاف الإسلامية بعد عام 1948م تابعة لما يسمى بوزارة الأديان الإسرائيلية، وتوقف الوقف عن دعم التعليم، وهناك بعض دور القرآن الكريم والحديث التي يشرف عليها أهل الخير وليست الجهات الوقفية.

وأما الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة. فقد أديرت منذ عام 1948م وحتى عام 1967 م من قبل الدولة الأردنية، وكانت الأوقاف في هذه الفترة تابعة لوزارة الأوقاف الأردنية. وبعد احتلال عام 1967م وحتى قدوم السلطة الفلسطينية، كانت الأوقاف في الضفة الغربية وغزة باقية تحت إدارة الأوقاف الأردنية والمصرية.

خلال هذه الفترة أنشئت العديد من المدارس الشرعية في القدس الشرقية والضفة الغربية، وكانت مدعومة من ريع الأوقاف، ومن أبرز هذه المدارس والكليات.

أولاً: ثانوية الأقصى الشرعية للبنين: تم إنشاء هذه المدرسة عام 1958م، وكانت وما تزال تابعة لوزارة الأوقاف الأردنية، كما أن مسماها كان في بداية الأمر (المعهد العلمي الإسلامي)، ولكن في عام 1963م تم التوافق على تحويل مسماها إلى المسمى الحالي، وكانت في البداية عبارة عن المرحلة الثانوية ، ولكن بعد عام 1991 م تم إضافة المرحلة الأساسية المتوسطة إليها. [2] " وتقع المدرسة حالياً في الأروقة الشمالية الشرقية للمسجد الأقصى المبارك ما بين بابي

---

[1] – الصلاحات، سامي محمد،(2011م – 1432هـ)، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، ص43. مركز الزيتونة ، الطبعة الأولى .

[2] – عابدين، محمد عبد القادر، **التعليم الشرعي في مدارس القدس ومعاهدها**، بحث منشور على موقع http://188.166.160.81/passia_old/passia.org/meetings/2004/Mohammed-Abdeen-2004.htm تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/6/20م.

الأسباط" وحطة. وكان الهدف الرئيسي للمدرسة حين تأسيسها الإعداد الوظيفي لمنتسبيها من أجل شغل وظائف التدريس والوعظ والإمامة، وكان يتم توظيفهم حال تخرجهم وإنهاء الصف الثالث الثانوي وحصولهم على إجازة خاصة بذلك. وكان قسم محدود من الطلبة يتابع دراسته خارج فلسطين وخصوصاً في الأزهر الشريف. تطور الهدف لاحقاً ليصبح تثقيف الطلبة والارتقاء بوعيهم الديني."[1]

ثانياً: الثانوية الشرعية للبنات: تأسست عام 1978م وتشرف عليها دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس، وتقع المدرسة في الجانب الغربي من المسجد الأقصى المبارك بجانب مئذنة باب السلسلة.[2]

ثالثاً: دار القرآن الكريم: وتقع مقابل باب السلسلة، وتشرف عليها دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس.[3]

رابعاً: دائرة الحديث الشريف: وتقع بالقرب من قبة الصخرة المشرفة، وتشرف عليها وتدعمها دائرة الأوقاف الإسلامية.[4]

خامساً: مكتبة المسجد الأقصى المبارك: وتقع إلى جوار المسجد القبلي تجاه المتحف الإسلامي، وكان المبنى يعرف في السابق بمسجد النساء، وكان افتتاح المكتبة عام 1922 م، وعرفت في البداية بدار كتب المسجد الأقصى، وقد جمعت الكثير من المخطوطات التي كانت متناثرة في خزائن المسجد الأقصى، وهناك جناح يتبع للمكتبة يقع تحت المسجد القبلي ويسمى بالمكتبة الختنية، وهناك جناح في المكتبة معني بكتب الأطفال والناشئة[5]. "

---

[1] – عابدين، محمد عبد القادر، **التعليم الشرعي في مدارس القدس ومعاهدها**، بحث منشور على موقع http://188.166.160.81/passia_old/passia.org/meetings/2004/Mohammed-Abdeen-2004.htm

[2]– المصدر نفسه.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – المصدر نفسه.

[5] – **مكتبة المسجد الأقصى المبارك**، موقع المكتبة على الشبكة العنكبوتية، http://aqsalibrary.org/. تم زيارة الموقع بتاريخ 20/ 6/ 2021م.

وأما المدارس والمعاهد التي تنفق عليها وزارة الأوقاف الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة فهي:

أولاً: مدرسة جنين الشرعية: وقد تم تأسيسها عام 1975م وتقع في مدينة جنين وهي مدرسة ثانوية تعنى بتدريس الذكور فقط.

ثانياً: مدرسة ذكور البيرة الشرعية: تم تأسيسها عام 1980م، وتقع في مدينة البيرة.

ثالثاً: مدرسة ذكور قلقيلية الشرعية: وتقع في مدينة قلقيلية، وقد تم تأسيسها عام 2000م.

رابعاً: مدرسة إناث الشرعية الثانوية قلقيلية: وتقع هذه أيضاً في مدينة قلقيلية تم تأسيسها عام 2000م.

خامساً: مدرسة ذكور طولكرم الشرعية الثانوية. وتم تأسيسها عام 1997م وتقع في مدينة طولكرم.

سادساً: مدرسة إناث طولكرم الشرعية: وتقع في مدينة طولكرم وتم تأسيسها عام 2000 م.

سابعاً: مدرسة ذكور قراوة بني حسان الشرعية: وتقع في محافظة سلفيت وتحديداً في قرية قراوة بني حسان وتم تأسيسها عام 2017م.

أما المدارس الشرعية في قطاع غزة فهي:

- معهد فلسطين الديني (الأزهر)، وتأسس عام 1954م.
- مدرسة الأوقاف الشرعية للبنين بمدينة غزة. تم تأسيسه عام 1996م
- مدرسة الأوقاف الشرعية للبنات في محافظة خان يونس وتم تأسيسها عام 1998م.

وتقوم وزارة الأوقاف الإسلامية بتوفير الإنفاق على هذه المدارس الشرعية، حيث توفر الوزارة الخدمات الآتية:

- " التدريس المجاني والطالب المنتسب لا يدفع أية رسوم. وتوفير جميع الكتب المدرسية (المقررة في وزارة التربية والتعليم) والمنهاج الشرعي مجاناً لجميع الطلاب. وتوفير الحقائب

والكراسات والقرطاسية للطلاب والطالبات. وتوفير الزي المدرسي لجميع الطلاب والطالبات. وتوفير المواصلات للطلبة. توفير وجبات من الطعام. "[1]

وأما المعاهد الشرعية التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية فهي:

1- كلية العلوم والدراسات الإسلامية، قلقيلية: وهي كلية شرعية نشأت عام 1994 م، وتعنى بتدريس العلوم الشرعية، كانت تعطي الشهادة الجامعية المتوسطة – الدبلوم – ثم تحولت إلى كلية جامعية تعطي شهادة البكالوريوس في العلوم الشرعية[2].

2- كلية العلوم الإسلامية في الظاهرية: وهي كلية جامعية وتم تأسيسها سنة 2014م.[3]

3- كلية الدعوة الإسلامية – غزة وتم العمل فيها في عام 1420 هـ.[4]

وخلاصة القول: إن الأوقاف الإسلامية في فلسطين ومنذ قدوم الانتداب البريطاني إلى يومنا هذا، تعاني من السلب والضياع بسبب تسلط المحتل البريطاني ثم الإسرائيلي على أرض فلسطين بشكل عام وعلى أرض الوقف بشكل خاص، وأن هذا التسلط والمصادرة كان بمسمى الحق القانوني، وذلك عبر تشريعات خاصة، تصادر الأراضي الوقفية وتمنحها للاحتلال، وأحياناً تصادرها بشكل مباشر، مما كان له أثر بالغ على التعليم الذي كان ريعه يستند على الأوقاف بشكل كبير.

---

[1] – خلف الله، محمود إبراهيم عواد، (١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٢ م)، **واقع المشكلات التي تعترض المدارس الشرعية بمحافظات غزة، وسبل التغلب عليها**، ص93.

[2]–كلية العلوم والدراسات الإسلامية، https://dicq.edu.ps/ تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/6/20م

[3] – الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني، http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/ViewService?ID=3031 تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/6/22م.

[4] – موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – غزة – http://www.palwakf.ps/ar/index.php/post-details/3811 تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/6/22م.

إضافة لذلك فإن الوقف لم يعد داعماً رئيسياً للتعليم في فلسطين بسبب إهمال الوقف وقلة ريعه، وبسبب أنظمة الدولة العثمانية، ثم الانتداب البريطاني، ثم الاحتلال الإسرائيلي، ثم سياسة السلطة الفلسطينية والتي أتبعت التعليم للدولة مباشرة، وخلعت عباءة الوقف عن التعليم إلا القليل من المدارس وبعض الكليات الشرعية، مما قلل من أثر الوقف الداعم للتعليم في فلسطين.

المبحث الثالث: مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ومصادر الإنفاق عليها في الوقت المعاصر (نظرة عامة).

قبل الحديث عن كيفية مساهمة الوقف التعليمي في علاج مشكلة الاستدامة المالية لمؤسسات التعليم العالي في فلسطين، لا بد من الوقوف على طبيعة التعليم العالي الفلسطيني من حيث تصنيف مؤسسات التعليم العالي حسب القانون الفلسطيني، وعدد المؤسسات التعليمية وأعداد الطلبة التقريبي، ومتوسط مساهمة الطلبة في إيرادات هذه الجامعات، ونفقات هذه الجامعات وغيرها..

وقد بنيت هذا المبحث على مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني.

المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي الواقعة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمعتمدة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الثالث: أهم مصادر الدعم للمؤسسات التعليمية الجامعية.

المطلب الرابع: الدوافع التي أدت إلى تراجع دور الوقف في دعم التعليم في فلسطين .

المطلب الأول: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني.

حسب قانون التعليم العالي الفلسطيني " رقم (11) لسنة 1998م مادة رقم (10) فقد تم تصنيف المؤسسات التعليمية إلى حكومية[1] وعامة[2] وخاصة[3].

وجميع المؤسسات التعليمية لا بد لها حين إنشائها من الموافقة على إجازتها من مجلس الوزراء الفلسطيني. [4]

وقد صنف قانون التعليم الفلسطيني المؤسسات التعليمية إلى:

أ- الجامعات: " وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم"[5]

ب- الكليات الجامعية: "وهي المؤسسات التي تقدم برِّامج تعليمية أكاديمية أو مهنية، تنتهي بمنح درجة البكالوريوس، وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و/ أو مهنية و/ أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم." [6]

---

[1] - أي تقوم على رعايتها الحكومة الفلسطينية بشكل كامل.

[2] – لا تتبع للحكومة بشكل كامل، ولا تتبع كذلك للقطاع الخاص، وانما لها هيئات إدارية ومجالس إدارة تقوم عليها لخدمة المجتمع.

[3] – أي تتبع للقطاع الخاص، ولكن الإشراف يكون تحت مظلة مجلس التعليم العالي الفلسطيني.

[4] – **قانون رقم (11) لسنة 1998 م بشأن التعليم العالي، منشور على موقع** http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12691

[5] – المصدر نفسه.

[6] – المصدر نفسه.

ت- البوليتكنك: "وهي المؤسسات التي تقدم برامج مهنية و/ أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم وللبوليتكنك أن تقدم برامج تقنية و/ أو مهنية وتنتهي بمنح درجة البكالوريوس و/ أو "الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية، و / أو التقنية." [1]

ث- كليات المجتمع:" وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية و/ أو مهنية و/ أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم."[2]

المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي الواقعة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمعتمدة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

بلغ عدد المؤسسات التعليمية حتى عام 2020م في الضفة الغربية وقطاع غزة 51 مؤسسة تعليمية موزعة على جامعة وكلية جامعية وكلية مجتمع وتعليم مفتوح حسب الجدول التالي[3] :

نوع المؤسسة	جهة الإشراف	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
جامعة تقليدية	حكومية	2	1	3
	عامة	6	2	8
	خاصة	2	3	5
	المجموع	10	6	16
كلية جامعية	حكومية	5	3	7

[1] – المصدر نفسه.

[2] – **قانون رقم (11) لسنة 1998 م بشأن التعليم العالي، منشور على موقع** http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12691

[3] – الجدول أعلاه مقتبس من الدليل الإحصائي السنوي لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020م. ص7.

	عامة	1	–	1
	خاصة	4	2	8
	وكالة الغوث	1	–	1
	المجموع	11	6	17
كليات مجتمع متوسط	حكومية	1	1	2
	عامة	6	1	7
	خاصة	4	2	6
	وكالة الغوث	1	2	3
	المجموع	12	6	18
التعليم المفتوح	عامة	1		1
	خاصة	1		1
	المجموع	2		2
المجموع العام		34	17	51

والمؤسسات التعليمية هي:

أولاً: الجامعات: [1]

1. جامعة الأزهر
2. الجامعة الإسلامية
3. جامعة الأقصى

[1] – **موقع وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي**، http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education/Institutions/Universities تم زيارة الموقع بتاريخ 22/ 6/ 2021 م.

4. جامعة غزة
5. جامعة فلسطين
6. جامعة فلسطين الأهلية
7. جامعة الخليل
8. جامعة بولتكنك فلسطين
9. جامعة بيت لحم
10. جامعة القدس
11. جامعة القدس المفتوحة
12. الجامعة العربية المفتوحة – فلسطين
13. جامعة بيرزيت
14. جامعة النجاح الوطنية
15. جامعة فلسطين التقنية–خضوري
16. الجامعة العربية الأمريكية
17. جامعة الإستقلال
18. جامعة الإسراء
19. جامعة الزيتونة للعلوم والتكنولوجيا
20. جامعة دار الكلمة للفنون والثقافة
21. جامعة نابلس التقنية

ثانياً: الكليات الجامعية[1]

جامعة فلسطين التقنية خضوري – العروب	كلية فلسطين التقنية دير البلح
جامعة فلسطين التقنية خضوري – رام الله	كلية ابن سينا للعلوم الصحية
كلية دار الكلمة الجامعية للفنون والثقافة	كلية العلوم والدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية للعلوم التربوية	كلية فلسطين للتمريض خان يونس

[1] – **موقع وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي**، http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education/Institutions/Universities

كلية بيت لحم للكتاب المقدس	الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية
الكلية العصرية الجامعية	كلية المقاصد الجامعية
المعهد الإكليريكي لبطريركية اللاتين الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا – –خان يونس	كلية تنمية القدرات كلية فلسطين الحكومية للعلوم الصحية والطبية
كلية العلوم الإسلامية – فلسطين	

ثالثاً: الكليات المتوسطة[1]

كلية الأمة	كلية المجتمع الإبراهيمية
كلية صحة المجتمع	كلية إنعاش الأسرة
كلية الخليل للتمريض	كلية المهن التطبيقية – بوليتكنك فلسطين
كلية هشام حجاوي التكنولوجية	كلية مجتمع النجاح الوطنية
كلية الحاجة عندليب العمد	كلية الروضة للعلوم المهنية
كلية الدراسات المتوسطة ا لأزهر	كلية مجتمع الأقصى للدراسات المتوسطة
كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية	كلية مجتمع غزة–الوكالة
كلية مجتمع المرأة – رام الله	الكلية العربية للعلوم التطبيقية
كلية تدريب خانيونس	كلية مجتمع طاليتا قومي.

في حين بلغ عدد الأكاديميين في الجامعات الفلسطينية 7.065 أكاديمياً موزعون على النحو التالي :

[1] – **موقع وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي**، http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education/Institutions/Universities

- :الجامعات: 5019 أكاديمياً، (325 أستاذاً، 467 أستاذ مشاركاً، 1832 أستاذاً مساعداً، 1029محاضراً، 1366 مدرساً)

- .الكليات الجامعية: 826 أكاديمياً، (31 أستاذاً، 12 أستاذاً مشاركاً، 227 أستاذاً مساعداً، 375 محاضراً، 181 مدرساً.)

الكليات المتوسطة: 377أكاديمياً، (5 أستاذاً، 1 أستاذاً مشاركاً، 9 أستاذاً مساعداً، 212 محاضراً، 150 مدرساً.)

التعليم المفتوح: 883 أكاديمياً، (31 أستاذاً، 59 أستاذاً مشاركاً، 218 أستاذاً مساعداً، 105 محاضراً، 430 مدرساً.) .[1]

المطلب الثالث: أهم مصادر الدعم للمؤسسات التعليميّة الجامعيّة.

نشأت جلّ الجامعات الفلسطينية تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي، وتشير التقديرات إلى أن الجامعات الفلسطينية لم تتلقى أي دعم حقيقي من هذا الاحتلال، وكانت هذه الجامعات متواضعة في البداية من حيث عدد الطلبة والأكاديميين والتخصصات، وعمدت كل جامعة إلى تدبير سياساتها المالية على حدى، "ونمت هذه الجامعات طرديا بالتوافق مع ح ج.م ه.ذه المساعدات، إلى حين ظهور مجلس التعليم العالي الفلسطيني عام 1977م، والذي أ خ.ذ دوراً تمويلياً بالدر ج.ة الأولى على حساب الدور الأكاديمي الذي كان على رأس سلم الأولويات."[2]

ولكن عند مجيء السلطة الفلسطينية أخذت هذه الجامعات بالتوسع، وأصبح هناك العديد من الموارد المالية الداعمة لهذه الجامعات، ومن أبرز هذه الموارد:

---

[1] – **الدليل الإحصائي السنوي لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020/2019، ص12.https://www.mohe.pna.ps/services/statistics تم زيارة الموقع بتاريخ 12/25/ 2021م.

[2] – المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية و الإعمار، (بكدار) **دائرة السياسات الاقتصادية، تطوير و إصلاح التعليم العالي الفلسطيني الإشكالات و الآثار المستقبلية**، ص 18، بحث منشور على موقع 2009 http://www.pecdar.ps/files/file/Reports/م تمت زيارة الموقع بتاريخ 22م2021/6م.

1- منظمة التحرير الفلسطينية: حيث كانت تمول الجامعات الفلسطينية من بداية الثمانينات إلى بداية التسعينات بشكل كبير، حيث إن معدل الدعم الذي كانت تقدمه المنظمة، والقادم من الدول العربية والمؤسسات الداعمة للشعب الفلسطيني، يتراوح بين 5- 15 مليون دولار، لكن مع بداية حرب الخليج (1988م) وتعرض ميزانية المنظمة للانكماش، انقطع هذا الدعم وأخذت الجامعات قراراً بالاعتماد على أقساط الطلبة لأول مرة[1].

2- مساعدات مقدمة من السلطة الفلسطينية غير محددة في الميزانية العامة. [2]

3- الأقساط الطلابية التي يدفعها الطلبة خاصة بعد انقطاع دعم منظمة التحرير الفلسطينية.[3]

4- مساعدات متفرقة من الدول الأوروبية والعربية وعادة ما كانت توجه نحو البنية التحتية ودفع رواتب الموظفين [4].

5- مساعدات مقدمة من شخصيات فلسطينية، وعادة ما تكون عبارة عن منح للجامعات مثل إنشاء مختبرات أو مكتبات..[5]

6- مساعدات الصناديق والبنوك الإسلامية والعربية: " تمحورت في تقديم مساعدات للطلبة عبر صندوق الطالب الجامعي أو عبر مشاريع كالصندوق العربي والبنك الإسلامي ومؤسسات أخرى." [6]

7- مساعدات من الوقف الإسلامي لبعض الكليات الشرعية.[7]

8- صناديق وقفية متواضعة مثل الصندوق الوقفي في الجامعة الإسلامية في غزة [8].

---

[1] – المصدر السابق، ص 18.

[2] – المصدر السابق، ص 18.

[3] – المصدر السابق، ص 18.

[4] – المصدر السابق، ص18.

[5] – المصدر السابق، ص18.

[6] – المصدر السابق، ص18.

[7] – مثل كلية العلوم الإسلامية في قلقيلية والظاهرية وغزة.

[8] - ينظر: موقع الجامعة على الشبكة العنكبوتية، https://donate.iugaza.edu.ps/ar/الوقف/الوقفية-العامة ، تم زيارة الموقع بتاريخ: 1/8/ 2021م.

ومن هنا يمكن القول بأن المساهمة الوقفية في الجامعات الفلسطينية تكاد تؤول إلى مرتبة صفرية بالنسبة إلى الميزانية العامة لمجموع الموارد المالية في الجامعات.

المطلب الرابع: الدوافع التي أدت إلى تراجع دور الوقف في دعم التعليم في فلسطين.

من يتتبع الوقف يرى أن الوهن والضعف قد دخل إلى أركانه فأضعفه، بل استشرى الفساد في الأموال الوقفية إلى درجة لم تعد هذه الأوقاف على كثرتها الكاثرة قادرة على تمويل حتى المؤسسات الدينية، مثل المساجد والمدارس الشرعية المحدودة من حيث عددها وأقل من ذلك من الكليات الشرعية.

ولعل من أسباب ضعف الوقف في دعم التعليم تتلخص فيما يلي:

1- السيطرة على الأوقاف من قبل الدولة، مما أضعف المبادرة المجتمعية في المشاركة في وقف الأموال على أبواب الخير، وجعل الأمر محصوراً بمؤسسة بذاتها مما جعلها قاصرة عن القيام بواجبات الوقف وحدها.

2- عدم إصدار تقارير واضحة وشفافة من قبل وزارة الأوقاف، مما جعل المجتمع المدني يشكك في نزاهة هذه المؤسسة، ويشكك في مدى مشاركتها في الأعمال الخيرية. إضافة إلى ضعف الرقابة الشعبية والحكومية على ذلك.

3- تعرض كثير من أراضي الوقف للسلب والنهب إما بالاعتداء مباشرة بسبب الظروف الأمنية والسياسية المتقلبة، وسرقة هذه الأموال، وإما باستئجارها فترة طويلة من الزمن بثمن بخس دراهم معدودة مما جعلها عديمة الجدوى.

4- عدم تقدير أهمية الوقف الشرعية من قبل الكثيرين، وذلك راجع لقلة الوعي الديني والاجتماعي والاقتصادي بالوقف وأهميته في تغطية نفقات التعليم والقيام بدعمه ودعم البحث العلمي.

5- عدم استثمار الوقف بالطرق العلمية الصحيحة، وجمود كثير من الأوقاف مما جعلها عرضة للهلاك والاندثار، أو أنها موجودة ولكن لا جدوى منها لقلة مدخلاتها.

6- الركون إلى الزكاة والصدقات في دعم التعليم الجامعي والبحث العلمي: مع أن الوقف أكثر جدوى من الزكاة والصدقات في ديمومة الدعم للتعليم الجامعي والبحث العلمي كون الوقف ذا أصول ثابتة ومنفعة متواصلة، وأما الزكاة والصدقات فيكون إنفاقها لمرة واحدة.

7- الاحتلال: حيث إن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين أضاع الكثير الكثير من الأراضي الوقفية، وما يزال هذا الاحتلال يبتلع الأراضي ومن بينها الأراضي الوقفية.

8- ضعف توثيق الأموال الوقفية مما يجعلها محلاً للتسريب والضياع.[1]

9- توظيف غير المختصين بعلوم الشريعة وغير المؤهلين للقيام بواجبات الأوقاف.

[1] - ينظر: منصور، سليم هاني، (1425هـ - 2004 م)، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، الصفحات 173- 194، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

المبحث الرابع: شخصية الوقف الحكمية وأركان الوقف التعليمي وشروطه.

يمتاز الوقف بأنه شخصية حكمية (اعتبارية) مستقلة، وهذه الشخصية لها حق التصرف الكامل بالقبض والصرف وغيرها من صور التصرفات المشروعة. كما أن عقد الوقف له أركان، وكل ركنٍ من أركانه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يكون عقد الوقف سليماً، وعلى الرغم من بحث الفقهاء لأركان عقد الوقف وشروطه، إلا أن الباحث في الوقف يجد نفسه ملزماً بالحديث عن هذه الأركان والشروط كون الفقهاء اختلفت آراؤهم فيها، واختلافهم هذا كان له أثر في الحكم على الوقف بالصحة أو البطلان أو الفساد تبعاً لتبني الحكم الناتج عن اختلاف الفقهاء.

وسأقوم ببحث شخصية الوقف الحكمية وأركان الوقف والشروط المعتبرة في كل ركن بإيجاز وقد جعلت هذا المبحث في ستة مطالب:

المطلب الأول: الوقف شخصية حكمية (اعتبارية).

المطلب الثاني: أركان الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الواقف.

المطلب الرابع: الشروط المعتبرة في المال الموقوف.

المطلب الخامس: الموقوف عليه وشروطه.

المطلب السادس: صيغة الوقف.

المطلب الأول: الوقف شخصية حكمية (اعتبارية)

و جعلت هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المقصود بالشخصية الاعتبارية (الحكمية)

يقصد بالشخصية الاعتبارية " إعطاء صفة الأهلية القانونية . ما عدا ما يخص الجانب الإنساني . للشركة (أو نحوها)، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين)، بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها." [1]

وحتى يترتب على هذه الشخصية الحكمية حقوق والتزامات، كان لا بد لها من أهلية و ذمة مالية، أي كأن الذمة هي الوعاء الذي بداخله أهلية الوجوب، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: " أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة وأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله."[2]

---

[1] – القره داغي، علي، **الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة**، بحث منشور على موقع الشيخ علي القره داغي، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=492، السبت، 8/ 1/ 2021م.

[2] – البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول**–، (د. ت) ج1، ص334، كراتشي: مطبعة جاويد برِّيس –الطبعة (بدون). والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (1416 هـ – 1996 م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج2، ص337، حققه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة الأولى.

والذمة في الشرع هي:" صفة يصير الإنسان بها أهلا للالتزام"[1]. وبالتالي فإن الذمة هي شيء مقدر للإنسان، وليست أمراً محسوساً حتى يصبح الشخص قادراً ومسؤولاً.

والشخصية الاعتبارية وإن كانت غير موجودة في لغة الفقهاء المتقدمين، إلا أن الفقهاء تعاملوا في بعض القضايا مثل الوقف وبيت المال وغيرهما على أن لهما شخصية حكمية اعتبارية.

وفي هذا المضمار يقول د. عبد العزيز الخياط: " إن فقهاء المسلمين وإن لم يعرفوا تعبير الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، فقد عرفوا معناها حين بحثوا في الذمة، وبينوا معناها، وجعلوها في الإنسان الحي، لكنهم اضطروا لأن يقولوا بوجود ذمة لما لا يعقل، كالوقف، والمسجد، وبيت المال، وغيرها حين وجدوا أن كثيراً من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كانت لها ذمة منفصلة "[2]

الفرع الثاني: الأدلة على وجود الشخصية الاعتبارية (الحكمية)

هناك مجموعة من الأدلة يمكن من خلالها الاستدلال للشخصية الاعتبارية من أبرزها:

أولاً: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم).[3]

ووجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – اعتبر أن الأمة المسلمة ذمتها واحدة، فإذا أعطى واحدٌ من المسلمين الأمان لمشرك فلا يجوز قتله، إلا أن يرى الإمام خلاف ذلك، وهذه الذمة التي تثبت لمجموع الأمة، لا يمكن أن تتحقق سوى باعتبار الشخصية الحكمية.[4]

---

[1] – قلعه جي، محمد رواس، (1408 هـ – 1988 م)، **معجم لغة الفقهاء**، ص252، عمان: دار النفائس، الطبعة الثانيةتز

[2] الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، (1414 هـ – 1994 م)، ص217، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص661، رقم الحديث (1771)، تحقيق البغا.

[4] – الشهراني، حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي، **الشخصية الاعتبارية الحكيمة والشخصية الطبيعية الحقيقية والفرق بينهما**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، (2013 م)، المجلد الثاني، العدد العاشر، ص63.

ثانياً: القياس على بيت المال في الإسلام. حيث إن بيت المال هو الجهة ذات الاختصاص الإشرافي على الأموال في الدولة الإسلامية، وليس لها مالك معين، وإنما مالكها جميع المسلمين في الدولة، وهذا يقتضي وجود شخصية حكمية لهذا البيت، وهو ما تعارف عليه المسلمون عبر أزمنة طويلة ولم يعرف له مخالف.

يقول الماوردي – رحمه الله –: " فيما اختص ببيت المال من دخل وخراج، فهو أن كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيِّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل؛ لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان."[1]

فقوله لم يتعين مالكه منهم، عبارة عن الجهة لا عن المكان فيه، دليل على اعتباره شخصية حكمية اعتبارية.

ومن الأدلة على أن بيت المال له شخصية حكمية، أن المالكية والشافعية قد أجازوا لبيت المال أن يقبض ميراث من لا وارث له،[2] وإذا أوصى من لا وارث له بجميع المال فيصرف الثلث في الوصية والباقي لبيت المال[3]، وإن بيت المال إن كان يستحق عقاراً بحق الشفعة تملكه بهذا الحق [4].. وغير ذلك من الأحكام، مما يدلل على أن بيت المال كان له صفة الشخصية الحكمية التي لها ذمة مالية مستقلة.

ثالثاً: مال الوقف ذاته، لأن الوقف يخرج عن ملك الواقف ولا يصير إلى الموقوف عليه، بل تنصرف منفعته إلى جهة البر الموقوف عليها، لذلك جاز لناظر الوقف أن يؤجره وأن يستدين

---

[1] – ينظر: عليش، (1409هـ – 1989م)، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، ج7، ص190، دار الفكر.، والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (1427هـ 2006 م.)، **الأحكام السلطانية**، ص315، حققه أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

[2] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص 150.

[3] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص532.

[4] – عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، (1409هـ – 1989م) ج7، ص190، دار الفكر.

عليه، وأن يشتري له بالنسيئة ما يحتاج بمقتضى المصلحة التي تحقق غاية الوقف ...فلو لم يكن له ذمة مالية مستقلة لما كان كل ذلك [1].

وبالتالي فإن الوقف يعتبر شخصية حكمية قائمة بذاتها لها ذمة مالية مستقلة، وتجري عليها التصرفات المالية التي تجري على الشخصية الطبيعية وفق أحكام الشرع والقانون.

هذا وقد نص معيار الوقف المعدل رقم (60) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الوقف له شخصية اعتبارية، حيث جاء في المعيار: " شخصية الوقف: للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلاً للإلزام والالتزام."[2]

المطلب الثاني: أركان الوقف التعليمي.

الوقف التعليمي هو فرع من أصل الوقف بشكل عام، وما ينطبق على الوقف من أركان وشروط يمكن أن ينطبق على الوقف التعليمي.

وقد جعلت هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: في معنى الركن.

والركن في لغة العرب هو الناحية القوية وما يتقوى به [3]، ومنه قوله تعالى:﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ٨٠ ﴾[4]

أما في الاصطلاح الفقهي، فالركن هو: " ما يقوم به الشيء المتقوم، إذْ قوام الشيء بركّنه. وقيل: ركن الشيء ما يتمُّ به وهو داخلٌ فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه."[5]

---

[1] – ينظر: الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، ص 217. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (د. ت)، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ص17، دار المعرفة، الطبعة (بدون).

[2]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف المعدل (60)، ص 1394.

[3] – ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، **لسان العرب**، فصل الراء، ج13، ص185، بيروت: دار صادر، ط3.

[4] - سورة هود آية 80.

[5] – البركتي، محمد عميم الإحسان، (1424هـ – 2003م)، **التعريفات الفقهية**، بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، ط1.

ومن خلال هذا التعريف للركن، يتضح أن الركن هو جزء أصيل من العقد، يتحقق العقد بوجوده، وينتفي بانتفائه.

المسألة الثانية: أركان الوقف التعليمي.

ذهب الحنفية إلى حصر أركان الوقف في صيغة العقد، معتبرين الأركان الأخرى التي قال بها الجمهور، داخلةٌ ضمناً في صيغة عقد الوقف. [1]

جاء في قانون العدل والإنصاف:" ينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظه الخاصة به، الصادرة من أهله، مضافاً إلى محله، قابلاً لحكمه، ومستوفياً شرائط الصحة، فإذا قال المتصرف: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء، وتوفرت فيه سائر شروطه، انعقد الوقف بالقول"[2].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوقف أربعة أركان وهي الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف والصيغة التي يتم فيها الوقف.[3]

ولكن الشيخ الزرقا– وهو من متأخري الحنفية المعاصرين – يرى أن الحنفية والجمهور متفقون في أن أركان العقد أربعة، ولكنهم مختلفون في هيئة وشكل تقسيم هذه الأركان فقط، مما ليس له أثر حقيقي على طبيعة العقد، يقول في ذلك: " فللوقف كسائر الالتزامات العقدية أركان مادية، وركن شرعي:

أ– فالأركان المادية هي وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها.

ب– وأما الركن الشرعي فهو العقد، والعقد هنا على ما أسلفنا بيانه، هو الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة..."[4]

---

[1] – باشا، **قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف**، ص25. المادة 2.

[2] – باشا، محمد قدري، (1428 هـ – 2007 م). **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، ص25، المادة 2 مؤسسة الريان، ط .

[3] – الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4، ص 109. والخطيب، محمد الشربيني، (1415 هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2، ص360، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت: دار الفكر، ط1. وابن المفلح، إبراهيم بن محمد، (1400 هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ج5، ص153، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1.

[4] – الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص 38.

هذا وقد توافقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الأخذ برأي الجمهور في كون أركان عقد الوقف أربعة، حيث نص المعيار على أن: " أركان الوقف: (الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه)."[1]

وما قال به جمهور الفقهاء صراحة، وتبناه الأحناف ضمناً، وتوافقت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من كون أركان عقد الوقف أربعة أركان، هو ما يرجحه الباحث في هذا البحث.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الواقف.

الواقف قد يكون شخصية حقيقية، وقد يكون شخصية اعتبارية حكمية، فما هي الشروط الواجب تحققها في كلا الشخصيتين – الطبيعية والحكمية – حتى يكون الوقف صحيحاً؟

من أجل مناقشة هذا المطلب جعلته على فرعين:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الواقف باعتباره شخصية طبيعية حقيقية.

هناك شروط يجب تحققها في الواقف نفسه كونه شخصاً ذا أهلية كاملة للتبرع، وهناك شروط يجب تحققها في تصرفات الواقف.

أولاً: الشروط التي يجب تحققها في شخص الواقف كونه صاحب أهلية كاملة ويقبل منه التصرفات المالية.

أ- التكليف: فلا يصح أن يكون الوقف من المجنون والصبي، لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك والمجنون والصبي ليسا أهلاً لذلك.[2]

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2019 م)، معيار الوقف المعدل (60)، ص 1392، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط 2019م.

[2] – الكاساني، علاء الدين، (1982م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص 171، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى. والصاوي، أحمد بن محمد، (1372 هـ – 1952 م.)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى**

ب- الملك التام للمال الموقوف: فلا يجوز وقف المال غير المملوك إلا بإذن صاحبه ولا يصح وقف المغصوب، ولا المملوك ببيع فاسد أو هبة فاسدة، لأن الوقف زوال الملك، والأصل في الملك أن يكون ملكاً لصاحبه ويقع عليه الاستبداد من مالكه [1]

جاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه:" بيع الفضولي إذا أجازه صاحب المال، أو وكيله، أو وصيه، أو وليه نفذ وإلا انفسخ إلا أنه يشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائما وإلا فلا تصح الإجازة."[2]

ت-أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره [3].

جاء في معيار الوقف المعدل رقم (60) في شروط الواقف." يشترط أن يكون الواقف أهلاً للتبرع في ماله"[4]

ثانياً: الشروط التي يجب توفرها في تصرفات الواقف حتى يصبح الوقف نافذاً:

مذهب الإمام مالك. ج2، ص292، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة (بدون). والرملي، محمد بن أبي العباس، (1404هـ - 1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج5، ص359، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة. أبو زهرة محمد، (1425هـ - 2005 م.)، **محاضرات في الوقف**، ص119، بيروت: دار الفكر العربي، ط1.

[1] - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1406هـ - 1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص219، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية. والدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، (د. ت)، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص76، بيروت: دار الفكر، الطبعة (بدون). والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (د. ت) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص384، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى .وأبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص 118.

[2] - مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، مادة 378، ج1، ص74.

[3] - الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج3، ص523. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص176.

[4] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف المعدل رقم (60)**، ص 1394.

أ- ألا يكون محجوراً عليه في دين[1] أو إفلاس[2] إلا إذا أجازه الحاكم. أو أذن بذلك الغرماء وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة[5] وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية [6].

وذهب أبو حنيفة إلى جواز وقف المفلس.[7]

والذي يرجحه الباحث هو رأي الجمهور في عدم جواز وقف من كان عليه دين مستغرق لماله إلا بإذن الغرماء، وكذلك من اشتهر إفلاسه، لأن الوقف قد يكون ذريعة للتهرب من أداء الحقوق إلى أهلها، وهو مقصد غير مشروع، بدليل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ ﴾ [8]. والتهرب من أداء الحقوق بدعوى وقف المال ما هو إلا نوع من أنواع أكل المال بالباطل.

ويعلق الشيخ الزرقا على رأي أبي حنيفة الذي أجاز وقف مال المدين والمفلس بقوله:" لكن الناس على تمادي الزمن اتخذوا من هذا الحكم منفذاً للاحتيال، وذريعةً يلجأ إليها المدينون لتهريب أموالهم، مستفيدين من هذا الحق في التصرف، فأصبح المدين بدافع الكيد للدائن، يقف أمواله على جهات خيرية، أو على ذريته ومن بعدهم على جهة خيرية... فلما لاحظ المتأخرون من الفقهاء ذلك، اتجهوا إلى سد هذه الذريعة، فأفتوا بأن المدين بدينٍ مستغرقٍ ولو كان غير محجورٍ عليه من قبل القاضي، إذا تصرف تصرفاً يؤدي إلى تهريب أمواله من وجه الدائنين، كما لو

---

[1] – وهو من أحاط الدَّين بماله، والدين قد يكون قد استغرق جميع ماله وقد يكون استغرق بعض ماله..

[2] – " المقصود بالإفلاس: هو " من لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، أو من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله" **قلعه جي، ورواس**، معجم لغة الفقهاء، ج2، ص45.

[3] – ابن رشد، محمد بن أحمد، (1395هـ- 1975م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص284، مصر: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة.

[4] – النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1412هـ - 1991م.) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص77، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

[5] – البهتوي، **كشاف القناع**، ج4، ص 417.

[6] – السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط (1421 هـ - 2000 م)، ج24، ص164، حققه خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

[7] – المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (د. ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص283.

[8] – سورة النساء، آية 29.

وهب ووقف أمواله كلّها، فإن تصرفه لا يكون نافذاً، بل يتوقف على رضا الدائنين صيانةً لحقوقهم، فإن أجازوه نفذ، وإن رفضوه بطل "[1].

وقد نص معيار الوقف على ما يلي:" لا ينعقد الوقف المحجور عليه للسَّفه، أما المحجور عليه لديون، فيتوقف على إجازة الدائنين، وكذا إذا أحاطت ديونه بموجودا ته ولو يحكم لم عليه بالإفلاس أو الحجر"[2]

ب- ألا يكون وقفه في مرض يعتقد فيه موته[3] ويزيد عن ثلث ماله.[4]

وقد بنى الفقهاء هذه المسألة قياساً على الوصية، كما جاء في حكاية عامر بن سعد بن أبي وقاص[5] عن أبيه رضي الله عنه قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: بالشطر؟ فقال: (لا). ثم قال (الثلث والثلث كبير أو

---

[1] – الزرقا، مصطفى أحمد، (1433 هـ - 2012 م)المدخل الفقهي العام، ج1، ص838- 840، دار القلم، ط.3.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف المعدل رقم (60)**، ص 1394.

[3] – مرض الموت هو" المرض الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه، ويشترط لتحقيق أن المرض مرض الموت أن يغلب على الظن الهلاك منه وأن يكون من شأنه أن يميت.... ولا يعتبر المرض مرض موت إذا استمر أكثر من سنة. " أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص127

[4] – الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، ص115، ط2، 1419 هـ – 1998م.

[5] – هو الصحابي الجليل سعد ابن أبي وقاص، شهد المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أسلم وهو ابن سبعة عشر ربيعاً، كان له رأي فكان من أهل الشورى في ولاية عمر. آخر الصحابة المهاجرين وفاة فقد مات وعمره ثلاث وثمانون عاماً سنة سبع وخمسين من الهجرة. ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج1، ص131.

كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون النّاس..) " [1]. ولأن حقوق الدائنين والورثة تتعلق بثلثي الوصية[2].

وفي هذه المسألة يقول الشيخ الزرقا: " إذا أقر الإنسان في مرض موته، بأنّه قد وقف عقاره الفلاني، يثبت الوقف بإقراره هذا، ولكنه بمقتضى القواعد الفقهية يكون في حكم ما لو أنشأ الوقف في مرض موته، فتسري عليه أحكام وقف المريض، من حيث تقيد نفاذه بثلث المال"[3].

وألحق الفقهاء بمرض الموت، بعض الأحوال التي يغلب فيها مظنة الموت، مثل من حكم عليه بالقتل، والخارج للجهاد في سبيل الله، أو من حكم عليه بالحد بقطع عضو من أعضائه[4].

ولكن يجوز الوصية بمقدار الثلث من ماله لصالح الوقف، ومن هنا فلا بأس من تحفيز الناس وحثهم على ترك شيء من وصاياهم لتعزيز الوقف التعليمي، سواء أكان ذلك من وقف العقار أم من المال المنقول أو المنفعة أو الحقوق.

والذي يراه الباحث تقييد الوقف بالثلث في حال كان الوقف قبل الوفاة وفي حال النزاع، أو كان الوقف أثناء مرض يغلب فيه الظن أنّه سيؤدي إلى الموت، أخذاً بحديث سعد بن أبي وقاص السابق، ومنعاً لوقوع الضرر، ورفعاً للتعسف في استخدام الحق.

وقد نص معيار الوقف على" الوقف في مرض الموت له حكم الوصية." [5]

---

[1] –البخاري، **صحيح البخاري**، ج1، ص435، حديث رقم (1233) تحقيق البغا.. وينظر في هذه المسألة: نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج2، ص453، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص449. والأنصاري، زكريا بن محمد، (1422 هـ – 2000م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج3، ص34، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص244.

[2] – أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 128.

[3] – الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، ص115، ط2، 1419 هـ – 1998م.

[4] – الخطيب، أحمد علي، (1388هـ –1968م)، **الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع**، ص74، بغداد: مطبعة المعارف، ط1.

[5] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف المعدل رقم (60)**، ص 1394.

المسألة الثانية: الواقف باعتباره شخصية اعتبارية (حكمية).

في ظل وجود المؤسسة الوقفية في وقتنا المعاصر، وتعامل القانون مع هذه المؤسسة على أنها شخصية حكمية تتملك المال، وتنفقه، كان لا بد من ذكر الشروط التي يجب مراعاتها في قبول الوقف من الشخصية الحكمية في حال حدوث هذا الوقف.

عندما يكون الواقف شخصية حكمية اعتبارية، فإنه لا شك لا يشترط فيها التكليف، والبلوغ، أو عدم الجنون، وهي شروطٌ لا يمكن تصورها إلا في الشخصية الطبيعية الإنسانية.

ولكن يشترط لهذه الشخصية شروط أخرى أهمها:

1- أن تكون مالكةً ملكاً تاماً للمال الموقوف، لأن الوقف زوال الملك، والأصل في الملك أن يكون ملكاً لصاحبه، ويقع عليه الاستبداد من مالكه. [1]

2- يشترط في هذه الشخصية المعنوية أن تكون مختارة في وقفها، لا ملزمةً على ذلك ومكرهةً عليه لأن الشرع لا يجيز وقف المكره إلا بإقراره.

3- ألا يكون محجوراً على أموال هذه الشخصية المعنوية، مثل إعلان إفلاسها، فإن كان محجوراً عليها فيجب إجازة أصحاب المصلحة من المدينين، أو حكم القاضي بذلك، لأن أداء الحقوق إلى أصحابها أولى من الوقف.

4- ألا يكون هناك تعسف في وقف بعض ممتلكات أو أموال المؤسسة للإضرار بالآخرين، عملاً بالقاعدة الشرعية الضرر يزال[2].

---

[1] - الكاساني، **علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،** (1406هـ - 1986م)، ج6، ص219، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية. والدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة (د. ت)، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص76، دار الفكر، الطبعة (بدون). والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د. ت)، ج2، ص384، وج4، ص395، بيروت: دار الفكر، بيروت، الطبعة (بدون).. وأبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص 118.

[2] - الزحيلي، محمد مصطفى،(1427 هـ - 2006 م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص210، دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى.

وبناء على ما تقدم يجوز أن يكون الواقف جهة اعتبارية لها شخصية معنوية، ومعترف بذمتها المالية ضمن أحكام القانون وتسري عليها أحكامه.

فيجوز للدولة أن تشارك في الوقف على التعليم، وكذلك المؤسسات الدولية المانحة أن تجعل شيئاً من مخصصات منحها تبرعاً لصالح الوقف التعليمي الجامعي، كما يجوز للجمعيات الخيرية الوقف على التعليم، ويجوز للشركات بكل أشكالها إذا كانت ذات صفة اعتبارية أن يكون لها وقف على التعليم ..

هذا وقد نص معيار الوقف رقم (60) على جواز قبول الوقف من الشخصية الحكمية، جاء في نص المعيار:" إذا كان الواقف شخصاً (شخصية اعتبارية) فيجب أن يكون الوقف بقرار من الملاك، أو من يملك هذا التصرف،ما لم يكن مخالفاً للأنظمة والقوانين."[1]

المطلب الرابع: الشروط المعتبرة في المال الموقوف.

محل الوقف هو العين أو المنفعة الموقوفة، وقد اشترط الفقهاء في محل الوقف مجموعة من الشروط كما يلي:

أولاً: أن يكون الموقوف مالاً.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيما يمكن أن يطلق عليه مسمى المال:

وقد ذهب الفقهاء إلى تعريف المال باتجاهين:

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالّة الإسلامية، **معيار الوقف المعدل (60)**، ص1394.

أولاً: الحنفية: المال عند متقدميهم يقتصر على الأعيان دون المنافع، وهذا يبدو واضحاً من تعريف السرخسي[1] للمال بقوله:" والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر المال على المتمول والمحرز، وثمة أشياء غير متمولة ولا محرزة، وهي في حقيقتها مالٌ كالمنافع.

لذلك أقر متأخرو فقهاء الحنفية أن المال يدخل فيه المتقوم وغير المتقوم، ووسعوا من دائرة الأشياء التي يمكن اعتبارها مالاً، وجعلوا كل ما تعارف الناس على أنه مال وله قيمة يدخل في اصطلاح المال.

يقول ابن عابدين: " وحاصله أن المال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مالٌ غير متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً، وإنما لم ينعقد أصلاً بجعلها مبيعاً. "[3]

وعرف ابن عابدين المال بـ.: " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "[4]

ويؤخذ على تعريف ابن عابدين للمال ما يلي:

1- أن طباع الناس تختلف في ميلها بل تتناقض أحياناً فلا يصح أن تكون ضابطاً لتمييز المال عن غيره.

2- أن شرط الادخار في المال يخرج كثيراً مما يعتبره الناس مالاً، مثل الخضراوات وبعض الثمار التي لا يمكن ادخارها في ظروف كثيرة.

---

[1] – هو " محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السير الكبير للإمام محمد وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة 483 هـ " الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص315.

[2] – السرخسي، المبسوط، ج11، ص143.

[3] – ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، ج4، ص501.

[4] – ابن عابدين، ج4، 501.

3- هناك أموالٌ لا يميل إليها الطبع مثل بعض الأدوية التي لها ثمن ولكن الطبع لا يميل إليها لولا الحاجة الماسة.

ولعل الحنفية قد ذهبوا إلى اشتراط العينية في المال كونه يؤدي إلى الإحراز والذي هو جوهر الملك، والإحراز لا يمكن تصوره في المنافع، فخرجت المنافع من مفهوم المال، وهذا يعني أن المنفعة عندهم هي أثر للمال، لا ذات المال.

لكن مجلة الأحكام العدلية قد استثنت من تعريف الحنفية للمال ثلاث حالات يجوز فيها ضمان المنافع مما يعني أن تلك المنافع هي عبارة عن أموال وإلا لما جاز ضمانها وهي مال اليتيم ومال الوقف والأموال المعدة للاستغلال. [1]

ولكن ما سبق جاء عليه الاستدراك بقول شارح المجلة " بما أن المتأخرين من فقهاء الحنفية قالوا بضمان المنفعة في مال الوقف واليتيم فيجب على فقهاء عصرنا هذا أن يتشاوروا ويتخذوا قرارا بخصوص قبول مذهب الشافعي في عموم منافع الأموال وأن يستحصل على إرادة سنية بالعمل به. ولزم ضمان المنفعة فيما هو معد للاستغلال إنما لأن استعماله يقوم مقام العقد الفاسد"[2].

أما الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة [5] فقد أضافوا المنافع إلى الأموال، وأضافوا كذلك الحقوق التي لها قيمة بين الناس إلى المال.

---

[1] – جماعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، (د. ت) ج1، ص111، مادة 596، تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت كتب، الطبعة (بدون).

[2] - جماعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص111، مادة 596، تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت كتب، الطبعة والتاريخ (غير موجود).

[3] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، (1417 هـ – 1997 م)، ج2، ص32، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

[4] – الشافعي، محمد بن إدريس، (1393 هـ.)، **الأم**، ج5، ص58، بيروت: دار المعرفة، الطبعة (غير موجود)،

[5] – المرداوي، علي بن سليمان، (د. ت) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج11، ص89، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.

فقد جاء في تعريف المالكية للمال: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه."[1]

وتعريف المالكية يشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية كالحقوق، كونها محل تملك واستبداد من قبل المالك.

وأما الشافعية فقد عرف الإمام الشافعي المال بقوله: " لا يقع اسم مال، إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه النّاس من أموالهم مثل الفلس"[2]

وهذا التعريف للشافعية يبدو أنّه يأخذ بالاعتبار أعراف النّاس في اعتبار القيمة، وهو بذلك يوسع من مفهوم المال ليشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

وأما الحنابلة فقد عرفه المرداوي[3] في الإنصاف: " المال ما تناوله النّاس عادةً بعقد شرعي لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد ومن جانب إلى جانب"[4].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن القول بأن الفقهاء متفقون ضمناً على أنّ المال يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، وأنّ الأحناف قد وافقوا الجمهور في مذهبهم باعتبار المنافع والحقوق من الأموال عندما جعلوا مردّ الحكم على الأشياء من حيث ماليتها وعدمه هو العرف. والعرف يعتبر المنافع والحقوق أموالاً.

---

[1] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ج2، ص32،

[2] – الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج5، ص58.

[3] – هو " علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: (817 – 885 هـ – 1414م – 1480 م) فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – في اثني عشر جزءا، اختصره في مجلد– والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير مجلدان، والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف" الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص292.

[4] – المرداوي، علي بن سليمان، ت (885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج11، ص89.

والذي يرجحه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المال كل ما له قيمة مادية أو معنوية أو تعارف عليه الناس عادة أو عرفاً ويمكن أن يقع عليه الملك ويلزم متلفة بضمانه.[1]

وبهذا التعريف يدخل في مضمون المال كل الأموال العينية والمنافع والحقوق المحضة بأنواعها مما تعارف الناس أن لها ثمناً كحق الابتكار وحق التأليف والاسم التجاري وما شابه.

ومن هنا يمكن القول بأن الوقف يجوز أن يقع على كل ما يمكن تسميته مالاً من أعيان أو منافع أو حقوق.

ثانياً: أن يكون المال متقوماً[2].

فالمال الموقوف يجب أن يكون مباحاً يجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار،[3] ومثاله النُقود والكتب والعقارات، ويمكن القول: إن كل ما يمكن بيعه يمكن وقفه.[4]

جاء في معيار الوقف : " يشترط في الموقوف ما يأتي: أن يكون مالاً متقوماً شرعاً، معلوماً أو يؤول إلى العلم"[5]

---

[1] – تجاوزت عن المناقشة الفقهية التي دارت بين الفقهاء في اعتبار مالية الأشياء من عدمها، وسياق الأدلة منعاً للتطويل في مضمون الرسالة. ومن اجل الإفادة يمكن النظر في: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (1425هـ – 2004 م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص106.وابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم، (1423 هـ – 2003 م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج3، ص866، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحمر، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى. والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1384هـ – 1964 م)، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية. والموسى، عبد الله بن إبراهيم، (1431هـ.)، **المعاوضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها**، مجلة العدل، العدد 45، ص192. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن المغني، ج5، ص323.

[2] – جاء في تعريف المال المتقوم في مجلة الأحكام العدلية " المال المتقوم يستعمل في معنيين الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به، والثاني بمعنى المال المحرز." مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص31، تحقيق نجيب هواويني.

[3] – فيخرج بذلك المال الحرام الذي يباح للضرورة مثل أكل الميتة ولحم الخنزير أو غير ذلك مما تبيحه الضرورة.

[4] – الكبيسي، محمد عبيد، (1397هـ– 1977م.) **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص350، بغداد: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى.

[5] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف المعدل (60) ،ص 1395.

ثالثاً: أن يكون معلوماً مميزاً عند الوقف.[1]

فلو قال: وقفت جميع حصتي وكانت حصته معلومة جاز ذلك استحساناً، أما إن قال: وقفت أرضاً دون أن يعينها أو عقاراً فلا يصح [2]، والجهالة المانعة من الوقف هي الجهالة التي تؤدي التباساً في محل الالتزام، والذي لا يمكن معه التنفيذ، مثل من يوقف أرضاً ويستثني الأشجار التي فيها[3].

مسألة: وقف المشاع.

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وقف المال المشاع، ومثاله لو أن شخصاً يملك حصة شائعة من أصل مال شركة بين مجموعة من المالكين، فهل يجوز له وقفها؟

والمقصود بالشيوع هو " ثبوت الحق في كل جزئية من جزئيات الشيء."[4] وينتهي الشيوع عادة إما بالقسمة والفرز، أو بيع المساهمين أسهمهم في المال المشاع.

والمال المشاع من حيث القابلية للقسمة والفرز قسمان:

القسم الأول: ما يقبل القسمة والفرز، مثل الأراضي والعقارات. فإن هذا المال يقسم ويفرز ضمن ضوابط الشرع المعتبرة.

القسم الثاني: مالا يقبل القسمة أو الفرز، مثل آبار المياه التي يشترك فيها أكثر من شخص، والسيارات، والحصة في الحجرة الواحدة وغير ذلك مما يصعب فرزه وقسمته.

---

[1] – الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص353. والشمري، طارق بن نايف، (2020م)، **أثر شروط الوقف عند المالكية على شرعية الأوقاف المعاصرة**، ص60، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف. المجلة العلمية لكلية الآداب، ع 72، منشور على موقع دار المنظومة http://search.mandumah.com/Record/1101787

[2] – صبري، عكرمة، (1432هـ – 2011 م) **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ص226، عمان: دار النفائس، ط2،

[3] – ابن حجر أحمد بن علي، (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص396، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة

[4] – قلعه جي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص321.

وقد فصل الفقهاء في وقف المشاع على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بجواز وقف المشاع في غير المسجد والمقبرة [1]. وذهب محمد بن الحسن إلى القول بان الوقف لا يجوز مشاعاً لأن القبض عنده شرط لتمام الوقف والشيوع يمنع القبض.[2]

جاء في حاشية ابن عابدين: " ويصير بالقضاء متفقاً عليه، والخلاف في وقف المشاع مبني على اشتراط التسليم وعدمه، لأن القسمة من تمامه، فأبو يوسف أجازه لأنه لم يشترط التسليم، ومحمد لم يجزه لاشتراطه التسليم كما مر عند قوله ويفرز، وقدمنا أن محل الخلاف فيما يقبل القسمة بخلاف ما لا يقبلها فيجوز اتفاقا إلا في المسجد والمقبرة وقدمنا بعض فروع ذلك. "[3]

ثانياً: وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية [5]والحنابلة[6] إلى جواز وقف المشاع، سواء أكان يقبل الفرز أم لم يقبله، وذلك لأن القبض عندهم ليس بشرط في تمام الوقف.

جاء في حاشية العدوي: " ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة، ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك."[7]

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: " (قوله والأوجه صحة وقف المشاع) أي كجزء من دار أو من أرض ويصح وقفه وإن جهل قدر حصته أو صفتها."[8]

---

[1] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص362.

[2] – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص46.

[3] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص362.

[4] – العدوي، علي بن احمد الصعيدي، (1412هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص33، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى.

[5] – البكري، محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ج3، ص189.

[6] – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف **في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج7، ص8.

[7] – العدوي، **حاشية العدوي**، ج2، ص33.

[8] – البكري، **حاشية إعانة الطالبين**، ج3، ص159.

وجاء في الإنصاف: ""ويصح وقف المشاع" هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة."[1]

وقد استدل الجمهور لمذهبهم :

1- حديث عمر بن الخطاب " فعن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[2]

فمن قول عمر يستدل على أن حصته كانت مشاعاً، ومع ذلك أجاز له النبي – صلى الله عليه وسلم وقفها.

2- طلب النبي – صلى الله عليه وسلم- من بني النجار عند قدومه المدينة أن يثامنوه حائطهم من اجل بناء مسجده المبارك فقال:(يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا)[3] يقول الشوكاني معلقاً على الحديث: " وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – قولهم هذا وبين لهم الحكم"[4].

والذي يرجحه الباحث ويرجحه هو جواز وقف المشاع[5] لأن وقف المشاع يحرض الناس ويحثهم على فعل الخير، ويدخل ضمن مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[6]، ووقف المشاع باب من أبواب البر والتقوى، إلا أن يقصد به صاحبه الإضرار بالشركاء تعسفاً في استعمال الحق فيمنع[7].

---

[1] – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص8.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص12، رقم (2772).

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج5، ص67، حديث رقم (3932)، تحقيق البغا.

[4] – الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ – 1993م)، **نيل الأوطار**، ج6، ص33، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى.

[5] – لم يفصل الباحث في أدلة الفريقين كون المسألة يصبح فيها إطالة ليس محلها هذا البحث.

[6] – سورة المائدة، آية 2.

[7] – ومقصد التعسف في استعمال الحق يقتضي وجود قضاء يحكم في ذلك.

والشرع لم يحجر على الشركاء في المشاع، فما كان فيه حصة للوقف يمكن فرزه وتقسيمه، ومالا يمكن فرزه وتقسيمه فتكون فيه الشراكة حسب حصة الواقف بتقدير القيمة، ويمكن استبداله وقت الضرورة. وهذا الباب يفتح الطريق للمحسنين ليخصصوا جزءاً من أموالهم للوقف مما يضاعف أعمال البر والإحسان.

وقد نص معيار الوقف على أنه: "يجوز وقف المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل، وإذا أجِّر المشاع فيكون للوقف حصته من الأجرة، ويمكن أن تؤجر الحصة الموقوفة، وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية، أو الزمانية، ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف"[1]

رابعاً: أن يكون المال مملوكاً للواقف في ذاته.

لأن الوقف تبرع، يحتاج التملك والحرز فيشترط فيه أن يكون مملوكاً وقت الوقف ملكاً باتاً. لذلك لا يجوز وقف الأرض الموات، وأشجار البوادي أو المنفعة قبل التملك [2] وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية. والشافعية والحنابلة[3] .

وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط في الموقوف أن يكون مملوكاً ساعة الوقف، ويجوز أن يكون معلقاً مثل أن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف، ثم ملكها، فتصبح وقفاً[4].

والذي يرجحه الباحث ما قال به جمهور الفقهاء من اشتراط تملك الوقف وقت الوقف.

وقد نص معيار الوقف على أن المال الموقوف يجب " أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً، أو تابعاً لأصل مملوك، كأن يوقف أرباحاً لم تظهر لأسهم يملكها"[5]

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف المعدل (60)**، ص 1397.

[2] – الشافعي، **الأم**، ج5، ص110.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص340.والشافعي، **الأم**، ج5، ص110.، والريحباني، مصطفى بن سعد، (1415هـ – 1994م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج12، ص384، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية.

[4] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص76.

[5] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف المعدل رقم (60)**، ص 1395.

مسألة وقف المال المرهون:

اتفق الفقهاء على أن المال المرهون هو ملك للراهن حتى وإن سلمه للمرتهن، ولكن تصرف الراهن بهذا المال مقيدٌ بالوفاء بالتزامه تجاه المرتهن، فلا يجوز له أن يتصرف في المال المرهون تصرفاً يزيل الملك عن العين المرهونة كالبيع والهبة.[1]

ولكن وقف المال المرهون كان محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول : وهو قول الحنفية[2]. أن المال المرهون يجوز وقفه إذا كان الراهن قاصداً الوقف بعد سداد الدين من غير ضرر بالمرهون، وأما إذا انصرف قصده على وقفه حال تعلق المرتهن بها فلا يجوز. جاء في رد المحتار "هل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة؟ فأجاب[3] نعم" [4]. وحجتهم في ذلك أن الراهن مالك لرقبة المرهون، فجاز التصرف فيه بزوال المانع وهو ضمان حق الغرماء بقضاء حقهم، فإذا ما تم ذلك نفذ الوقف.

القول الثاني: وهو قول المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]،إلى أنَّه لا يجوز وقف المال المرهون إلا بإذن المرتهِن، لأن الوقف فيه إزالة ملك، ووقف المال المرهون فيه تضييع لحق المرتهن، فلا يصح.

---

[1] – ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (1313 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص62، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة،:بولاق، الطبعة: الأولى، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص231. والشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص45، وابن قدامة، **المغني**، ج12، ص 331.

[2] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج17، ص348.

[3] – أي ابن نجيم الحنفي.

[4] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج17، ص348.

[5] –ينظر: عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج5، ص 421.

[6] – النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1412هـ – 1991م.) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص77، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

[7] – ابن قدامة، المغني، ج12، ص331.

كما أن الوقف يقاس على البيع من جهة إسقاط الحق في المرتهن، فما لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه.

والذي يرجحه الباحث ويميل إليه هو أن المال المرهون لا يجوز وقفه، منعاً من التعسف في استعماله لإلحاق الأذى بالمدين، فمتى استوفى المدين حقه سواء من الرهن عينه أو بالسداد، ورجوع الرهن لصاحبه، فعندئذ يقوم الراهن بوقف العين إن شاء، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه أساليب الاحتيال، والأولى أن يكون البر سبيلاً للإصلاح، لا مدخلاً للفاسدين بالتخلص من أموالهم. وهذا الرأي يوافق رأي الجمهور.

وقد جاء تنظيم وقف الرهن في معيار الوقف على النحو التالي:

" إذا وقف الراهن المرهون فيصح الوقف، ويتوقف نفاذه على أحد الحالات الآتية :

أ- تنازل المرتهن عن حقه في الرهن.

ب-سدادّ الدين .

ت-أن يبقى شيء من الرهن بعد استيفاء الدّين منه؛ فينفذ الوقف فيما بقي.

ث- وم ت ..ى نفذ الوقف في أي من الحالات الـ سـ ..ابقة، فيكون نفاذه من حين إنشائه."[1]

خامساً: أن يكون المال الموقوف صنفاً من أصناف المال سواء أكان عقاراً [2] أم منقولاً[3] أو منفعة[4] أو حقاً يقبل المعاوضة.

---

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف المعدل** (60)، ص 1396.

[2] – والدليل على ذلك ما أورده البخاري في صحيحه" ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة. ". فجعل الوقف في الأرض والتي هي عقار لما لها من خاصية الثبات والاستمرار. البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص1005، حديث رقم (2588)، تحقيق البغا.

[3] –ينظر: العدوي، علي بن احمد، (1414هـ - 1994م.)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص264، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر –، الطبعة: بدون طبعة و النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص347. وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص 250.

[4] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف (60)**، ص 1396.

وهذا ما نص عليه معيار الوقف رقم (60) ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء النص على ما يلي:

" يجوز و ق ..ف العقار، ويدخل معه المنـ ق . ولات التابعة له، الموضوعة فيه على نية البقاء."[1]

" يجوز وقف المنقول؛ كالمرك ب ..ات، والأجهزة والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية[2]."

" يـ ج .وز و ق ..ف الحقوق المعنو ي ..ة المبا ح ..ة؛ كوقف حق التأليف، أو براءة الاختراع للتصدق بريعها أو منفعتها"[3].

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمذهب الجمهور في جواز وقف المنقول، والحقوق المعنوية التي تقبل المعاوضة وجاء في حيثيات قراره حول هذا الشأن: " إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنُّقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه."[4]

" بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف رقم (60)**، ص1396.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **معيار الوقف (60)** ، ص 1396.

[3] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف (60)**، ص 1396.

[4] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م،موقع المجمع https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 20/ 2/ 2021م.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها."[1]

وإذا تقرر أن الحقوق لها ثمن يمكن المعاوضة عليه بحكم العرف والقانون، فإنه يمكن القول بأن الحقوق هي محل للوقف وذلك لما يلي:

1- كون الوقف يقع على المال الذي يمكن الانتفاع به ويقع عليه الاستبداد بحكم العرف والقانون.

2- أن الوقف هو تبرع محض، ولم يرد نص يضيق من مفهوم التبرع على مال معين فأفاد ذلك الجواز.

3- أن القول بعدم جواز الوقف في الحقوق يضيق ويسد باباً عظيماً من أبواب الخير، والأصل في التبرعات التوسعة لا التضييق. لقوله تعالى:﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2]

4- أن التطور والتقدم في حياة الناس، يلزمه مواكبة في الاجتهاد في التوسعة عليهم في أبواب البر والخير، وهو ما يحصل بالقول في جواز وقف الحقوق[3].

المطلب الخامس: الموقوف عليه وشروطه.

الوقف لا يتم إلا إذا كان هناك جهة موقوف عليها المال، وهذه الجهة قد تكون شخصاً طبيعياً سواء أكان واحداً أو إثنين أو أكثر، وقد يكون شخصية اعتبارية كالمعاهد والجامعات وغير ذلك.

---

[1] – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، موقع المجمع https://www.iifa-aifi.org/ar/1757.html ، تمت الزيارة بتاريخ 20/5/ 2021م.

[2] – سورة التوبة، آية 92.

[3] – الصمادي، إبراهيم أحمد صالح، (2014م)، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصاد إسلامي، ص32، اليرموك، جامعة اليرموك ، رسالة ماجستير(غير منشور).

وما يهمنا في البحث هو الوقف على المؤسسات التعليمية وتحديداً الجامعات الفلسطينية، لذلك سيكون حديثي عن شروط الوقف على جهة معينة – وهي هنا الجامعات الفلسطينية والبحث العلمي – وليس شخصاً معيناً.

وقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الضابطة لكل من أراد أن يوقف على جهة معينة. وهذه الشروط هي:

1- أن يكون الموقوف عليه جهة برٍّ[1].

وهذا الشرط محل إجماع عند الفقهاء[2].

وقد اشترط الحنفية في جهة البر " أن تكون قربة في اعتقاد الواقف ، ومن هنا يصح وقف المسلم وغير المسلم على الفقراء والمساكين والأيتام والمدارس والجامعات لأنها قربة في اعتقاد الواقفين من المسلمين وغير المسلمين، وموافقة للشريعة الإسلامية، "[3]

وذهب المالكية[4] والشافعية[5] إلى عدم اشتراط القربة في جهة البر، بشرط ألا يكون على جهة معصية.

والوقف على دور العلم المتمثلة بالمدارس والجامعات هي قربة عند جميع الأديان كما أنها جهة برٍّ، بدليل أن المسلمين وغيرهم لهم أوقاف على هذه الدور، والوقف على المؤسسات الجامعية في فلسطين يتلاءم مع هذا الشرط.

---

[1] - البر اسم جامع للخير، وأصله: الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، إذ هو المقصود .

[2] – ابن عابدين، (1421هـ – 2000م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة.** ج4، ص241، والصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج2، ص297**، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص378.** والبهتوي، **كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص240.**

[3] – ابن عابدين، (1421هـ – 2000م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة.** ج4، ص241.

[4] – الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2، ص297.

[5] – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص381.

2- أن يكون الموقوف عليه جهة لا تنقطع.

وهذا الشرط اتفقت فيه كلمة الفقهاء ، واختلفت هذه الكلمة عند انقطاع الجهة الموقوف عليها أو يتوهم بانقطاعها على النحو التالي:

أولاً: أجمع الفقهاء على أنّ الجهة الموقوف عليها إذا كانت غير منقطعة يجوز الوقف عليها إن كانت قربى وجهة برٍّ.

وهذا الإجماع عبر عنه ابن قدامة بقوله: " الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أنّ يجعل على المساكين، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم. وإن كان غير معلوم الانتهاء"[1]

ثانياً: ذهب الحنفية[2] والشافعيّة[3] والحنابلة[4] إلى أنّ التأبيد في الجهة الموقوف عليها، فإذا كانت جهة منقطعة فلا يجوز الوقف عليها.

جاء في الاختيار: " ثمّ قيل التأبيد شرط بالإجماع إلا أنّ محمدا اشترط ذكره لأنها صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وقد يكون مؤقتا ويكون مؤبدا كما في الوصية، ولا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص "[5].

ويقول الشيرازي: " "ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين: أحدهما: أنّ يقف على من لا ينقرض، كالفقراء، والمجاهدين، وطلبة العلم، وما أشبهها."[6]

وجاء في نهاية المطلب: "الوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يُثبت له مصرف متأبَّد، كان مائلًا عن موضوعه. هذا هو القول الصحيح وبه المنتهى".[7]

---

[1] - ابن قدامة، المغني، ج6، ص21.

[2] - الموصلي، عبد الله بن محمود، (**1426 هـ - 2005 م**)، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص47، تحقيق بد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط3.

[3] - الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د. ط)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص334،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

[4] - ابن قدامة، المغني، ج6، ص21.

[5] - الموصلي، عبد الله بن محمود،(1426 هـ - 2005 م)، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص47.

[6] - الشيرازي، إبراهيم بن علي،(د. ط)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص334،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

[7] - الجويني، عبد الملك بن عبد الله،(1428هـ-2007م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص348، حققه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1.

ثالثاً: وذهب المالكيّة[1] إلى جواز أنّ يكون الوقف غير مؤبد، وأجازه الحنابلة إذا كان على جهة يتوهم انقطاعها[2]

جاء في شرح الخرشي: " ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد، بل يصح ويلزم مدة كسنة، ثمّ يكون بعدها ملكًا..."[3]

وجاء في المغني: " وإن كان - يعني الوقف- غير معلوم الانتهاء، مثل أنّ يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، لا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح، وبه قال مالك، وأبو يوسف، والشافعي في أحد قوليه"[4]

والوقف على التعليم الجامعي، هي جهة برٍّ لا يمكن انقطاعها ولا يتوهم انقطاعها، ومن هنا كانت محل اتفاق بين جميع المذاهب الفقهية في جواز الوقف عليها. وهي خارج محل النزاع.

3- أنّ يكون الموقوف عليه أهلا للتملك حقيقة أو حكماً [5].

وهذا الشرط متفق عليه عند جميع الفقهاء، من الحنفية[6]والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] وعللوا ذلك بأن المقصد من الوقف هو التمليك، والتملك يقتضي أهلية المتملك وهو هنا الموقوف عليه، إضافة إلى أن الوقف يقتضي صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه وغلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما يصح فيه الملك.[10]

---

[1] - الصاوي، أحمد، (1415هـ - 1995م)،بلغة السالك إلى أقرب المسالك، ج4، ص14، حققه محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

[2] - ابن قدامة، المغني، ج5، ص 363.

[3] - الخرشي، محمد بن عبد الله،(د. ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ص91، بيروت: دار الفكر، (د. ط)

[4] - ابن قدامة، المغني، ج5، ص 363.

[5] – العبدري، محمد بن يوسف، (1416 هـ- 1994)، ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج6، ص33، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

[6] – الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص17

[7] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77.

[8] – الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (د. ت)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، ج3، ص581، بيروت: دار الفكر، (د. ط)

[9] – الرحيباني، مصطفى السيوطي، (1961م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج3، ص694، دمشق: المكتب الإسلامي، ط1.

[10] – الكبيسي، **أحكام الوقف**، ص455.

والمؤسسات التعليمية لا سيما الجامعات لها شخصيتها الحكمية التي تمكنها من التملك بمقتضى أحكام القانون، وفي ذلك انطباق لهذا الشرط بجواز الوقف عليها.

المطلب السادس: صيغة الوقف.

المقصود بصيغة الوقف هي تلك الألفاظ والعبارات أو الإشارات التي يعبر بها الواقف عن إرادته في الوقف.[1]

والصيغة في الوقف تقتصر على الإيجاب دون القبول، ولا تحتاج إلى قبول، أي أنها تنعقد بالإرادة المنفردة [2]، فإن رده الواقف، فإن الوقف لا يبطل، بل ينفذ وينصرف إلى ما بعده في الأولوية.

جاء في معيار الوقف: " ينشأ الوقف بإيجاب من الواقف بكل ما يدل عليه، ويحصل ذلك باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما، وهو لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه، سواء أكان معيناً أم غير معين"[3]

وقد اشترط الفقهاء لصيغة الوقف التي من خلالها ينتقل المال الموقوف من الواقف إلى الجهة الموقوف عليها أربعة شروط رئيسة هي:

---

[1] – الأمانة العامة للأوقاف، مصطلحات وقفية، الكويت: موقع الأمانة العامة على الشبكة العنكبوتية https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/waqfterminology.aspx تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/2/27م.

[2] – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (1411هـ – 1991م)، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج2، ص429، بيروت، دار الفكر، ط1. والخرشي، محمد بن عبد الله، (د. ت)، **مختصر خليل للخرشي**، ج7، ص92، بيروت: دار الفكر، ط (د. ط). والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص1278. وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص350.

[3] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف (60)**، ص 1393.

الشرط الأول: أنّ تكون الصيغة منجزة.[1]

التنجيز هو ضد التعليق، والصيغة المنجزة هي الصيغة التي تدل على وقوع الأثر المترتب عليها في الحال، وهي هنا تفيد انتقال الملكية من الواقف إلى الموقوف عليه حالاً.

وأما التعليق فهو ربط حدوث الشيء بشيء آخر غير موجود ويحتمل الوجود وعدمه، ومثاله أن يقول الواحد: أن شفا الله ابني من مرضه فداري وقف.

وقد اختلف الفقهاء في الوقف المعلق على الشرط إلى رأيين.

الرأي الأول: وهو أنه لا يجوز أن يكون الوقف معلقاً على شرط مضاف إلى المستقبل، وهذا الرأي قال به الحنفية [2]والشافعية[3] والحنابلة[4].

جاء في الحاشية لابن عابدين: " قوله: (منجزا) مقابلة المعلق والمضاف، قوله :(لا معلقا) كقوله: إذا جاء غدا، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة موقوفة، أو أن شئت أو أحببت. يكون الوقف باطلا لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به "[5]

وجاء في المهذب: " ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج، أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة."[6]

وجاء في الإنصاف: " أن يقف ناجزا فإن علقه على شرط لم يصح"[7]

---

[1] - ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص341. والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص324. والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص23.

[2] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص341.

[3] - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص324.

[4] - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ص23

[5] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص341.

[6] - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص324.

[7] - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ص23.

لكن هذا الفريق من الفقهاء استثنوا من هذا التنجيز – الإلزام – في صيغة عقد الوقف مجموعة مسائل وهي:

المسألة الأولى: إذا كان التعليق على صيغة النذر. مثل أن يقول أن شافاني الله فلله علي أن أقف كذا – من عقار أو مال–. فهنا يتمم النذر ويوقف الأرض ليس لكونها معلقة على شرط، ولكن كونها إيفاءاً بالنذر.[1]

يقول ابن عابدين: " بخلاف النذر لأنه يحتمله ويحلف به، فلو قال: أن كلمت فلانا إذا قدم، أو أن برِّئت من مرضي هذا فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط لأن هذا بمنزلة النذر واليمين"[2].

المسألة الثانية: التعليق بالموت. مثل أن يقول: إذا مت فداري وقف على كذا. لأن هذا من قبيل الوصية وليس من قبيل التعليق.[3]

يقول ابن نجيم: "والحاصل أنه إذا علقه بموته كما إذا قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه وصية لازمة"[4]

يقول صاحب مغني المحتاج:" لو قال وقفت داري على الفقراء بعد موتي صح لأنه تخص وصيته."[5]

ويقول البهتوي: " (وإن قال هو وقف بعد موتي صح) لأنه تبرع مشروط بالموت فصح"[6].

المسألة الثالثة: استثنى الحنفية من هذا الشرط الوقف المعلق على امر كائن، ومثاله أن يقول إذا ثبت أن هذه أرضي فهي وقف، فتبين أنها أرضه، لأن الأمر كائن في الحال وليس مضافاً إلى المستقبل[7].

---

[1] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 341.
[2] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 341.
[3] - البحر الرائق، ج5، ص208. والشربيني، مغني المحتاج غلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، ص377. البهتوي، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص250.
[4] - البحر الرائق ج5، ص208.
[5] - الشربيني، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص377.
[6] - البهتوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص377.
[7] - حيدر، علي،،(د. ت)، درر الحكام شرح مجلة الاحكام،ج1، ص72، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

جاء في شرح المجلة: " ومع أن الوقف المعلق على شرط لا يكون صحيحا، فالوقف المعلق على موجود ومحقق يصح تنجيزا , كما لو قال شخص : إذا كان هذا المال مالي. وأشار إلى عقار يملكه – فإني قد وقفته يكون الوقف صحيحا"[1].

وقد استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة التي بنوا عليها رأيهم في عدم جواز تعليق الوقف على شرط، ومن أبرز هذه الأدلة.

1- قالوا بأن العقود التي تفيد التمليك عدا الوصية لا يجوز أن يكون تعليقها على شرط يفيد الوجود أو العدم، لأن الملكية يجب أن تكون مستقرة لا تردد فيها، وإلا كانت نوعاً من المقامرة[2]

ويجاب على ذلك بأن المقامرة مترددة بين الغنم والغرم، وهذه أشبه ببيع الخيار الذي أجازه الفقهاء، والمشتري بين خيار الإمساك أو الإمضاء.[3]

2- أن تعليق الوقف على المستقبل ينطوي عليه جهالة، والجهالة تبطل العقد في الوقف.[4]

ويجاب على ذلك بأن عقد الوقف المعلق على شرط في المستقبل لا يفيد الجهالة كون الموقوف معلوم.

3- القياس على الهبة. حيث قال هذا الفريق: أن الوقف لا يجوز التعليق فيه على شرط في المستقبل كما لا يجوز تعليق الهبة على شرط في المستقبل.

يقو ابن عابدين: " (لا معلقا) كقوله إذا جاء غدا أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة موقوفة أو أن شئت أو أحببت يكون الوقف باطلا لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر".[5]

---

[1] - حيدر، علي،،(د. ت)، درر الحكام شرح مجلة الاحكام،ج1، ص72.
[2] - دبيان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج16، ص109.
[3] - دبيان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج16، ص109.
[4] - الدبيان، دبيان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج16، ص109
[5] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص341. وانظر ابن قدامة، المغني، ج5، ص366.

وهو ما أكده ابن قدامة بقوله: " "ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، أو فرسي حبيس... ونحو ذلك، ولا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة" [1]

ولكن عدم جواز تعليق الهبة على شرط أمر ليس محل إجماع عند الفقهاء، فقد خالف في ذلك المالكية وابن القيم[2] وأجازوا تعليق الهبة والحكم المختلف فيه لا يجوز عليه القياس.

الرأي الثاني : جواز تعليق صيغة الوقف على شرط أو إضافته للمستقبل وهذا الرأي هو رأي المالكية[3] ورجحه ابن تيمية وابن القيم[4].

جاء في حاشية الصاوي: "(ولا يشترط فيه) : أي في الحبس (التنجيز)، فيجوز أن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة."[5]

وقد استدل الفريق الثاني بمجموعة من الأدلة أبرزها.

1- عموم قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [6] فالآية جاءت عامة بالوفاء بالعقود وسواء أكان معلقاً على شرط أم لم يكن.

2- الأصل في الشروط الصحة والجواز، وبطلانها بحاجة إلى دليل وهو ما لم يحصل.[7]

3- القياس على الوصية، بجامع أن كلاً منهما من عقود التبرعات، فصحت الوصية كونها مبنية على شرط الموت، فكذا يصح الوقف مع شرط المستقبل إذا كان محدداً ويقبل التنجيز بعد مدة.[8]

والذي يرجحه الباحث هو الرأي الذي قال به المالكية وابن القيم، بجواز أن يكون الوقف معلقاً على شرط المستقبل إذا كان يقبل التجيز، وذلك لقوة الأدلة التي ساقها هذا الفريق، ولأن الأصل

---

[1]- ابن قدامة، المغني، ج5ن ص366.
[2] - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1395هـ - 1975 م)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج2، ص17، تحقيق محمد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط2.
[3] - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص105.
[4] - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1395هـ - 1975 م)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج2، ص17،
[5] - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص105.
[6] - سورة المائدة، آية 1.
[7] - الدبيان، دبيان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج16، ص107
[8] - الدبيان، دبيان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج16، ص108.

في الشروط الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، ولم يرد من نصوص الشارع ما يدل على تحريم شرط المستقبل في عقد الوقف، ولأن مقصود الوقف هو التوسعة على الناس فكان في إباحته فسحة لمن أراد أن يوقف بعد فترة من الزمن إمضاء وقفه.

وهذا الرأي هو الذي أخذ به معيار الوقف حيث جاء فيه " يقبل الوقف الإضافة للمستقبل، مثل أن يقول وقت كذا أول العام القادم " [1]

الشرط الثاني: أن تكون صيغة الوقف جازمة وألا تكون وعداً.

ذهب الحنفية إلى اشتراط أن تكون صيغة الوقف جازمة، ولا يجوز أن يكون الوقف وعداً، كأن يقول: سأقف أرضي على الجامعة، بل يجب أن يكون في الحال. وأن يكون خالياً من الخيار[2].

جاء في معيار الوقف ما نصه. " يشترط أن تكون صيغة الوقف جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد به."[3]

الشرط الثالث: أن تكون الصيغة خالية من التوقيت.

وهذا الشرط محلّ خلاف عند الفقهاء، وينبني على الاختلاف فيه أثر معتبر في الوقف لذلك سوف أتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل.

اختلف الفقهاء في القول بتأبيد الوقف على قولين:

القول الأول: الأصل في الوقف أن يكون على التأبيد.

---

[1] - مجموعة من العلماء، معيار الوقف (33) ص 444.

[2] – الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص44.

[3] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف، رقم (60)**، ص 1393.

وهذا هو قول الحنفية[1] والشافعية في الصحيح عندهم [2] والحنابلة في أحد الوجهين [3] وابن حزم [4] كما ذهب إليه عدد من العلماء المعاصرين مثل عبد الودود أحمد السريتي[5].وأحمد الريسوني[6].

والتأبيد لا يتحقق إلا إذا توفرت فيه ثلاثة أمور:

1- أن يكون المال الموقوف مما لا يذهب أصله، وهذا لا يتوفر إلا في الأرض، أو ما كان مؤبداً بسبب الطبيعة القانونية والاقتصادية التي يوجدها التنظيم القانوني السائد ومثالها الأسهم في الشركات المساهمة المؤبدة مثل شركات الطاقة، أو بسبب أسلوب المعالجة المحاسبية ومثاله المباني والآلات التي ترصد لها ميزانية لتجديدها باستمرار مما يحافظ على أصلها.[7].

2- أن يكون الواقف قد ذكر في وقفه أنه مؤبد، أو ألا تتضمن صيغة الوقف إشارة إلى التأقيت فيفهم ضمناً أن الوقف على التأبيد.

3- ألا تكون الجهة الموقوف عليها جهة منقطعة، بل لا بد من بقائها، وهذا عادة لا يكون إلا في جهة خير مثل الوقف على الفقراء والمساكين والتعليم..[8]

يقول السرخسي: " فأما عند محمد رحمه الله تعالى التأبيد شرط للزوم الوقف."[9] ويقول النووي: " ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين :

---

[1] – الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص47.

[2] – الخطيب، محمد الشربيني، (1415 هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2، ص362.

[3] – الرحيباني، مصطفى السيوطي، (1961م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج4، ص274.

[4] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص161.

[5] – السريتي، عبد الودود محمد، (1997م)، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، ص178، بيروت: دار النهضة، ط1.

[6] – الريسوني، احمد، (2014 م)، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، ص19، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1.

[7] – القحف، منذر، (2000م) **الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته**، ص102.

[8] – ينظر: بيات، سعاد، (1441هـ – 2019 م)، **الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة**، ص35-37، الجزائر، سامي للطباعة والنشر، ط1.

[9] – السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص81.

أحدهما: أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها

والثاني: أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض.."[1].

ويقول ابن قدامة: " وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف .لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف .ويحتمل أن يفسد الشرط، ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع "[2].

بينما ذهب ابن حزم إلى أن من اشترط التوقيت في وقفه فالوقف صحيح والشرط فاسد، يقول ابن حزم. " ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع -: فهذا لم يحبس شيئاً؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً."[3]

واستدل هذا الفريق من الفقهاء لما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة أبرزها:

1- حديث عمر بن الخطاب لما أن أصاب أرضاً بخيبر" فأتى النبي- صلى الله عليه و سلم- يستأمر فيها فقال يا رسول الله أني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول".[4]

ووجه الدلالة: أن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (حبست أصولها) يدل على أن الوقف يفيد التأبيد، فالتحبيس عند هذا الفريق لا يكون إلا في الشيء المؤبد، ولو كان الوقف غير مؤبد لكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد طلب منه التصدق بها مثلاً. كما أن عبارات عمر "

---

[1] – النووي، **المجموع**، ج15، ص334.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص215.

[3] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص161.

[4] – البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص12، رقم (2772).

لا يباع ولا يوهب، ولا يورث" تفيد التأبيد، فلو كان الوقف مؤقتاً لكان يباع ويوهب ويورث ولو بعد فترة من الزمن، إذ لا يمكن ترك المال سائباً.

ويجاب على ذلك: بأن التحبيس في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يفيد التأبيد، وإنما هو صفة الوقف ما دام وقفاً، فإذا انتهى الوقف رجع المال إلى طبيعته. وكذلك ما فعله عمر – رضي الله عنه.

ثم إن هذا تبع لما عليه نية الواقف من التأبيد أو التوقيت، فإذا كان شرط الواقف أن يكون وقفه لمدة فإن هذا الشرط يؤخذ به، لأن الشرع لم ينص بالمنع.[1]

2- واستدل هذا الفريق بحديث مسلم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا مات الإنسان أنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).[2]

ووجه الدلالة عند هذا الفريق أن الصدقة الجارية لا تكون في الوقف حين انقطاعه، والوقف هو من جنس الصدقة الجارية، فاقتضى تأبيده.

جاء في المبدع: " إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة لقوله عليه السلام أو صدقة جارية"[3]

ويجاب على ذلك، بأن الجريان المقصود في الحديث هو جريان الأجر وليس بقاء العين، فقد يوقف المسلم عيناً ثم تبلى بعد مدة، فينقطع أصلها ولكن يبقى له أجر الوقف جارياً إلى يوم القيامة.

3- الوقف إزالة الملك، سواء أكان ذلك لمن قال بأن الوقف هو عبارة عن هبة، أو من قال بأنه إسقاط مثل العتق، وكليهما يعني أن الملك لا يعود لصاحبه، فكيف يكون الوقف مؤقتاً إذا كان يرجع إلى صاحبه بعد مدة.[4]

---

[1] – الدبيان، (1434 هـ)،**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج16، ص127. طبعة خاصة بالمؤلف، ط2.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص12، رقم (2772).

[3] – ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (1400 هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ج5، ص327، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1.

[4] – أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص71.

ويجاب على ذلك بأن الوقف نوع من أنواع الصدقة، وهو جائز بعدة وجوه لم يمنع الشارع واحدة منها، فمنها التصدق بالمنفعة مع بقاء الأصل والغلة مؤبدة، ومنها حبس الغلة مؤقتاً والتصدق بالمنفعة مؤقتاً، ومنها تمليك رقبة العين للفقير، ولم يأت نص من الشارع بالتفريق بين أنواع الصدقات بالجواز في البعض والمنع في البعض الآخر.[1]

4- كما استدل هذا الفريق بدليل عقلي آخر، فقالوا:" إن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثرا لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة التي لا تخرج عنها، وتضافرت الآثار والأخبار على أن الالتزام الذي جاء أثراً للوقف، لم يكن إلا أثراً لصيغ كان التأبيد جزءاً من معناها أو لازماً من لوازمها، فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد، وليس بها ما يشعر بالتأقيت "[2]

ويرد على ذلك، أن أفعال الصحابة والتابعين كانت على التأبيد، وهذا أمر جائز في الوقف وهو الأولى، ولكن لم يرد عنهم أنهم منعوا شرط التوقيت في الوقف، ولم ترد عنهم نصوص تدل على منع التوقيت في الوقف.

القول الثاني: القائلون بجواز التأقيت في الوقف. وهم أبو يوسف من الحنفية [3]، وهو المذهب عند المالكية[4]، ومن المعاصرين محمد أبو زهرة[5]، والشيخ الزرقا[6] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [7]، ومجمع الفقه الدولي.[8]

---

[1] – أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص71.

[2] – المصدر السابق، ص 70.

[3] – ابن الهمام، كمال الدين محمد، (د. ت)، **فتح القدير**، ج6، 214.

[4] – الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ،ج4، ص97.

[5] – أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص73.

[6] – الزرقا، **أحكام الوقف**، ص50.

[7] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف (60)**، ص 1393.

[8] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html ، تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/8/12م.

يقول ابن الهمام: " وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز لأنه لا فرق أصلاً. "[1]

وجاء في البحر الرائق: والحاصل أن عن أبي يوسف في التأبيد روايتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصححه وفي رواية ليس بشرط وتفرع على الروايتين ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابتهم وهم يحصون أو على أمهات أولاده فمات الموقوف عليه فعلى الأول يعود إلى ورثة الواقف قال الناطفي في الأجناس وعليه الفتوى."[2]

والتأقيت لدى المالكية يستدل به من تعريفهم للوقف، فقد عرفه الصاوي بـ. " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس."[3] فمن خلال التعريف (مدة ما يراه المحبس) يكون الاستنتاج أنه يجوز فيه التأقيت.

وهو ما عبر عنه الدردير بقوله: "(ولا) يشترط (التأبيد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا."[4]

وجاء في التاج والإكليل: " لا يشترط في الحبس التأبيد، بل لو قال: على أن من احتاج منهم باع أو أن العين المحبسة تصير للآخرهم ملكا صح واتبع الشرط."[5]

كما أن المالكية هم من أجازوا الوقف المنقطع بالموت والذي أطلقوا عليه الوقف العمري وهي: " تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض." [6].

واستدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أبرزها.

---

[1] – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص2014.

[2] - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص214.

[3] – المرجع السابق، ج4، ص97.

[4] – الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص98.

[5] – العبدري، محمد بن يوسف، (1416 هـ- 1994م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7، ص628، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

[6] – العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7، ص628.

1- إن الوقف من جنس الصدقات، والصدقة كما يجوز أن تكون مؤبدةً، يجوز أن تكون مؤقتةً، ولا دليل على إباحة الصدقة المؤبدة وعدم قبول الصدقة المؤقتة، والأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل خلاف ذلك، والوقف من جنس المعاملات.[1]

2- إن الصدقات ثابتة في الكتاب والسنّة، وهي ليست على وجه واحد، فمنها التصدق بالمنفعة مع بقاء الأصل والغلة مؤبدة، ومنها حبس الغلة مؤقتاً والتصدق بالمنفعة مؤقتاً، ومنها تمليك رقبة العين للفقير، ولم يأت نصٌّ من الشارع بالتفريق بين أنواع الصدقات، بالجواز في البعض، والمنع في البعض الآخر.[2]

3- إن ما نقل من وقائع عن أوقاف الصحابة وغيرهم، ما هي إلا حكاية وقائع وقد صدر الوقف فيها مؤبداً، ولم ترد في معرض أن التأبيد أمر لازم في الوقف، ولا يجوز خلافه من التأقيت.[3]

4- إن الفقهاء الذين قالوا بالتأبيد في الوقف هم أنفسهم من نص على جواز وقف الفرس والكتاب وأدوات الجهاد، وهذه الأدوات والأشياء فانية وغير مؤبدة.[4]

رأي الباحث:

ما ذهب إليه الجمهور من أن الأصل في الوقف التأبيد هو رأي وجيه من عدة جوانب:

الجانب الأول: إيجاد مصادر مالية دائمة تكون بمثابة البنية التحتية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي التكافلي، والذي يقوم على دعم أعمال البر والخير في المجتمع، مما يجعل هذه الأعمال في تحرر من سطوة القطاع العام الذي من طبيعته عدم الالتفات إلى الأعمال الخيرية على الوجه اللازم.

---

[1] – أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص 71.

[2] – أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص71.

[3] – الزرقا، *أحكام الوقف*، ص49.

[4] – ينظر في ذلك ما قاله: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص161. وما جاء في المجموع:" ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح" النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص320.

الجانب الثاني: إن تأبيد الأصول المالية للوقف يجعل هناك توازناً في المجتمع بين القطاع العام والقطاع الخاص، بوجود قطاع ثالث خيري، يحفظ التوازن في تنمية الأعمال الخيرية ودعم طبقات المحتاجين من الفقراء والمساكين وطلبة العلم..

الجانب الثالث: إن تأبيد الغلة في الوقف (الأصول الوقفية)، فيه انتقال المنفعة من جيل إلى جيل مع بقاء الأصل، وبالتالي امتداد المنفعة عبر العصور المتلاحقة دون ذهاب رأس المال. وهذا بدوره يقلل من مخاطر تعرض وجوه البر التي يقوم الوقف عليها إلى العوز.

في حين إن القول بتوقيت الوقف ربما يؤدي إلى ضياع أصول الوقف مع مرور الأزمنة، واختلال الميزان الوقفي بذهاب المنافع بذهاب أصولها الوقفية.

الجانب الرابع: إن تراكم الأصول الوقفية عبر الأزمنة يؤدي إلى إيجاد رأس مال ضخم يمكن عند حسن استثماره أن يؤدي إلى حلحلة كثير من المشاكل التي تواجه المجتمعات مثل قضايا التعليم والبطالة والإنفاق على الفقراء والمساكين..[1]

كما أنه لا يوجد دليل قاطع ونصٌ محكمٍ يمنع الوقف المؤقت، وأنّ الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض، وكل ما لم يرد نص محكم في منعه جاز فيه الاجتهاد بما يتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

يقول الشيخ أبو زهرة: " قد سقنا لك اختلاف الفقهاء في تأبيد الوقف، فرأيت أن الأكثرين عدداً قد قالوا أن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً، وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم " [2]

كما أن الأخذ بجواز الوقف المؤقت يحقق مجموعة من المصالح التي تنسجم مع مقاصد الوقف في تحقيق السعة على الجهات المحتاجة للعون، وتسرع من نشر البر والخير بين الناس.

---

[1] – ينظر للاستزادة: القحف، الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، ص131–132.والمصري،

[2] – أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص73.

فمن هذه المصالح:

1- إن هناك حاجات كثيرة غير مؤبدة ولكن حاجتها أصيلة، والوقف المؤقت يسمح بوجودها، فمثلاً وقف أدوات التعليم مثل المختبرات العلمية قد يدوم فترة عشر أو عشرين سنة، ولكنه وقف مؤقت، ويمكن قياسه على وقف المصاحف والكتب وأدوات الجهاد التي أجازها الفقهاء.كما أن وقف المركبات على المؤسسات التعليمية يمكن أن يدعم تلك المؤسسات وهذه أوقاف مؤقتة؟

ومثاله أن تقوم شركة حافلات مثلاً أن توقف منفعة ركوب حافلاتها لعدة أيام أو أشهر على الطلبة، مما يسهل عليهم في المصاريف التعليمية.

2- إن الوقف المؤقت يتناسب مع أصول الغنى في هذا العصر، ففي زمن المتقدمين من الفقهاء كانت أصول الغنى هي العقار لا سيما الأرض، وفي زماننا هذا أصبحت أصول المال هي الأسهم والسندات والمعدات وشركات المقاولة وأساطيل المركبات...وهذه الأصول لا يمكن الطلب من الناس وقفها على سبيل التأبيد، ولكن يمكن الطلب من الناس وقفها لفترة من الزمن وذلك عن طريق ما ينتج عنها من منفعة أو مال.[1]

3- إن الوقف المؤقت يسنح الفرصة أمام أصحاب العقارات لتقديم منفعتها لوجوه الخير فترة من الزمن كمن يهب منفعة عمارة سكنية لطلبة الجامعة خمس سنوات ثم ترد إليه.[2]

4- إن الوقف المؤقت يزيد من أعداد الواقفين، مما يؤدي إلى زيادة رأس مال الأوقاف التي من خلالها يمكن إيجاد أصول وقفية تتناسب والحاجات الاجتماعية ويشجع على عمل الخير برد أصل المال بعد الانتفاع به فترة من الزمن.

---

[1] – قيدوم، نجود، الوقف المؤقت، حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، ص412، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد: 19،العدد: 23،ديسمبر 2019،ص – ص: 403 – 4.

[2] – المصدر نفسه، ص412.

5- يمكن للوقف المؤقت أن يتحول إلى وقف مؤبد ولا يمكن العكس، وهنا يمكن للمؤسسة الراعية للوقف المؤقت أن تطلب من الواقفين للوقف المؤقت تحويل أموالهم الموقوفة أو جزء منها إلى وقف مؤبد ويمكن الاستجابة لذلك.[1]

ومن هنا فإن الباحث يرى أن الوقف على التعليم يمكن أن يتحقق في الوقف المؤبد، كما يمكن أن يتحقق بالوقف المؤقت، والحاجة إلى كلا النوعين هي حاجة ماسة للنهوض بالوقف التعليمي في فلسطين.

هذا وقد أخذ معيار الوقف الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الرأي حيث جاء بنص المعيار: " الأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً بمدة أو مقيداً بحال إذا نص الواقف على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف، أو حصل ما قيد به عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته. "[2]

كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على جواز الوقف المؤقت: " يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات."[3]

الشرط الرابع: ألا تتضمن شرطاً يؤثر في أصل الوقف أو ينافي مقتضاه.

وذلك مثل أن يشترط الواقف الانتفاع بالوقف ومنافعه لشخصه، أو يشترط بيع منافع الوقف...[4]

وقد أطال الفقهاء في تفصيل الشروط المعتبرة والشروط المبطلة للوقف متى اقترنت بالصيغة، والشروط الباطلة فيه والتي لا تعتبر ولكن يثبت الوقف ويصعب مناقشتها في هذا المحل.[5]

والأوقاف في هذا العصر أصبحت منظمة من قبل مؤسسات تقوم على صياغة وثيقة الوقف بما يحقق مقصد الوقف ومقصد الواقف، والوقف على التعليم الأصل أن تكون فيه وثيقة الوقف مبينة

---

[1] – المصدر السابق، ص413.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف، (60)**، ص 1393.

[3] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.**

[4] – الباشا، **قانون العدل والإنصاف**، ص29، مادة (10) والزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص47.

[5] – ينظر في هذا الشأن ما كتبه الشيخ أبو زهرة، أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص 135- 158.

للشروط التي يقبل فيها الوقف من إتاحة التصرف بالوقف بما يحقق الغاية التي شرع لأجلها الوقف، ومن هنا يمكن الخروج من كثير من القضايا الوقفية الخلافية التي كانت تسبب إشكالاً عند الفقهاء عند مخالفة شرط الواقف.

الفصل الثاني: موارد الأوقاف التعليمية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

لا بدّ لكل فكرة من داعم وأساس تقوم عليه، وفكرة الوقف التعليمي لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين قائمة على وقف الأموال بأشكال مختلفة – الأعيان والمنافع والحقوق– وتسبيل المنفعة على التعليم الجامعي في فلسطين كما سيأتي:

وفي هذا المبحث يتحدث الباحث عن موارد الوقف التعليمي لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين، وذلك من أجل أصول يعتمد عليها في دفع وتعزيز فكرة الوقف على التعليم الجامعي الفلسطيني والنهوض بالعملية التعليمية.

وقد بنيت هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأصول العقارية.

المبحث الثاني: وقف الأموال المنقولة لدعم التعليم الجامعي في فلسطين.

المبحث الثالث: وقف منافع الأشياء.

المبحث الرابع: موارد الأوقاف من وقف الحقوق المعنوية.

المبحث الخامس: وقف شركات أو مصانع أو مؤسسات بكل مكوناتها من أصول ثابتة وأموال منقولة ومنافع وحقوق ملكية وعلامات تجارية.

المبحث السادس: التبرعات على الأوقاف.

المبحث الأول: وقف الأصول العقارية.

المطلب الأول: العقار القائم وتتولى نظارته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية.

أسلفت الحديث في المبحث الثاني من الفصل الأول كيف قام المسلمون ببناء المدارس والزوايا والخانقاه ومصاطب العلم والمستشفيات والمكتبات ووقفها على طلبة العلم[1]. ومثلت مساحة ا لأراضي الوقفية في فلسطين التاريخية. أكثر من 16% من المساحة الكلية البالغة 27000كم2 سبع وعشرين ألف كيلو متر مربع. أي ما يقارب (4320000دونم) أربع ملايين وثلاثمائة وعشرين ألف دونم من ا لأرض.

[1] – ينظر الفصل الأول، مبحث الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر.

هذه الأوقاف هي التي كانت السبب الرئيس في النهضة العلمية على مدار العصور الإسلامية حتى بداية القرن العشرين، أي حتى نهاية الحكم الإسلامي وهدم الخلافة العثمانية وقدوم الانتداب البريطاني ثم الاحتلال الإسرائيلي.[1]

ومع تعقد المشهد السياسي في فلسطين بعد هدم الخلافة الإسلامية، مما أدى إلى تشتت الأملاك الوقفية بين الضفة الغربية وقطاع غزة والداخل المحتل ومناطق القدس الشريف، وحتى الضفة الغربية وزعت الأراضي فيها وفق اتفاقية عرفت باتفاقية أوسلو الثانية عام 1995م إلى مناطق خاضعة لما سمي بالسلطة الفلسطينية وأطلق عليها مناطق (A) وتعني حسب الاتفاقية السيطرة الكاملة لهذه السلطة على الأرض، ومناطق تسمى (B,C) وتعني سيطرة كاملة على الأرض لصالح العدو الإسرائيلي، مما يعني عدم القدرة على الاستفادة من الأصول الوقفية بصورة جادة إلا بموافقة الاحتلال الإسرائيلي.

أما الأراضي الوقفية في الأرض المحتلة عام 1948م فقد استولى عليها الاحتلال الإسرائيلي عبر شرعنه قوانين سميت بقانون أملاك الغائبين، حيث اعتبر المجلس الإسلامي الأعلى الذي كان يرأسه أمين الحسيني قد غاب، وبالتالي من حق ما يسمى بحارس أملاك الغائبين التصرف بهذه العقارات الوقفية. ثم انتقل أمر الإشراف على الأوقاف بعد ذلك لما يسمى وزارة الأديان الإسرائيلية، علماً بأن أوقاف أرض فلسطين المحتلة عام 1948 م تقدر ما يقارب (100000دونم) المائة ألف دونم.[2]

هذه الأوقاف المصادرة لا يمكن الاستفادة منها كوسيلة لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين إلا بعد زوال هذا الاحتلال وإعادة إثبات ملكية هذه العقارات الوقفية .

أما الضفة الغربية وقطاع غزة فلا يوجد مسح دقيق لأراضي الوقف فيها، وكل ما يتداوله الباحثون هو من قبيل التخمينات التي قد تقترب أو تبتعد عن الحقيقة، ففي الوقت الذي وقف فيه باحثو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في بحث لهم عن الأوقاف في الضفة الغربية على أن حجم الوقف " (152919 دونم). وتصنف إلى أراض ملساء (وهي أراض لا يو جـد عليـهـا شجر

---

[1] – ينظر بهذا الشأن ما كتبه الباحث عن تاريخ الوقف التعليمي في فلسطين في الفصل الأول من هذه الرسالة.

[2] – صلاحات، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي**، ص 34.

أو بناء وقد تكون مستغلة زراعيا وقد تكون غير صالحة للزراعة)، وأراض مشجرة، وأراض قائم عليها عقارات. المساحة الأكبر هي من الأراضي الملساء، ويبلغ مجموع مساحتها (148673 دونم)، ويقع أغلبها في محافظة أريحا (143700 دونم). بينما تبلغ مساحة الأراضي المشجرة (3314 دونم)، ومساحة الأراضي المقام عليها عقارات (932) دونم " [1]

بينما ذهب الباحث مايكل دمبر في كتابه (سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين) إلى أن حجم الأوقاف في الضفة الغربية أكبر بكثير مما هو معلن، فإذا كانت 15- 16 % من مساحة فلسطين التاريخية هي أراضي وقفية، فإن ما يمكن تقديره من أراض وقفية في الضفة الغربية قد يبلغ 600000 دونم (ستمائة ألف دونم من الأرض) تقريباً على اعتبار أن هناك فقط عشرة بالمائة هي أراض وقفية، علماً بأن مساحة الضفة الغربية تبلغ (5655) كم2[2] وقد ذهبت معظم الأراضي نتيجة ضياع الوثائق أو الإهمال والاعتداء عليها [3]

أما في قطاع غزة والبالغة مساحته (365كم2) فقد قدرت الأراضي الوقفية بـ " (6777) دونماً من الأراضي الموقوفة، وهي كما في الضفة الغربية تنقسم إلى أراض مزروعة وأراض ملساء (أي غير مشجرة) وأراض مقام عليها عقارات"[4]. في حين قدرها الباحث مايكل بـ. (28500 دونم) تم السيطرة على معظمها من قبل السلطات الإسرائيلية في منتصف الثمانينات. [5]

وقام مجلس الاقتصاد الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) بمسح للوثائق الموجودة في وزارة الأوقاف الفلسطينية في عام 2000 م وكان المسح شاملاً للعقارات الوقفية والأراضي الوقفية

---

[1] – عمر، لؤي، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية**، ص21، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2002م. وقد عقب الباحث في الهيئة على هذه الإحصائية بقوله: " تم الحصول على هذه الأرقام من دائرة الأملاك الوقفية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وهي تعود لسنة 1998، علما أنه لم يتم أي تغيير يذكر على حجم الأراضي الوقفية خلال السنوات الأخيرة."

[2] – كل كيلو متر مربع ألف دونم من الأرض بمعنى أن مساحة الضفة الغربية من الأراضي تساوي 5655كم2 * 1000 وتساوي 5565000 دونم. الجهاز الفلسطيني للإحصاء، .http://www.molg.pna.ps/Palestine.aspx

[3] – دمبر، مايكل، (1992 م.) **سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948م- 1988م**، ص160-161، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى.

[4] – عمر، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية** ص27.

[5] – دمبر، **سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948م- 1988م**، ص160-161.

وتشمل الأراضي المستغلة وغير المستغلة، والأرض الزراعية وغير الزراعية والمقابر والمقامات والمساجد، والتي بمجموعها تسمى أموالاً وقفية. [1]

وكانت إحصائية هذا المسح هو وجود 2657 عقاراً في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية – كما هو متعارف عليه سياسياً– حيث تحتل الضفة الغربية الحصة الكبرى منها بواقع 1892 عقاراً، منها 681 في القدس الشريف وضواحيها، و765 عقاراً في قطاع غزة.[2]

بينما بلغت الأراضي المشجرة وغير المشجرة في أراضي السلطة الفلسطينية 156595 دونم مقسمة إلى 67775 دونماً في قطاع غزة، و88822 في الضفة الغربية."[3]

وقد أثبتت الإحصائيات أنه تم استغلال 33% من الأراضي المملوكة للأوقاف فقط وهي نسبة متدنية.[4]

ومن خلال الإحصائيات السابقة يتبين أنه بالإمكان تخصيص جزء كبير من العقارات والأراضي الوقفية لدعم التعليم الجامعي في فلسطين، خاصة أن وزارة الأوقاف تسلمت معظم هذه الأراضي وفيها حجج وقفية تثبت أن الواقفين قد جعلوا ريع هذه الأوقاف على التعليم[5] ، وكما أثبت في الفصل الأول من الرسالة عند الحديث عن تاريخ التعليم في فلسطين، وأن كثيراً من الأموال الوقفية كانت موقوفة على المدارس والكتاتيب وحلق العلم والمكتبات، مما يعني أن شرط الواقف

---

[1] – شتية، محمد، والدوري، عبد العزيز، وموسى، نائل (2000م)، **اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية – دراسة تحليلية** –، ص47، دائرة السياسات الاقتصادية – بكدار –، الطبعة الأولى.

[2] – شتية وآخرون، **اقتصاديات الوقف**، ص 48.

[3] – المصدر نفسه، ص 56 . وقد جاء في البحث تعقيباً على مساحة الأراضي في الضفة الغربية ما نصه: (لا يمكن أخذ هذا الرقم على إطلاقه في الضفة الغربية حيث من المتوقع أن تكون المساحة أكبر من ذلك خاصة إذا علم أن هناك أكثر من 54 وحدة ملكية غير معروفة المساحة، وإذا ما تم إضافة هذه الوحدات من الممكن أن تصل المساحة في الضفة الغربية إلى 10 آلاف دونم.) المصدر نفسه، ص57.

[4] – المصدر نفسه، ص58.

[5] – ينظر بهذا الشأن ما كتبه الباحث في الفصل الأول من هذه الرسالة في المبحث الثاني عن الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، والحجج الوقفية التي ما زالت قائمة وتثبت أن كثيراً من الأراضي الوقفية رصدت على المدارس والزوايا وغيرها من وسائل العلم.

كان مصروفاً على التعليم بكل صوره، ثم هي اليوم تكاد بمساهمتها المتواضعة في التعليم الشرعي لا تسهم في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

ويمكن الاستفادة من الأوقاف التابعة في نظارتها لوزارة الأوقاف الفلسطينية من خلال استئجار هذه الأراضي والعقارات، وتأجيرها أو البناء عليها، على أن تكون الإجارة الثانية أعلى من الإجارة الأولى، ويكون الفارق بينهما لصالح الوقف التعليمي[1].

أو من خلال منح أراضٍ وعقارات لمؤسسة الوقف التعليمي المقترحة على أن يكون ريعها بالكامل لصالح مؤسسة الوقف التعليمي المقترحة للمساهمة في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

أو من خلال سن قانون يلزم وزارة الأوقاف بصرف ريع الأوقاف التي أوقفت على التعليم في الماضي على التعليم الجامعي في فلسطين، حيث إن الحجج الوقفية ما زالت موجودة ، ويمكن الاستفادة منها لإثبات قصد الواقفين في وقفهم هذه العقارات على التعليم وهو أمر مستبعد في الوقت الحاضر.

وخلاصة الأمر: أن الأراضي الوقفية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والواقعة تحت مظلة السلطة الفلسطينية، وما زالت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تقوم على نظارتها يمكن أن تكون داعمة وبقوة في إسناد التعليم الجامعي في فلسطين، إذا وجدت الإرادة الصادقة، وذلك عن طريق تخصيص أجزاء من هذه الأراضي وتسبيل منفعة استثمارها لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب الثاني: إنشاء أوقاف عقارية جديدة لمساندة الوقف التعليمي.

[1] – قام الباحث بزيارة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والواقعة في محافظة رام الله، وتم السؤال عن هيئة وكيفية ومدى التعاون بين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وبين مؤسسة تعليم وقفي مستقل في الأراضي الوقفية التابعة في نظارتها للوزارة، وكانت الإجابة بأنه يمكن تأجير بعض الأراضي والعقارات لهذه المؤسسة، والسماح لها بتأجيرها لطرف ثالث، على أن تكون الفائدة من منفعة الإجارة الثانية والفارق بين الإجارتين لصالح المؤسسة الوقفية التعليمية، وسوى ذلك غير مطروح في الوقت الحالي. تمت الزيارة بتاريخ 6/22/ 2021م.

وهذا الوقف يمكن القيام به وإنشاؤه متى تم بناء مؤسسة وقفية لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين، والقيام بفتح باب المساهمة في وقف العقار على هذا المقصد. وهو أمر ليس مستحيلاً ولا صعباً متى توفرت ا لإرادة لذلك.

ومن بين الطرق التي يتحقق بها هذا المقصد ما يلي:

أ- تشجيع النّاس وترغيبهم بوقف جزء من أراضيهم وعقاراتهم، لا سيما من طبقة الأثرياء، وذلك عبر إقامة المؤتمرات والندوات والبرامج الإذاعية، ونشر الرسائل المحفزة على هذه الأعمال.

ب- إنشاء مبان توقف في حرم الجامعات الفلسطينية تكون خادمة للعملية التعليمية، عبر صيغ وقف مشتركة لمجموعة من الواقفين.

ت- إنشاء إسكانات للطلبة قريبة من الجامعات، ووقف منفعتها على الطلبة عبر صيغ الوقف الجماعي المشترك.

ث- تشجيع النّاس على أن يكون جزء من وصاياهم بعد الممات وقف أرض أو عقار – متى توفر ذلك – لدعم التعليم الجامعي.

ج- تشجيع المسلمين من خارج فلسطين، ومن كل أنحاء العالم الإسلامي على وقف أراض وعقارات، وتكون منفعتها عائدة على الجامعات الفلسطينية، بحيث تقوم مؤسسة الوقف التعليمي المقترحة بإدارة هذه الأوقاف والإشراف عليها وتقوم بنقل هذه المنفعة الناتجة عن هذه الأوقاف إلى الجامعات الفلسطينية.

ح- إقامة شراكة مع مؤسسات الوقف خارج فلسطين، وإنشاء عقارات ثابتة من خلال تلك المؤسسات الوقفية تكون منفعتها عائدة على التعليم الجامعي في فلسطين.

المبحث الثاني: وقف الأموال المنقولة لدعم التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب الأول: وقف النّقود.

من المسائل المعاصرة والمعطوفة على وقف المال المنقول مسألة وقف النقود، حيث إن هذه المسألة لها محل كبير في الأوقاف المعاصرة، ولها تطبيقات كثيرة، بل تعتبر هي الباب الأوسع للوقف في هذا الزمان، لسهولة التعاطي معها، وما ينعطف عليها من تطبيقات مثل وقف الصكوك والأسهم.

وصورة المسألة: لو أنّ واحداً من المسلمين أو جماعة، أرادوا وقف أموالهم المتمثلة بالنُّقود أو من الأسهم والسندات على الوقف التعليمي. فهل يجوز هذا الوقف؟

هذه المسألة أشبعت بحثاً عند الفقهاء، وأشير هنا إلى ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة.

وقد جعلت هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في وقف النقود.

القول الأول: إنّ وقف النُّقود غير جائز، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[1] والشافعيّة [2] والحنابلة[3] وابن حزم.[4]

والأدلة التي استدلّ بها هذا الفريق يمكن إجمالها بما يلي:

أ- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). [5] والتحبيس لا يكون بأعيان النقد كونها لا تبقى بيد صاحبها، ولم توضع لذلك.

ويجاب على هذا الاستدلال بأن حبس أصل كل شيء يكون بما يناسبه، والنُّقود يكون حبسها في حفظ قيمتها مع جريانها بين الخلق، مثل من يوقف ألف دينار ويتم إقراضها، وإعادتها ألف دينار، فقيمة الأصل محفوظة وإن تم إقراضها، أو المضاربة بها وتوزيع الربح على الموقوف عليهم.

ثم قوله إن شئت إرشاد لعمر – رضي الله عنه – في طريقة حبس الأرض التي ورثها في خيبر، وليس هناك ما يمنع من تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة مثل الأرض، وو وقف الدراهم والدنانير مع حفظ قيمتها قدر الإمكان والإفادة من منفعتها.

---

[1] – ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص218. حيث ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز وقف الأموال التي ليس فيها معنى التأبيد في أعيانها والنقود كذلك.

[2] – الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (1414هـ – 1994م)، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج7، ص519، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.

[3] – ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص34.

[4] – ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص151.

[5] – البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص12، رقم (2772).

ب- إنّ وقف النُّقود من أصناف المذقولات، ولا يصح وقف المنقول إلا بما ورد فيه نص، وهذا هو مقتضى كلام ابن حزم.[1]

ت- إنّ الأصل في الوقف هو بقاء العين، والعين في النُّقود بأشكالها المتنوعة مستهلكة، فاقتضى فيها منع الوقف.[2]

ويجاب على ذلك أنّ التأبيد في كل شيء بما يناسبه، وإلا ما كان هناك من شيء مؤبد سوى الأرض، حتى المساجد فإنها تتلاشى مع الزمن وكذلك المباني، والنُّقود ربما تعمر في أحيانٍ كثيرة قروناً عدة، **وهذا هو مقصد** التأبيد الذي هو إطالة أصل العين وإطالة المنفعة بها.

ثم إنّ الأعيان في النُّقود لا تستهلك، لأن قيمتها محفوظة بقوة الدولة المصدرة للنّقد، وبتعارف النّاس وتداولهم بها، ويمكن استبدالها عند أي عملية استهلاك محتملة بعقارٍ أو نقدٍ آخر أو غير ذلك.[3]

ث- أن الوقف الذي جرى في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم – كان في الأراضي والمساجد والسلاح والخيل، ولم يعرف عن أحد منهم أنّه وقف نقداً مع أنّ النّقد كان في أزمانهم، وهو ما صرح به ابن قدامة بقوله: " قال أحمد، في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم[4].

ويجاب على ذلك بأنّ هذه الروايات صحيحة، ولكن لم يرد من النّصوص مايحرم الوقف في غير ذلك، والأصل في الأمور الإباحة حتى يأتي مقتضى التحريم.

القول الثاني: القائلون بجواز وقف النُّقود.

---

[1] – ابن حزم، **المحلى**، ج8ن ص151..

[2] – ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص 36

[3] – الثمالي، عبد الله بن مصلح، **وقف النُّقود (حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره..**، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، https://iefpedia.com/arab/?p=20103، تم زيارة الموقع بتاريخ 34/ 3/ 2021م.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص36.

وهو رأي أبو يوسف من الحنفية على رواية، ومحمد، [1]والمالكية، [2] وقول عند الشافعية،[3] والقول الآخر عند الحنابلة،[4] وقول ابن تيمية، [5]ومن الفقهاء المعاصرين محمد عبد الحليم عمر[6]، والشيخ يوسف القرضاوي،[7] ومحمد نبيل غنايم،[8] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، [9]ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.[10]

وقد استدل المجيزون لوقف النُّقود والعملات بمختلف أشكالها بما يلي:

---

[1] – السمرقندي، محمد بن أحمد، (1414 هـ – 1994 م)، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص378، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص 390، وابن عابدين، محمد أمين، (د. ت)، العقود **الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج1، ص120، بيروت: دار المعرفة، الطبعة (د. ط).

[2] – المالكي، محمد بن أحمد، (1420هـ – 2000م)، **شرح مياره الفاسي**، ج2، ص229، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. والجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، (1429هـ – 2008م)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج7، ص281، حققه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1. والدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص77

[3] – الشيرازي، المهذب في فقه **الإمام** الشافعي، ج1، ص 440.

[4] – البهتوي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص399.

[5] – ابن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج31، ص234.

[6] – عمر، محمد عبد الحليم، **الاستثمار في الوقف لإنشاء وقف جديد**، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ... 2010/09 › uploads › wp-content › iefpedia.com تم زيارة الموقع بتاريخ 25/ 3/ 2021م.

[7] – القرضاوي، يوسف، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/25/نظام-الوقف-الفقه-الإسلامي-ضوء-النصوص-و/?__cf_chl_jschl_tk__=f9d9fc76016a30bac9a3188d07c44290378179370-1616647933-0-AWrlXACBox تم زيارة الموقع بتاريخ 25/ 3/ 2021.

[8] – غنايم، محمد نبيل، **وقف النُّقود واستثمارها**، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة ام القرى، 1427هـ – 2006 م، بحث منشور على موقع https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04/وقف-النُّقود-واستثمارها-د.-محمد-نبيل-غنايم.pdf تم زيارة الموقع بتاريخ، 25/ 3/ 2021م.

[9] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (60) ص 1397.

[10] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م. منشور على موقع المجمع، https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html، تم زيارة الموقع بتاريخ 25/3/ 2021م.

وقد قيد الحنفية قبول وقف المال المنقول بأن يكون قد ورد فيه نص، أو يكون قد تعارف عليه الناس، أو يكون تابعاً[1]، وهو هنا من قبيل ما تعارف الناس فيه على الوقف.

يقول ابن عابدين : " لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف وحيث صار وقف البناء متعارفا كان جوازه موافقا للمنقول ولم يخالف نصوص المذهب. "[2]

وجاء في العقود الدرية على المذهب الحنفي: " (سئل) في امرأة وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدي بنتها فلان وفلان، وقفا صحيحا منجزا مسلما للمتولي، مسجلا، محكوماً بصحته، وجعلت آخره لجهة برٍّ لا تنقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزاً؟

(الجواب): نعم. وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي أفندي، وفي الخانية: من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم، أو الطعام، أو ما يكال، أو يوزن، قال: يجوز. قيل له: كيف يكون؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، كالدراهم."[3].

وأما المذهب المالكي فالمسألة عندهم جائزة، وهو ما يفتى به في المذهب. يقول الدردير: " وفى جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب."[4]

ويقول الشيرازي من الشافعية: " فصل واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها. " [5]

وجاء في منتهى الإرادات في المذهب الحنبلي: "ووقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك، فيزكي النقد ربه لبقاء ملكه عليه."[6]

كما أن ابن تيمية قد نقل هذه الرواية عن ابن حنبل فقال : " قد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به الا مع إبدال عينه فقال أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) نقل الميموني عن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم فى السبيل. قال: إن كانت للمساكين، فليس فيها شيء، قلت: فان وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات:

---

[1] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 390.

[2] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 390..

[3] - ابن عابدين، محمد أمين، (د. ت)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج1، ص120، بيروت : دار المعرفة، الطبعة (د. ط).

[4] - الدردير، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج4، ص77.

[5] - الشيرازي، المهذب، ج1، ص440.

[6] - البهتوي، شرح منتهى الإيرادات، ج 2، ص400.

وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية، والتصدق بالربح .كما قد حكينا عن مالك والأنصاري قال ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض ذكره صاحب(التهذيب)"[1].

أولاً: عموم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له." [2]

فالصدقة الجارية عامة، تشمل الأموال الثابتة والأموال المنقولة، والنُقود من جملة الأموال التي تجري فيها الصدقة الجارية[3].

ثانياً: أنّ النُقود والدراهم والدنانير تمتاز عن الأموال المنقولة بأنّها لا تتعين بالتعيين، وتقوم مقامها وحدات ماليّة مساوية لها، ومثاله لو أنّ رجلاً أوقف ألف دينار وقام بإقراضها أو استثمارها، ثم ردّت بعد ذلك ألف دينار فإن الأموال المستردة تقوم مقام الأموال الموقوفة.

يقول ابن عابدين: " إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول."[4] وهذا يدل على أن الأصول الوقفية من أصول نقدية تبقى فترة طويلة جداً من الزمن متى تم إدارتها بشكل صحيح ربما يتجاوز بكثير الأعمار الافتراضية لبعض العقار الثابت مثل المباني الوقفية. [5]

ثالثاً: ما ورد في الأثر عن جواز وقف المنقول، حيث إن خالداً بن الوليد قد أوقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. [6] وكذلك النُقود والعملات يجوز وقفها.

---

[1] - ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج31، ص234.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص12، رقم (2772).

[3] – احمد، هدى يعقوب، **وقف النُقود وحوكمته في جمعية العون المباشر:** دراسة تحليلية مقاصدية، ص62، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، (غير منشورة)، 2020م.

[4] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص364.

[5] – القحطاني، سارة ملتع، **وقف النُقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ص182، ع: 47، م: 16، 2012 م.

[6] - أبو داوود، سليمان بن الأشعث، (1430 هـ - 2009 م)، سنن **أبي داوود**، ج3، ص65، رقم (1623)، حققه وخرج أحاديث شعيب الأرناؤوط، بيروت : دار السالة العلمية، ط1. وحكم عليه الأرناؤوط بأنه صحيح.

رابعاً: للعرف والعادة أثر كبير في تحديد نوع الأموال التي يجوز فيه الوقف، وهذا الأمر يتضح بالاستقراء في نصوص الفقهاء. يقول السرخسي: "الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف "[1]. ومثل هذا القول يلاحظه الباحث في العديد من كتب الفقهاء[2].وهذا فيه دليل إضافي على أن المسلمين لم يتحرجوا في وقف المنقول ومنها النُّقود كونها باباً من أبواب الصدقة الجارية.

خامساً: من الحجج التي استند المجيزون عليها في ردهم على الفريق المانع لوقف النقود هو أن علّة المنع عندهم هي أن الغاية من وجود الدراهم والعملات هو الثمنية، بمعنى أن الأشياء تثمن بها، وذلك لا يتحقق ببقاء المنفعة في الأصل، وهذا ما عبر عنه ابن الهمام بقوله: " احترز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذى خلقت لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه."[3]

وأجاب هذا الفريق بأنه إذا نظرنا إلى النُّقود والعملات نجد أنّها ليست للثمنيّة فقط، وإنّما هي أيضاً محل حفظ الثروة، فمن أراد حفظ المال يمكن أن يجعل هذه الأثمان عقاراً ويمكن الاحتفاظ بذواتها، وهذا ما عبر عنه الغزالي بقوله: "ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء."[4] ومقصود الوقف هو تخزين القيم في أصول ثابتة وهو متحقق في النُّقود والعملات [5].

سادساً: إن المقصود من وجود أصول وقفية والثبات فيها هو وجود استثمار دائم لهذه الأصول، مما ينتج عنه منفعة يتم من خلالها الإنفاق والاستفادة من العين الموقوفة، وتلبية مقاصد الوقف،

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص78.

[2] – القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، (1415هـ-1995م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج3، ص99، بيروت: دار الفكر، ط. (د ط). وابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج1، ص118.

[3] – ابن الهمام، **شرح ابن القدير**، ج5، ص 431.

[4] – الغزالي، محمد بن محمد، (د. ت)، **إحياء علوم الدين**، ج4، ص91، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)

[5] – عمر، محمد عبد الحليم، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، ص10، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان(9 – 2004/3/11م. المستودع الرقمي الدعوي، https://dawa.center/file/4682 تم زيارة الموقع بتاريخ، 27/ 3/ 2021م.

وهذا الأمر يمكن ملاحظته في النُّقود التي يتم تحبيس قيمتها واستثمارها بحيث يكون ناتج ذلك الاستثمار (ريع الوقف) هو المنفعة التي من خلالها يتحقق مقصد الوقف.[1]

رأي الباحث: يرى الباحث أنّ وقف النُّقود على التعليم الجامعي هو رأي سديد، ويؤخذ به، ويقدم على الرأي الذي لا يرى جواز وقف النُّقود وذلك لما يلي:

1- إن وقف النُّقود والعملات لم يقم الدليل عليه بالمنع، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

2- إنّ العملات والنُّقود هي من جنس الوقف المنقول، وكلاهما مما قال به الفقهاء وأجازوه وأقاموا الحجة على جوازه.

3- إنّ العملات في هذا الزمان هي أصول بذاتها، وهذا يتحقق بالقيمة والقوة الشرائية في هذه العملات، وهي وإن تبدلت أعيانها إلا أنّ قيمتها الحقيقية موجودة، فمن ملك مبلغاً من المال يستطيع فيه شراء العقار ويستطيع استثماره والعود عليه بالمنفعة، وما الوقف إلا تحبيس الأصول وتسبيل المنافع.

4- إنّ القول بوقف العملات والنُّقود فيه توسعة على النّاس من حيث سهولة مثل هذا الوقف، وفيه توسعة على القائمين على إدارة الوقف في تنويع استثمار هذه الأوقاف بما يعود على الجهة المنتفعة – وهي هنا المؤسسات الجامعية – بما يلبي حاجاتها.

5- إنّ العرف في كثير من البلاد الإسلامية قد جرى في وقف النُّقود، والعرف له أثره في الأحكام الشرعية فوجبت مراعاته.

6- إنّ القول بوقف النُّقود يشجع أصحاب الأموال القليلة على وقف ما يستطيعون من أموالهم دون أن يكونوا ممن يملكون العقارات.

7- إنّ القول بوقف النُّقود يشجع على قيام الوقف الجماعي والمشترك مما يكون له أثر كبير في المشاركة المجتمعية ككل وتحمل المسؤولية المجتمعية تجاه العملية التعليمية.

---

[1] – المصدر السابق. ص10.

8- إن الوقف النقدي إذا تم استثماره بالطرق الشرعية السليمة لا يمكن أن يندثر أو يخرب كما هو حال كثير من الأوقاف العقارية.

هذا وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى الأخذ بالقول الذي يبيح وقف النُّقود حيث جاء في حيثيات قرار المجمع ما نصه: "ثانياً: وقف النُّقود:

وقف النُّقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النُّقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها."[1]

وهو ما نص عليه معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء فيه:" يجوز وقف النُّقود، ولو كانت ديناً في الذمة، مثل أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع، أو استثمارها بالطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف، فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم، ومن ذلك استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية، التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها وإقراضها. " [2]

الفرع الثاني: صور وقف النُّقود:

الصورة الأولى: وقف النُّقود في محافظ استثمارية [3]:

وصورة هذه المسألة قائمة على فكرة المضاربة، أو فكرة الوكالة، حيث تقوم المؤسسة المضاربة باستثمار أصول الأموال الموقوفة، وصرف ريع هذه الأموال إلى الجهة أو الهيئة التي تدير الوقف الذي يحدده الشخص الواقف. وهي هنا (صندوق الوقف التعليمي للجامعات الفلسطينية).

---

[1] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف المعدل (60)**، ص 1397.

[3] – قحف، منذر، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، ص13.

وقد قامت بعض الجهات الخيرية باستقطاب الأموال الوقفية عن طريق وقف النُّقود في محافظ استثمارية لا سيما في الكويت والسودان.[1]

وهذه الطريقة قائمة على تولية المصرف أو المؤسسة المالية إدارة الوقف الذي يوقفه الواقف، وعادة ما تكون الأصول غير مستردة بعد فترة من الزمن. وفي حال تم تصفية الشركة فإن أصول تلك الأموال تنتقل إلى جهة البر التي كان ينفق عليها المحسن، أو أقرب جهة برٍّ وذلك في حال تعذر الأمر الأول.

الصورة الثانية: وقف الإيراد النقدي دون أصله[2] :

ومثاله وقف إيرادات عين (عمارة، شقة، مصنع، منشأة)، مدة من الزمن وليكن مجموعة أيام، أو شهر، ثم رد العين والإيراد لصاحبها. بشرط أن يكون ذلك لمدة متجددة من الزمن مثل أن يقول: أوقف ريع وأرباح كذا مدة شهر رمضان من كل عام لمدة عشرة أعوام على أن يكون هذا الريع وقف على التعليم الجامعي في فلسطين.

والفرق بين الوقف وبين الصدقة هنا، هو أن الصدقة تكون لمرة واحدة، وتكون النية فيها أنها صدقة، أما الوقف المنقطع فيكون في تحبيس أصول تلك المنفعة، ولمدة مقطوعة أو مؤبدة، ويصرف ريع تلك العين أو المنفعة على جهة البر التي يحددها الواقف.

يقول الباحث منذر قحف في هذا الأمر: " ومن صور وقف النُّقود أيضاً وقف إيراد نقدي، دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد. ويمكن أن يكون لهذا النوع من وقف

---

[1] – ففي السودان تسمى هذه التجربة بالمشروعات الوقفية، وفي الكويت تسمى بالصناديق الوقفية، وفي المملكة العربية السعودية تسمى سنابل الخير : ينظر في ذلك : جمعية الرحمة العالمية، **دليل المشروعات (بالعطاء نرسم الابتسامة على وجوههم)**، 2021م. منشور على موقع https://www.khaironline.net/UploadedBlobs/51_d21.pdf وتمت الزيارة للموقع بتاريخ، 3/29/ 2021م. وكذلك موقع الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – الصناديق الوقفية، https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/endowmentfunds.asp jlj.dhvm تمت زيارة الموقع بتاريخ 3/29/ 2021م. وكذلك

[2] – قحف، منذر، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، ص 14. وزين الدين، عبد المنعم، (1433هـ – 2012م)، **ضوابط المال الموقوف – دراسة فقهية تطبيقية مقارنة** –، ص208، لبنان: دار النوادر، ط1.

النُّقود في التطبيق صور عديدة لا حصر لها، ولكنّها تدور حول محورين هما: وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة. ومثاله أن يوقف شخص الإيراد، الإجمالي أو الصافي، الذي ينشأ عن استثمار عقار للأيام العشرة الأولى من المحرم من كل عام. أو أن يوقف محسن يملك موقفاً للسيارات... ويمكن لوقف الإيراد هذا أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً. ولا شك أن معنى الوقف لا يتحقق إلا بالتكرار، لأنه هو المعنى الذي تتضمنه "الصدقة الجارية" فلو تبرع شخص بإيراد متجره لشهر المحرم 1430 هـ.، وكان يحسب إيراداته شهرياً فليس هذا وقفاً، بل هو صدقة عادية، تنقضي بدفعها عند نهاية الشهر. أما لو حبَّس إيراد شهر المحرم من كل عام لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبيد، فإنه ينشئ بذلك وقفاً إيرادياً نقدياً. ومثل ذلك لو وقف إيراد يوم واحد كل سنة لأي عدد من السنوات فهو وقف، أما لو تصدق بإيراد يوم واحد دون تكرار فهو صدقة عادية ليس فيها معنى الجريان. ومثل ذلك وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية، كل سنة، من الإيرادات النقدية، الإجمالية أو الصافية، لهيئة أو مؤسسة استثمارية، لغرض من أغراض البر، غير الزكاة المفروضة التي لا بد أن توزع في مصارفها الشرعية."[1]

الصورة الثالثة: وقف احتياطي الشركات المساهمة:

حيث إن الشركات المساهمة تلزم بقوة القانون على إيجاد رأس مال احتياطي إجباري يتم تغطيته سنوياً من الأرباح لتلك الشركة، هدفه تقوية المركز المالي لتلك الشركة تجاه دائنيها، وتحسين قدرتها على الوفاء وهذا كله من قبيل المسؤولية المجتمعية.[2]

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يجيز مثل هذا التصرف وهو ليس من قبيل الغرر، حيث جاء في حيثيات القرار: " تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

---

[1] – قحف، منذر، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، ص 14.

[2] – قحف، منذر، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية** ص15. وزين الدين، **ضوابط المال الموقوف – دراسة فقهية تطبيقية مقارنة** –، ص209.

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة"[1].

"وعليه فلو دفعت شركة مساهمة إيرادات احتياطيها الإلزامي من الأموال كلّه أو أكثره للوقف التعليمي، والتي تشكل أرباحه التي ينص القانون على صرفها في وجوه البر، للوقف التعليمي صح، أما أصل الاحتياطي فهو في الغالب لمجابهة الدائنين في حال تصفية الشركة، وهذا النوع من الوقف يتمثل بجزء من الموجودات الثابتة والمتداولة، شأنه في ذلك شأن أي مال مضاربة، ولكنه ينظر إليه في العادة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في جانب الخصوم من الميزانية، فهو يدخل في المعنى في إطار الأوقاف النقدية

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية."[2]

الصورة الرابعة: الوقف المباشر عبر المؤسسة التي تقوم على نظارة الوقف التعليمي:

وذلك عبر وثيقة وقفية يقوم بها الواقف بوضع النُّقود في صندوق الوقف لهذه المؤسسة وتقوم الأخيرة باستثمار وصرف ريع هذا الاستثمار على جهة التعليم والاحتفاظ بالأصول النقدية.

كما أن هناك صوراً أخرى يمكن أن تكون وسيلة لوقف النقود منها على سبيل المثال لا الحصر

1- وقف ناتج نقدي ربح شركة لمدة معينة على التعليم الجامعي.
2- وقف ناتج نقدي ربح محل تجاري على التعليم الجامعي.
3- وقف جزء من أرباح مبيعات محال تجارية على طلبة العلم.

---

[1] – مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي **قرار رقم: 63 (7/1) [1] بشأن الأسواق المالية**، دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م. https://www.iifa-aifi.org/ar/1845.html تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/29م.

[2] – إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية**، ص18، بحث منشور على موقع https://staff-old.najah.edu/sites/default/files/%20مقترح%20لإنشاء%20صندوق%20وقف%20تعليمي.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/3/29م.

4- الوقف النقدي الناتج عن الأصول غير الملموسة.

مثل خدمة الرسائل النصية. بحيث تقوم مؤسسة الوقف التعليمي المقترحة بإنشاء خدمة الرسائل النصية، ويقوم المشتركون في خدمة الرسائل النصية التي تحمل نصائح أو آيات أو أحاديث أو غير ذلك من المشتركين بالتبرع الشهري عبر اشتراكهم بخدمة هذه الرسائل على أن يكون ريعها لصالح التعليم الجامعي الفلسطيني.

أو القيام بوضع رقم لخدمة التبرع عبر الرسائل النصية أو الفيزا لصالح الوقف التعليمي.

5- وضع صناديق في المتاجر لجمع التبرعات الصغيرة لصالح الوقف التعليمي في فلسطين.

المطلب الثاني: وقف المكتبات.

المكتبة تمثل ركيزة من أهم ركائز البحث العلمي التي يستعين بها الطلبة والمدرسون في الرقي ببحثهم العلمي، ويمكن العمل على إيجاد صندوق مخصص لغرض دعم المكتبات الجامعية، وهذا الصندوق يستقبل الكتب إما بأعيانها، وإما بأثمانها ومن ثم يقوم ناظر وقف ذلك الصندوق بشراء الكتب وإيداعها بنية وقفها على طلبة العلم.

كما أن المكتبات الإلكترونية والتي تضم مئات الألوف من الكتب المصورة إضافة إلى مثلها من الأبحاث العلمية والمقالات [1] لا تقلّ أهميته عن اقتناء أعيان الكتب، وتمويل الاشتراك بهذه المكتبات يعدّ أحد وجوه الوقف الداعمة للمكتبات بشكل كبير إذا قصد بذلك التمويل الوقف.

---

[1] – من هذه المكتبات العملاقة بمحتواها قاعدة بيانات دار المنظومة، وقاعدة بيانات المنهل، وقاعدة بيانات القسطاس، قاعدة برنامج عدالة للمعلومات القانونية، وقاعدة بيانات EBSCO E-Database، وقاعدة بيانات Duke University Press، وقاعدة بيانات JSTOR، وبروكوسيت سنترال
مجموعة الكتب الإلكترونية، و American Mathematical Society ، و HINARI Research in Health
McGraw Hill Access physiotherapy و ،Emerald و ،Ebrary Academic Complete،
و، Cambridge Journals و ، Bio One Database و ، Directory of Open Access Journals و،

كما يمكن العمل على إيجاد قاعدة بيانات إلكترونية تضم الكتب والأبحاث والمقالات العلمية، ويقوم طاقم مختص عليها ذو كفاءة علمية رفيعة، وينشأ صندوق وقفي لتمويل هذه القاعدة المعلوماتية، وتقوم الجامعات الفلسطينية مجتمعة بالاشتراك المجاني مع قاعدة البيانات هذه، ويقوم الطلبة بالإفادة من هذه القاعدة المعلوماتية بالمجان.

المطلب الثالث: الوقف على تجهيز القاعات والمكاتب الإدارية والمختبرات العلمية.

حيث إنّ أي جامعة أو كلية بحاجة إلى أثاث مكتبي يستعين به الطلبة والمعلمون على أداء واجب التعلم، وكذلك تجهيز المختبرات العلمية التخصصية، سواء المختبرات الطبية أو الهندسية أو غيرها.

ويمكن القول: إن كل ما يحتاجه قطاع التعليم الجامعي من أجهزة وأدوات وأشياء يستعان بها على أداء التعليم يمكن وقفه. وجلّه من وقف المال المنقول.

ويمكن من أجل تحقيق هذا المقصد تشجيع المؤسسات والشركات المنتجة لكل ما ذكر أن تقوم بوقفها على الجامعات، أو جزء منها، وتخصيص صندوق وقفي يعنى بهذا الأمر يقوم على استقطاب التبرعات العينية أو المادية من الواقفين، وتزويد الجامعات بها.

كما يمكن وقف مصنع متخصص يقوم على تجهيز الأثاث والأدوات المكتبية للجامعات، وهذا المصنع يقوم – إضافة إلى تزويده الجامعات والكليات العلمية بما تحتاجه– ببيع الأثاث والأدوات المكتبية، ومن خلال هذا الاستثمار يقوم بإدارة ذاته من حيث المحافظة على الأصل المالي لهذا

International journal of information sciences and و ، Institute of Physics – IOP
و ، IAENG International Journal of Computer Science و، Computer Engineering
و ، Journal of Object Technology و، Journal of Electrical and computer Engineering
INFOCOMP journal و ، Theory of computing و، Journal of Artificial intelligence research
International journal of Computer Networks and و ،of Computer science
International Journal of و ، Advances in Multimedia و، Communications –IJCNC
. وغيرها، Advanced Robotic Systems

المصنع بتجديد الماكينات وأدوات التصنيع، إضافة إلى الإنفاق على القائمين بتشغيل المصنع أو المنشأة.

المطلب الرابع: الوقف على الطاقة والطاقة البديلة.

من أكثر ما يستنزف المال في الجامعات هو فاتورة الطاقة، ومن أجل ذلك قامت بعض الجامعات الفلسطينية بالبحث عن الطرق والوسائل التي من خلالها تقلص النزيف في هذه الفاتورة، ولجأت إلى إنشاء محطات الطاقة الشمسية.[1]

---

[1] – ومثاله: " أولاً – جامعة بير زيت. بدأت جامعة بير زيت تجربة الطاقة الشمسية عام 2013م حيث تم إنشاء أول محطة لتوليد الطاقة من أشعة الشمس بقوة 50 كيلو واط. وبعد تحقيق النجاح الأول في إنتاج هذه الطاقة اتخذت الجامعة قراراً بتوسيع شبكة الطاقة الكهربائية المستمدة من الطاقة الشمسية.

وفي شهر نيسان لعام 2018م. عندما قامت بإنشاء أول محطة للطاقة الشمسية على سطح مبنى كلية عمر العقّاد للهندسة، وذلك بقدرة إنتاجية تصل إلى 259 كيلو واط.

وقد تم استخدام أسطح خمس مبان تابعة للجامعة من أصل أربعة عشر مبنى صالحة لتنصيب خلايا الطاقة المستقبلة للطاقة الشمسية وتحويلها إلى طاقة كهربائية.

هذا الإنجاز حتى عام 2018م استطاع توفير ما قيمته 100 ألف دولار من قيمة الفاتورة الكلية للطاقة والبالغة ما يقارب 600 ألف دولار، وبمعدل 15–20% من قيمة احتياج الجامعة للطاقة وقد قام بتمويل إقامة هذا المشروع الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار "أيبك"

وفي عام 2020 م قامت الجامعة بتشغيل محطتين إضافيتين ليصل مجموع ما يتم توليده من الطاقة 664 كيلو واط. كما قامت الجامعة بإنشاء ما سمته بـ (حديقة الخلايا الشمسية)، والتي تبلغ مساحتها 15 دونماً، حيث أقامت على كامل الحديقة المذكورة خلايا طاقة شمسية ومن المتوقع أن يكون الناتج من الطاقة عند تشغيلها 1 ميجا واط، وهو ما يسد ما قيمته 50% من احتياجات الجامعة من الطاقة [1]

ثانياً: جامعة النجاح الوطنية وبداية التجربة مع الطاقة الشمسية.

تقع جامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس في شمال فلسطين، وتعتبر من أكبر الجامعات الفلسطينية، حيث أنها تضم إحدى عشر كلية موزعة في الحرم الجامعي وتقدم 108 برامج للوصول الى البكالوريوس ومئة وثمان برامج لمرحلة الماجستير وثمانية برامج لمرحلة الدكتوراه.

وقد وصل عدد طلاب الجامعة للعام الدراسي ما يقرب من ثلاثة وعشرين ألف طالب للعام 2020م.[1]

قامت جامعة النجاح الوطنية بإنشاء أول محطة طاقة شمسية عام 2020م على مساحة أربعة عشر دونماً من أراض مزرعة النصارية، والتي من شأنها توفير ما قدرته (1 ميجا واط) وسد حاجة 30– 40% من حاجة الجامعة من الطاقة. وقد تم الافتتاح بتاريخ 11/8/ 2020 م. وجاء في تقرير الجامعة أن الجامعة تواصل التحول في

والوقف على الطاقة يعد وجهاً من وجوه البر إذا كان المقصود بذلك هو القيام على أحد شؤون دعم ا التعليم.

ويمكن إنشاء صندوق وقفي يعنى بسدّ حاجة الجامعات الفلسطينية من الطاقة، وتشجيع المؤسسات والأفراد من الأغنياء، ومخاطبة الجهات المانحة لا سيما تلك التي تقوم على حماية البيئة وتنقية المناخ، بوقف أموالهم أو التبرع لصالح إنشاء محطات طاقة بديلة، تقوم برفد الجامعات بحاجتها من هذه الطاقة، كما يمكن من خلال هذه المحطات بيع الطاقة الزائدة وتجديد الأصول في هذه المحطات، ومتى كان هناك فائض فإنه يعود على صندوق الوقف التعليمي.

هذا الأمر يمكن تحقيقه، ويمكن تقليل النفقات الجامعية بشكل كبير بتقليل فاتورة الطاقة مما يعزز البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية.

كما يمكن أيضاً لشركات الطاقة وقف جزء من الطاقة المبذولة للجامعات كمساهمة مجتمعية من هذه الشركات تجاه قطاع التعليم في فلسطين.

ويمكن أيضاً لبعض الأفراد الأثرياء والشركات وقف جزء من أموالها على دفع فاتورة الطاقة للجامعات الفلسطينية كجزء من المساهمة المجتمعية تجاه قطاع التعليم.

المطلب الخامس: الوقف على المركبات وقطاع المواصلات.

وقف المركبات يعد أحد أنواع وقف المنقول التي أجازها الفقهاء، وتعد المركبات بكل أشكالها عنصراً مهماً لتسهيل الحركة العلمية، بشرط أن يكون المقصد منها يعود على ذات الحركة العلمية في المؤسسات التعليمية بالفائدة المباشرة، وألا يكون استخدامها فيه تحقيق لمصلحة

الطاقة حتى تصل في المستقبل لمرحلة الاستغناء بالكامل عن الطاقة التقليدية لصالح الطاقة النظيفة وعلى رأسها الطاقة الشمسية.[1]

وقد أعلن بتاريخ 27/ 4/ 2021م عن إضافة محطة طاقة كهروضوئية بإضافة ألواح جديدة ركبت على أسطح المباني في الجامعة بقدرة وصلت 220 كيلو واط. " عساف، محمد مطلق، وخصيب، محمد سعيد، (2021 م)، **أثر الوقف على الطاقة الشمسية الكهروضوئية في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني، – رؤية فقهية مقاصدية –**، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد (4) العدد (3) ص119/ 120. 2021م.

شخصية، مثل تخصيصها لبعض المدراء والموظفين للانتفاع بها، دون أن يكون هناك مصلحة تعود على المؤسسة التعليمية بالمصلحة الراجحة.

ويمكن تحقيق هذا الغرض الوقفي عن طريق مخاطبة شركات استيراد المركبات بالوقف على الجامعات بعض المركبات بصورة سنوية من قبيل المسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات تجاه قطاع التعليم.

كما يمكن إنشاء صندوق وقفي يعنى بهذا القطاع، واستقطاب الأثرياء لوقف بعض المركبات لخدمة العملية التعليمية في الجامعات، كما يمكن مخاطبة المؤسسة الحكومية بإعفاء هذه المركبات من القيود الجمركية والضرائب، ومنح المساهمين في وقف هذه المركبات تخفيضاً ضريبياً في مؤسساتهم وعلى أموالهم.

إن وجود صندوق وقفي يعنى بتوفير المركبات الخدماتية للجامعات يوفر الكثير من فاتورة الجامعات ويسهم في توفير هذه الأموال في دعم التعليم الجامعي والبحث العلمي.

كما أن التطبيقات على الأوقاف المنقولة لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين كثيرة جداً، منها حفر الآبار الارتوازية لتزويد الجامعات بالمياه، ومحطات تنقية المجاري، والتي بدورها تسهم في تقليل فاتورة المصروفات، والوقف على زراعة الأشجار التي بدورها توفر بيئة جيدة للتعليم، وغيرها من المنقولات التي تسهم في تعزيز بيئة التعليم.

الخلاصة: جواز وقف الأموال المنقولة والوقف المؤقت للأموال فسح المجال للإبداع بطريقة كبيرة في المساهمة في الأعمال الخيرية وعلى رأسها التعليم، مما جعل كل القطاعات التي تسهم في بناء بيئة تعليمية سليمة ومتطورة داخلة ضمن قطاع الوقف، وتفعيل هذا النوع من الوقف سيسهل الحياة التعليمية، ويقلل من النفقات التي تستنزف ميزانية الجامعات في توفير كثير من الأموال المنقولة.

المبحث الثالث: وقف منافع الأشياء

إذا كانت المنافع من أصناف المال كما قرر الفقهاء، فإن هذه المنافع ليست على هيئة واحدة من حيث كيفية وقفها ، فقد توقف العين والمنفعة معاً، وقد توقف العين دون المنفعة، وقد يكون الوقف على المنفعة دون العين، وقد تكون المنفعة في الحالة الثالثة عينية وقد تكون غير عينية.

ومن أجل سهولة المدارسة فقد بنيت هذا المبحث على ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: وقف الأصل (العين) والمنفعة معاً.

المطلب الثاني: وقف الأصل على أن يكون له شيء من المنفعة مدة معينة أو مدة حياته.

المطلب الثالث: وقف المنفعة دون الأصل.

المطلب الأول: وقف الأصل (العين) والمنفعة معاً:

ومثاله وقف العقار من الأراضي والدور والكتب غيرها... وهذه الأصل فيها الجواز، وهو مقصود الفقهاء من تعريفهم الوقف بأنه حبس العين وتسبيل المنفعة، ولولا المنفعة لما كان للوقف جدوى[1].

يقول ابن قدامة: " وجملة ذلك أنّ من وقف شيئا وقفا صحيحا، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أنّ ينتفع بشيء منها، إلا أنّ يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم. مثل أنّ يقف مسجداً فله أنّ يصلي فيه، أو مقبرًة فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين فله أنّ يستقي منها. "[2]

ولا يجوز وقف العين دون المنفعة على التأبيد، كمن يقول هذه الأرض وقف، وما ينتج عنها من منفعة هي لي ولولدي على التأبيد، لأن قيمة الأعيان في منافعها، وما لا يرتجى منه النفع لا يجوز وقفه[3].

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص215.

[2] - ابن قدامة، المغني، ج6، ص215.

[3] – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص341.

المطلب الثاني: وقف الأصل على أن يكون له شيء من المنفعة مدة معينة أو مدة حياته:

وهذه المسألة صورتها أن يوقف الرجل العين ويكون له جزء من منفعتها للاستفادة منه مثل قضاء دينه، أو الاستعانة بها على إدارة شؤون حياته، ومثاله من يوقف أرضاً ويستثني ثمارها وأشجارها، أو من يوقف مركبة ويستثني بعض منافعها مثل ركوبها يوماً في الأسبوع أو يوقف العين ويستثني منفعتها ما دام حياً على أن تكون منفعتها من بعد موته وقفاً.

وقد تنازع الفقهاء الرأي في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز أن يوقف الأصل ويجعل الغلة لنفسه مدة حياته أو فترة معلومة.

وهذا الرأي نسبه ابن الهمام إلى أبي يوسف وأحمد وابن أبي ليلى[1] والزهري من أصحاب الشافعي[2] وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الوقف.[3]

يقول ابن الهمام: " وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف... وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري ومن أصحاب الشافعي ابن شريج ..."[4]

ويقول ابن رجب الحنبلي[5] " القاعدة الثانية والثلاثون استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.. يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة، ويتخرج على

---

[1] – هو " محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (74هـ – 148 هـ)، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة." الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص189.

[2] – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص225.

[3] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية، معيار الوقف**، ص446.

[4] – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص225.

[5] – هو " عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج، زين الدين، (736 – 795 هـ = 1335 – 1393 م)، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم

ذلك مسائل منها: الوقف، يصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته ; لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده."[1]

والأدلة التي ساقها هذا الفريق هي:

1- حديث عمر بن الخطاب." أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي فكيف تأمر به قال أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه."[2]

وقد عقب صاحب فتح القدير على هذه المسألة بقوله: "وشرط النفقة على نفسه منه لا ينافي ذلك (كما إذا بنى خانا وشرط أن ينزل فيه أو سقاية وشرط أن يشرب منها أو مقبرة وشرط أن يدفن فيها)."[3]

وجاء في معيار الوقف: " يصح الوقف على النفس، كأن يقول جعلت هذا الوقف على نفسي، ثم على وجوه الخير."[4]

الاتجاه الثاني: القائلون بعدم جواز اشتراط الواقف الاستفادة من الوقف طيلة حياته ولا أي فترة منها وهم محمد بن الحسن من الحنفية [5]والمالكية[6] والشافعية[7] وهو قول عند الحنابلة[8].

في الحديث، وفضائل الشام والاستخراج لأحكام الخراج والقواعد الفقهية ولطائف المعارف. " الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص295.

[1] – ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1999م) **القواعد الفقهية لابن رجب**، ص45، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص12، رقم (2772).

[3] – السيواسي، **فتح القدير**، ج6، ص 226.

[4] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 1395.

[5] – ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6ن ص227.

[6] – عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**.، ج8، ص124.

[7] – الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج2، ص460.

[8] – الرحيباني، مصطفى السويطي، (1961م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج4، ص308، دمشق: المكتب الإسلامي، ط1.

واحتج هذا الفريق لمذهبه بمجموعة أدلة منها:

1- أن الوقف هو تمليك، وهو بمثابة الصدقة والتبرع، ولا يجوز أن يتملك الإنسان المال بعد أن تنازل عن ملكيته، كما أن شرط الوقف القبض، وهو هنا غير حاصل[1].

ويجاب على ذلك بان عمر قد وقف سهمه في خيبر وهو مشاع ولم يقبضه[2]، وقد وقفه على أن يأكل منه ولم ينكر عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم ذلك

والقبض لا يعني عدم الانتفاع بمنافع الوقف، فالبيع أيضاً يفيد التملك، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى جملاً من جابر ابن عبد الله وترك له منفعته. ورد في البخاري عن جابر بن عبد الله " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثقال، وإنما هو في آخر القوم. فمر بي النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: (من هذا). قلت: جابر بن عبد الله قال: (ما لك). قلت: إني على جمل ثقال قال (أمعك قضيب). قلت نعم. قال: (أعطينه). فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال (بعينه). فقلت بل هو لك يا رسول الله قال (بعينه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة) "[3].

فمع أن النبي – عليه الصلاة والسلام – تملك العين، إلا أنه أذن بالمنفعة لجابر بن عبد الله.

2- قالوا إن شرط الوقف هو إخراج المال لله تعالى، وإخلاص ذلك له، والانتفاع به ينافي شرط الإخلاص.[4]

جاء في بدائع الصنائع: " وجه قول محمد أن هذا إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصاً له وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف كما إذا جعل أرضه أو داره مسجدا وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئاً وكما لو أعتق عبده وشرط خدمته لنفسه."[5]

---

[1] – ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص226.

[2] – سبق تخريجه ص26.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص810، رقم (2185). تحقيق البغا.

[4] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص220.

[5] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص220.

ويجاب على ذلك أن الإخلاص من أفعال القلوب، جاء في قواعد الأحكام: "الإخلاص أن يفعل المكلّف الطاعة خالصاً لله وحده، لا يريد بها تعظيماً من النّاس ولا توقيراً، ولا جلب نفعٍ دينيٍ، ولا دفع ضررٍ دنيويٍ"[1]

ولا يعني بحال من الأحوال انتفاع الواقف من وقفه عدم موافقة ذلك لإخلاصه. ثم إن الدليل قام على أن الصحابة قد انتفعوا مما كانوا يوقفون، كما هو الحال في حديث عمر ابن الخطاب.

رأي الباحث: يرجح الباحث الرأي الأول القائل بجواز استئثار الواقف بمنفعة الوقف مدة حياته أو جزء منها، وذلك لقيام الدليل على جواز ذلك، ولما فيه من مصلحة متحققة ولو بعد فترة من الزمن لصالح عمل البر والخير، وتشجيعاً للنّاس على هذا المسلك من البر. ولعلّ هذا المعنى يتوافق مع قول الحق:(ما على المحسنين من سبيل)[2]. يقول صاحب أحكام القرآن: " ما على المحسنين من سبيل عمومٌ في أنّ كُلَّ مَنْ كَانَ مُحْسِناً فِي شَيءٍ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فِيهِ"[3]

بعض التطبيقات التي يمكن أن تندرج تحت هذا الفرع:

1- وقف بيته على طلبة العلم، واشترط أن يستأثر بالمنفعة مدة حياته.

2- وقف مركبته على جامعة، أو معهد بحث علمي شرط أن تكون له تلك المركبة يستأثر بمنفعتها في أيام إجازة الجامعة.

3- وقف كتبه على طلبة العلم وشرط لنفسه أن يبقى حقه في النشر قائماً.

---

[1] – ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، (1414 هـ – 1991 م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص146، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.

[2] – سورة التوبة، آية 91.

[3] – الجصاص، أحمد بن علي، (1405 هـ) **أحكام القرآن**، ج4، ص352، حققه محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار التراث العربي، ط1.

المطلب الثالث: وقف المنفعة دون الأصل:

اختلف الفقهاء في وقف المنفعة دون الأصل، سواء أكانت هذه المنفعة مؤبدة كمن يملك داراً ويوقف منفعتها على طلبة العلم، أو من يملك منفعة مؤقتة ويوقف منفعتها المؤقتة على طلبة العلم.

القول الأول: عدم صحة وقف المنفعة دون العين:

وهو قول الحنفية الذين اشترطوا في الموقوف أن يكون عقاراً متصلاً، أو ملحقاً بالعقار أو مما تعارف عليه الناس ويشترط فيه العينية حتى يكون مالاً متقوماً[1]، وكذلك الشافعية الذين ذهبوا إلى اشتراط العين في المال الموقوف سواء أكان متصلاً أم منقولاً [2] والحنابلة الذين ذهبوا مذهب الشافعية في المال الموقوف.[3]

جاء في الإقناع: " فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين."[4]

وجاء في مغني المحتاج: " ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت – كالإجارة – أو مؤبدة – كالوصية – لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل."[5]

واستدلوا بما يلي:

1- إن المنفعة تستوجب وجود أصل عينيٍ، سواء أكان عقاراً متصلاً، أم عيناً منقولةً، لأن المنفعة نتاج العين، ولا يجوز وقف منفعة دون عين. إذ إن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة. [6]

---

[1] – ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ج4، ص363.

[2] – الخطيب، محمد الشربيني، (1415 هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2، ص360.

[3] – الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، (1423هـ – 2002م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج2، ص204، حققه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

[4] – الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2، ص360.

[5] – الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج3، ص526.

[6] – ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص526.

ويجاب على ذلك أن هناك من التصرفات المقصود منها المنفعة دون الأصل، مثل الإجارة والعارية، ومقصود الشارع من ذلك التوسعة على الخلق، وهو يتوافق مع مقصود الشارع من الوقف. فلا بأس بوقف المنافع دون الأصول.[1]

2- أنه يشترط في الوقف أن يكون معيناً، وموصوفاً، والمنفعة لا يمكن تعينها ولا وصفها .[2]

ويجاب على ذلك بأن المنفعة وإن لم تكن معينة، لكن يمكن ضبطها وتوصيفها، ومثالها منفعة التعليم التي تكون موصوفة في شيء ما ومضبوطة.

3- إن النصوص الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضوان الله عليهم – وردت في وقف العين والمنفعة، وليس في وقف المنافع، والوقف الأصل فيه النص[3].

ويجاب على ذلك بأن النصوص جاءت بالفعل في وقف الأعيان ومنافعها، ولكن المسلمين وعبر الأزمان المتلاحقة استحدثوا أنواعاً من الوقف أجازها الفقهاء، ولم يرد فيها نص، مثل وقف النُّقود والأسهم والسندات، ثم إن النص لم يأت بالمنع والتحريم، والأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص التحريم، ولا شك أن وقف المنافع في هذا الزمان فيه توسعة على الخلق، وهو مقصود الوقف.

4- إن من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار، لذلك اتفق الفقهاء على شرط التأبيد في الوقف، وهذا لا يتحقق في المنفعة.[4]

ويجاب على ذلك بأن التأبيد في كل شيء بما يناسبه، ثم إن الفقهاء قد أجازوا الوقف المؤقت.

---

[1] – فياض، عطية السيد، **وقف المنافع في الفقه الاسلامي**، ص28. ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، الي نظمته جامعة أم القرى لعام 1427هـ، https://ebook.univeyes.com/43508/pdf-وقف-المنافع-في-الفقه-الإسلامي-د-عطية-السيد-فياض، تمّ زيارة الموقع بتاريخ 7/ 4/ 2021م.

[2] – فياض، **وقف المنافع في الفقه الإسلامي**، ص28.

[3] – فياض، **وقف المنافع في الفقه الإسلامي**، ص29.

[4] – المشيقح، خالد بن علي، (1434هـ – 2013 م)، **الجامع لأحكام الهبات والوقف والوصايا**، ج1، ص574، قطر : وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى.

القول الثاني: جواز وقف المنافع من دون أصولها.

وهو مذهب المالكيَة[1] وهو الرأي المختار عند ابن تيمية[2].

يقول الدردير من المالكيَة: " الثاني: (موقوف: وهو ما ملك) من ذات أو منفعة."[3]

ويقول أيضاً: " كدارٍ استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط فيه التأبيد."[4]

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: " ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا، ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصد ولا أثر لذلك، "[5]

واستدلوا بمجموعة من الأدلة من أبرزها:

1- تخريج جواز المنفعة على جواز وقف البناء والغراس.

2- إن الوقف نوعٌ من أنواع الصدقة، والصدقة تكون بالمنفعة مثلما تكون بالعين، بدليل قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (أيما مسلم كسا مسلما ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على

---

[1] – الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج4، ص101.

[2] – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1397هـ-1978م)، **الفتاوى الكبرى** ج5، ص426، حققه علي بن محمد، بيروت، دار المعرفة، ط1.

[3] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج 4، ص101.

[4] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص76.

[5] ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، ج1، ص506.

ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم).[1] فالصدقة في الحديث منفعة، ويقاس عليها الوقف بالمنفعة دون أصلها.

3- إن الصحابة قد أوقفوا المنقول من السلاح والخيل، وهي أموال منفعتها محدودة وديمومتها محدودة كذلك، وكذلك المنفعة مدتها محدودة ومنفعتها محدودة.[2]

4- إن العبرة ليست في الأعيان، وإنما فيما فيها من منفعة، وما دامت المنفعة متحققة فيجوز وقفها [3]

5- إن المنافع أموالٌ متقومه، فيجوز وقفها مثل وقف الأعيان التي هي أموال.[4]

6- تخريج جواز وقف المنافع على جواز بيعها تأبيداً.

رأي الباحث: من خلال استعراض الأدلة السابقة يترجح للباحث الرأي الثاني الذي يجوز فيه وقف المنفعة وإن لم يلازمها عين، وذلك لما يلي.

1- إن المنافع هي في الحقيقة أموالٌ، ويمكن حيازتها بحيازة محلها وأن حقيقة العقد تكون على المنفعة لا العين.

2- أنه لم يأت نص في منع وقف المنافع، ولا مانع إلا بنص، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم[5]، ولم يقم الدليل على منع وقف المنافع.

3- إن المقصود من وقف الأعيان هو منفعتها التي فيها توسعة على النّاس، وقد تكون هذه المنفعة مؤبدة على تلك العين كما هي في ا لأراضي، وقد تكون مؤقتة كما هي في الخيل والسلاح، والمنفعة كذلك، قد تكون مؤبدة كحبس منفعة عقار على طلبة علم، وقد تكون مؤقتة، وكل ذلك

---

[1] – أبو داوود، **سنن أبي داوود**، ج3، ص110، رقم (1682)، حققه شعيب الأرناؤوط – محمَّد كامل قره بللي. وحكم عليه شعيب الأرناؤوط قائلاً: " إسناده حسن. أبو خالد الدالاني – واسمه يزيد بن عبد الرحمن – صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات."

[2] – عبد الله، عمر شاكر، (1440هـ– 2018 م)، **قانون أوقاف الشارقة، دراسة فقهية نقدية**، ص17، م:15، ع: 2. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

[3] – ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، ج5، ص426.

[4] – المشيقح، **الجامع لأحكام الهبات والوقف والوصايا**، ج1، ص574،

[5] – الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص111 .

مما أجازه الفقهاء. وهذا كلّه من قبيل المصلحة المعتبرة، وحيثما كانت المصلحة معتبرة فثم شرع الله.

4- النظر إلى مقاصد الوقف، حيث إن مقصد الوقف هو التوسعة على الناس، والقول بجواز وقف المنافع فيه توسعة على الناس في جوانب كثيرة.

5- القول بجواز وقف المنافع دون الأعيان فيه تشجيع للمحسنين لبذل منافع أموالهم مما يحقق منفعة عظيمة.

6- أن المنفعة ليست في الأعيان، وإنما تتحقق من أفعال الإنسان مثل منفعة التعليم التي يمكن استثمارها في دفع عجلة البحث العلمي، ومنفعة العمل وغيرها من المنافع.

7- أنه يجري على المنافع الضمان، ولو لم تكن أموالاً لما جرى فيها الضمان، وبما أنها أموال فيجوز وقفها.

تطبيقات معاصرة على وقف المنافع.

قبل أن أقف مع بعض التطبيقات المعاصرة على المنافع أود أن أنوه إلى أن المنافع يمكن تقسيمها إلى قسمين من حيث الجهة الصادرة عنها:

القسم الأول: منافع الأموال. مثل منفعة المركبات، ومنفعة الأدوات العلمية، ومنفعة المباني وغيرها من المنافع الصادرة عن الأشياء الممولة، وهذه تكون بالاستفادة من منفعة المال مدة مؤبدة أو مؤقتة دون ملكية أصل المال.

القسم الثاني: منافع الأشخاص، وهي تلك المنافع الصادرة عن أشخاص معينين، مثل منفعة التعليم، ومنفعة التداوي، ومنافع الأعمال (النظافة، البناء، الزراعة ...)

ولم يفرق الفقهاء الذين أجازوا وقف المنفعة بين وقف منافع الأشياء، ووقف منافع الأشخاص، فالمقصود هو المنفعة دون اعتبارٍ للجهة المصدرة لها.

ووقف المنفعة يفتح باباً عظيماً من أبواب الاستفادة من الوقف، لأن كثيراً من الجهات ترغب بالوقف لزمن معين، وترغب بالاحتفاظ بأصل الوقف العيني والاستفادة منه بعد مضي الزمن الذي يحدده الواقف في الاستفادة من المنفعة.

وأخذاً بالمذهب الذي يجيز وقف المنافع، فإنّه يمكن القول بأن الوقف التعليمي يمكنه الاستفادة من هذا النّوع من الوقف في تطبيقات عدة:

1- يمكن للمدرسين وقف منفعة تعليمهم شهراً أو أكثر أو أقلّ، على أن يكون ثمن تلك المنفعة هو لدعم العملية التعليمية والبحث العلمي بكل مكوناته.

2- يمكن للأثرياء استئجار بعض العمائر القريبة من الجامعات، ووقف منفعة الاستئجار على الطلبة لمدة معينة مثل مدة عام.

3- يمكن استئجار مركبات لنقل الطلبة ووقف منفعتها على الطلبة زمناً معيناً.

4- يمكن شراء منفعة قمر صناعي ووقف منفعته على إنشاء قناة تعليمية أو قنوات تعليمية، تعنى بنشر المحاضرات والمؤتمرات العلمية.

5- يمكن شراء منفعة الطاقة الكهربائية، ووقفها على جامعة أو جامعات فترة من الزمن.

7- يمكن شراء منفعة الشبكة العنكبوتية في المكتبات التي تحتاج إلى اشتراك مادي، ووقفها على الجامعات والمعاهد العلمية.

8- وقف منفعة مركبة عمومية يوماً أو أكثر على التعليم الجامعي.

وهناك الكثير من التطبيقات التي يمكن إدراجها تحت وقف المنفعة، سواء أكانت المنفعة دائمة، أم منفعة منقطعة.

المبحث الرابع: موارد الأوقاف من وقف الحقوق المعنويّة.

الحقوق المعنوية لها ثمن وقيمة يمكن وقفها، وفي هذا المبحث أتحدث عن تطبيق وقف الحقوق المعنوية، وجعلها رافداً من روافد الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين.

الحقوق المعنوية أنواع كثيرة ذكرها الفقهاء وأهل القانون في كتبهم، ولكن يمكن اختزالها بثلاثة أنواع:

أولاً: حق الملكية الفكرية (حق التأليف).

أ- المقصود بحق التأليف:

والمقصود بحق التأليف: هو "ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المادية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً"[1]

وكما هو واضح من التعريف فإن حق التأليف فيه ازدواجية في الحق، ففيه حق معنوي يكمن فيما حواه الكتاب من أفكار اختص بها المؤلف وهي من بنات أفكاره. كما أن فيه حقاً مادياً ناتج عن استثمار هذه الأفكار ونشرها في مؤلفات تعود عليه بالنفع المادي.

ب–وقف حقوق الملكية الفكرية.

المقصود بمصطلح وقف حقوق الملكية الفكرية (حق الابتكار) في البحث العلمي هو: " حبس ما ينتج عن البحث العلمي من حقوق ملكية فكرية مما له قيمة وأنفاق ريعه على البحث العلمي"[2]

والوقف لا يقع على الحق الأدبي للمؤلف، كون تلك الأفكار لا يمكن انفصامها عن شخص المؤلف ، ومن شروط الوقف إمكان تسليمه للموقوف عليهم ، وهو غير حاصل في تلك الأفكار التي كانت نتاج العمل المبتكر .[3]

والحضارة الإسلامية مليئة بالنماذج التي قام فيها الفقهاء والعلماء بوقف حقوق الابتكار فيها على طلبة وعلماء المسلمين ولم يتقاضوا أجراً على ذلك، وإن لم يصرحوا بأن هذا الفعل هو بذاته وقفٌ.

---

[1] – الشهراني، حسين بن معلوي، (1425 هـ – 2004 م)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص100، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1.

[2] – عبد الحميد، محمد حمد، وعجين، علي إبراهيم، **وقف حقوق الملكية الفكرية على البحث العلمي صيغة مقترحة لتمويل الوقف على البحث العلمي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الرابع لكلية الشريعة – جامعة آل البيت: https://aabu.edu.jo › sharia › DocLib K تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/5/20م.

[3] – الشهراني، حسين بن معلوي، (1425 هـ – 2004 م)، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، ص144

يقول صاحب كتاب الوقف وبنية المكتبة العربية: " وترد في كتب التراث مئات النصوص التي تشير إلى قضايا تتعلق بوقف الكتب ولكن دون تحديد المكان ... ولكن مثل هذه النصوص توضح مدى انتشار وقف الكتب بين كافة فئات المجتمع وعلى امتداد القرون "[1]

وفي وقتنا المعاصر نجد الكثير من العلماء قد وقف كتبه أو جزءاً منها على طلبة العلم، وقد أحصى صاحب كتاب "العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم" أكثر من مائتين من العلماء المعاصرين الذين أوقفوا كتبهم إضافة إلى ما ملكوه من كتب بعد موتهم على طلبة العلم من خلال وقفها على مراكز البحث العلمي والمكتبات العامة والجامعات.[2]

كما أن هناك مكتبات إلكترونية زاخرة بالكتب الموقوفة من العلماء المعاصرين والمتقدمين، ويتم الاستفادة منها من كل من يحتاجها من طلبة العلم، لعلّ أبرزها المكتبة الوقفية [3]، ومكتبة المصطفى[4] ، ومركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية[5] ، وموسوعة الاقتصاد الإسلامي[6]، وغيرها الكثير.

ويمكن لصاحب الحق المعنوي هنا (المؤلف) وقف الحق المعنوي بأحد الصور التالية:

أ- أن يقوم المؤلف بإنشاء عقد بينه وبين الناشر، يقوم الناشر بطباعة الكتب وجعل ما يستحقه صاحب المؤلف وقفاً على الجهة المحددة للوقف.

ب- أن يقوم المؤلف بنشر الكتاب على إحدى المكتبات الإلكترونية، أو توزيعها بأقراص إلكترونية لطلبة العلم، ويقومون هم بالاستفادة منها بالمجان.

---

[1] – الساعاتي، يحيى محمود (1416هـ- 1996م)، **الوقف وبنية المكتبة العربية** – استنباط للموروث الثقافي، ص116، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2.

[2] – العلاونة أحمد (1432هـ – 2012م) **العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم**، الكويت: مكتبة ومركز فهد ابن محمد بن نايف ، ط1.

[3] – ينظر: موقع المكتبة الوقفية على الشبكة العنكبوتية https://waqfeya.net/index.php . تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/5/20م.

[4] – موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية https://www.al-mostafa.com

[5] – مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية https://kantakji.com

[6] – موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي https://iefpedia.com/arab/ .

ت- أن يقوم بطباعة الكتاب أو المؤلف على حسابه، ويقوم بوقف النسخ لطلبة العلم في المكتبات العامة أو بتوزيعها عليهم.

ثانياً: وقف حق براءة الاختراع (الابتكارات الصناعية).

أ- المقصود بحق براءة الاختراع:

هو وثيقة تمنح من جهات مختصة، توثق له فيها أحقيته في الاختراع الذي توصل إليه أو قام بتطويره، وقدرته على التنازل عنه بالبيع أو غيره[1]

كما تم تعريفه على أنه " ما ثبت في الشرع للإنسان على الغير من التزامات بما يقدمه من اكتشاف علمي، أو تقني جديد، والذي يحتاج إلى حدق ومهارة، مع قابلية الاستفادة منه، وتوفير الحماية اللازمة له "[2]

وكما هو واضح من خلال التعريف فإن حق براءة الاختراع يشتمل على نوعين من أنواع الحقوق.

1- الحق المعنوي: وهو حق المخترع في نسبة ذلك الاختراع إليه، ولا ينسب إلى أحد سواه.

2- الحق المالي: وهو قدرة المخترع على التصرف بالاختراع من حيث بيعه أو التنازل عنه أو توريثه.[3]

ب-والمقصود بوقف براءة الاختراع:

هو تحبيس ما ينتج عن براءة الاختراع من مال على سبيل التأبيد أو التأقيت على جهة بر معينة.

---

[1] - أبو السباع، زاهر فؤاد محمد، **الحقوق المعنوية – ماليتها ووجوب الزكاة فيها** – ص29،بحث منشور على موقع الدوريات المصرية، https://journals.ekb.eg/article_63285.html تم زيارة الموقع بتاريخ 21/ 5/ 2021م.

[2] - الشايقي، سعاد بنت محمد عبدالعزيز، (2019 م)، **براءة الاختراع في الفقه الإسلامي** ، ص12،ع7، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ،منشور على موقع دار المنظومة Record/com.mandumah.search://htt/1002322 ، تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/5/21م.

[3] - أبو السباع، زاهر فؤاد محمد، **الحقوق المعنوية – ماليتها ووجوب الزكاة فيها** – ص30.

ويمكن تصور وقف براءة الاختراع بأن يصرح صاحب البراءة في حق الاختراع بأنه قد وقف العوائد المالية لفترة من الزمن، أو على سبيل التأبيد لجهة بر مثل التعليم الجامعي الفلسطيني، ويكون مردود هذا الاختراع من الجانب المادي عائداً على هذه الجهة بما يحقق مقاصد الوقف.

ثالثاً: وقف حق الاسم التجاري، والعلامة التجارية.

أ- المقصود بالعلامة التجارية والاسم التجاري: هي" إشارة توسم بها البضائع، والسلع، والمنتجات، والخدمات أو تعلم تمييزاً لها عما يماثلها من بضائع أو سلع أو خدمات "[1]

وأما الاسم التجاري فيختص باسم محل أو شركة لها شهرة تجارية بين الناس واكتسبت ثقتهم، حتى إذا ما رأى العميل ذلك الاسم لذلك المحل أو تلك الشركة أقبل على طلب البضاعة. ومثاله بعض المطاعم المشهورة في العالم، والقنوات الإخبارية مثل الجزيرة[2].

وهذه العلامات يراد من خلالها التعريف بالبضاعة التي انفرد بها المنتج من حيث تصنيعها أو تشكيلها بحيث أصبحت تنسب إليه دون غيره.

فالعلاقة بين البضاعة وصاحب العلامة التجارية هي علاقة معنوية وعلاقة مادية، كما هي العلاقة بين المؤلف وإنتاجه العلمي الذي ينسب إليه.

فالعلامة التجارية والاسم التجاري هما حق خالص مسجل في الدولة لصالح صاحبها. وله الحق التصرف فيها بكل الأشكال المباحة.

وهذه العلامات التجارية والاسم التجاري لهما فائدة من جوانب عدة لعل أبرزها:

أ- أن هذه العلامة وفرت على الباحثين عن سلعة لشركة معينة الجهد والوقت في الوصول إلى مبتغاهم.

---

[1] – الصغير، حسام الدين، (1993م)، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، ص 16، القاهرة: بدون ناشر ، د. ط.

[2] – الموسى، **المعاوضة على الحقوق – ضوابطها وتطبيقاتها** – 220.

ب- هذه العلامة عندما تصدر عن الجهة المصنعة تكون كافلة للبضاعة في أغلب الأحيان.

ت-وقف العلامات التجارية والاسم التجاري:

يكون الوقف للعلامة التجارية والاسم التجاري بما يصدر عن هذه العلامات من مكاسب مادية، وهذا يكون بإحدى الوسائل التالية:

1- عند قيام صاحب الحق في العلامة التجارية أو الاسم التجاري ببيع هذه العلامة للغير مقابل ربح مادي، يكون الوقف بما ترتب على هذا البيع من ربح مادي على الجهة الموقوف عليها.

2- عادة ما يقوم صاحب الاسم التجاري ببيع الاسم التجاري لفروع أخرى ناشئة في أماكن أخرى ترغب في حمل الاسم التجاري ذاته، والالتزام بالجودة ذاتها، وهذا البيع للعلامة التجارية لفروع عدة ينتج عنه ربح مادي يمكن أن يكون محلاً للوقف على جهة بر مثل التعليم الجامعي في فلسطين.

3- يستطيع صاحب العلامة التجارية أو الاسم التجاري وقف شيء من أرباح ماله يقدره على أنه ناتج عن العلامة التجارية أو الاسم التجاري على جهة بر مثل التعليم، وهذا الوقف يجوز مؤقتاً أو على سبيل التأبيد.

المبحث الخامس: وقف شركات أو مصانع أو مؤسسات بكل مكوناتها من أصول ثابتة وأموال منقولة ومنافع وحقوق ملكية وعلامات تجارية.

وهذا النموذج من الوقف يتمثل في أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة ربحية أو مصنع أو فندق سياحي أو قمر صناعي بأصوله غير المحسوسة ومنافعه ... بوقف كامل ما فيها من أصول يقوم

عليها المصنع، أو من أموال منقولة تتمثل في أدوات الإنتاج، أو منافع تابعة لهذه المؤسسة أو الشركة أو المصنع، أو حقوق ملكية مثل علامة تجارية أو اسم تجاري لصالح الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين. فيصبح كل موجودات ومنافع وإنتاج هذه المؤسسة / الشركة / المصنع، وقفاً على التعليم الجامعي في فلسطين[1].

وواضح في هذا النوع من الوقف أنه لا يتم التمييز بين أنواع الوقف المختلفة من عقار أو أموال منقولة أو منفعة أو حق لهذه المنشاة.

وهذا النوع من الأوقاف له جدوى اقتصادية كبيرة متى تحقق ذلك.

المبحث السادس: التبرعات على الأوقاف.

لربما لا ترغب جهة معينة بوقف شيء من أموالها، ولكنها ترغب بالتبرع للمؤسسة الوقفية، والوقف بصفته شخصية اعتبارية يجوز له قبض هذه التبرعات والتصرف فيها بالنفقة على المستهدفين منها.

[1] ينظر في هذا الشأن: العثيم، عبد العزيز بن إبراهيم، (د. ت) مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس– عمان: دار النفائس، ط1. حيث حوى الكتاب نماذج كثيرة لمثل هذا النوع من الوقف مستوحى من تجارب عالمية.

وهذه التبرعات قد تكون من أموال الصدقة، وقد تكون من أموال غير المسلمين. وقد تكون من المال غير الشرعي مثل المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية، والأموال التي يخرجها أصحابها ممن اختلطت أموالهم بالربا وتسمى بالفائدة. وغيرها.

وهذه الأموال تشكل داعماً لا يستهان به للوقف التعليمي المساند للتعليم الجامعي في فلسطين، لا سيما أن الأموال المتحصلة منه قد تكون كبيرة.

هذا وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تلقي الوقف لمثل هذه الأموال، فقد جاء في معيار الوقف ما نصه:

" من حاز أموالاً بطريق محرمة وجب عليه شرعاً التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة، ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه.

من حاز أموالاً لها عائد محرم كـ.(السندات)، وجب عليه الخروج منها، وصرف عوائدها إلى وجوه الخير، فإن وقف تلك الأموال على وجوه الخير العامة صح الوقف مع وجوب الاستعاضة عنها بما له عائد مباح. "[1].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: " يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعا، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع"[2]

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (60)، ص1396.

[2] – منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق

ومن التطبيقات المعاصرة على هذا المبحث ما يلي:

1- تبرع الهيئات الأجنبية لصالح مؤسسة الوقف التعليمي، مثل تلك المنح التي تقوم بها لمساندة الجامعات.

2- تبرع الحكومات لصالح صندوق الوقف التعليمي من باب دعم وتشجيع هذه الفكرة.

3- تشجيع أصحاب رؤوس الأموال الذين اختلطت أموالهم بالحرام للتخلص من المال الحرام بوقفه على التعليم الجامعي الفلسطيني.

4- عقد اتفاقية مع المصارف الإسلامية على صرف أموال المكاسب غير الشرعية لصالح وقف التعليم الجامعي الفلسطيني.

5- تشجيع الأفراد والمؤسسات على التصدق لصالح صندوق الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين ولو بالمال القليل.

الفصل الثالث: صيغ الاستثمار للأموال الوقفية في فلسطين لدعم التعليم الجامعي.

6 – 11 آذار (مارس) 2004م. رابط القرار https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html ، تمّ زيارة الموقع بتاريخ : 29/ 6/ 2021م.

تحدثت في الفصل السابق عن أركان الوقف والشروط الواجب توفرها في كل ركن من أركانه حتى يكون الوقف صحيحاً، ثم تحدثت عن كيفية حشد الأموال ووقفها لتأسيس وقف تعليمي يساند التعليم الجامعي في فلسطين.

وفي هذا الفصل، أتحدث عن كيفية تثمير أموال الوقف ومضاعفتها، سواء أكان ذلك في أصول الوقف أم ريعه.

وقد بنيت هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي التعليمي.

المبحث الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية بالوسائل التقليدية القديمة.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة في استثمار الأموال الوقفية.

المبحث الرابع: استثمار وقف المنافع.

المبحث الخامس: استثمار وقف حق الابتكار والتأليف.

المبحث السادس: استثمار الأموال التالفة من خلال تدويرها.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي التعليمي.

واشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود باستثمار الأموال الوقفية التعليمية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على جواز استثمار الأموال الوقفية التعليمية.

المطلب الرابع: ضوابط استثمار المال الوقفي التعليمي.

المطلب الخامس: أركان عقد الاستثمار الوقفي التعلمي.

المطلب السادس: عوائق في وجه استثمار الأموال الوقفية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب السابع: أسباب تعدد صيغ استثمار المال الوقفي التعليمي.

المطلب الأول: المقصود باستثمار الأموال الوقفية التعليمية.

أولاً: معنى الاستثمار.

1- الاستثمار في لغة العرب :

استثمر يستثمر استثماراً، بمعنى نماه، ووظفه في أعمال تدر عليه ربحاً [1] ، والاستثمار: " استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[2]

2- مفهوم الاستثمار في لغة الفقهاء.

عند تتبع كتب الفقهاء المتقدمين يجد الباحث أن كلمة الاستثمار لم تستخدم بكثرة في كتب الفقهاء، وكثر استخدام معنى مقاربة مثل العمارة[3] والنماء[4] و العمارة [5] الذي يفيد معنى الاستثمار، ولا فرق بين هذه المعاني ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كانت هذه المعاني تؤدي لمعنى واحد. [6]

لكن لفظ مفهوم الاستثمار انتشر في هذا الزمان على لسان الفقهاء والاقتصادين، وأصبح هو اللفظ الشائع والمتداول، وعرف بتعريفات متقاربة، منها على سبيل المثال.

" التوظيف الفعلي للأموال المدخرة، بشكل مباشر او غير مباشر، في نشاط اقتصادي موافق للشرع، بقصد الحصول على عائد، ينتفع منه صاحبه ومجتمعه عاجلاً أم آجلاً."[7]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الاستثمار في الموارد المالية دون الموارد البشرية، مع أن الاستثمار في الموارد البشرية يعد استثماراً.

---

[1] - عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (1429 هـ - 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص227، باب ثمر، عالم الكتب ، ط1.

[2] - مصطفى، إبراهيم، والزيات، احمد، وآخرون، (د. ت)، المعجم الوسيط، ج1، ص100، باب الثاء، القاهرة: دار الدعوة ، ط2.

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع ج6،ص221.

[4] - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 58 والبهتوي، كشاف القناع، ج 4، ص268.

[5] - العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، (1416 هـ- 1994)، التاج والإكليل ج7، ص662، بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1.

[6] - وللاستزادة ينظر: ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم،(1416هـ- 1995م)، مجموع الفتاوى ، ج29، ص73، حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1. و الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، ج1، ص292. و الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج1، ص475. والنووي ، محيي الدين يحيى بن شرف، (1412هت – 1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج2، ص282، حققه زهير شاويش، عمان : المكتب الإسلامي، ط3.

[7] - سانو، قطب مصطفى ،(2000م)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، ص24، عمان: دار النفائس ، ط1. وينظر أيضاً صيام ، أحمد زكريا ، (1997م)، مبادئ الاستثمار، ص17، عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع ، ط1.

وعرفه احمد شوقي دنيا: " جهد واع، رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها"[1]

ويمتاز هذا التعريف بأنّه قد دمج بين الاستثمار بين الموارد المالية والموارد البشرية، وهذا البعد له أثر مقاصدي يبتعد بالاستثمار عن أعيان المال إلى حقيقة الاستثمار في الفكر والجهد الذي ينمي المال.

وعرّفه باحث آخر بـ " جهدٍ واعٍ ورشيدٍ يبذل في الموارد الماليّة، والقدرات البشريّة، بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها"[2].

ويمتاز هذا التعريف بأنّه قد دمج بين الاستثمار في الموارد المالية والموارد البشرية، وهذا البعد له أثر مقاصدي يبتعد بالاستثمار عن أعيان المال إلى حقيقة الاستثمار في الفكر والجهد الذي ينمي المال.

ومن خلال ما ذكر من تعريفات يمكن القول بأن مفهوم الاستثمار يعني تنمية المال من خلال تحريكه بالتجارة ن بحيث يعود على صاحب عين المال وعلى المجتمع بالفائدة.

ثانياً: مفهوم استثمار الأموال الوقفية التعليمية.

الأموال الوقفية الموقوفة على التعليم ما هي إلا جزء من كل من الوقف، فما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء ما لم يكن استثناء للجزء، وهو الأمر الذي لم يكن.

والمقصود باستثمار الأموال الوقفية هو:" توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال، والحصول على عوائد مجزية، تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية."[3]

---

[1] - دنيان أحمد شوقي، 01404هـ - 1984م)، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ص86، بيروت : مؤسسة الرسالة ن ط1.

[2] – دنيا، أحمد شوقي، 01404 هـ. – 1984م)، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص86، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

[3] – أبو ليان محمود، وعبد الرحيم، محمد، **استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي**، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، ص379، ط5، 1424 هـ– 2003 م.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الاستثمار الوقفي بـ: " تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحةً شرعاً."[1]

والوقف التعليمي من أنواع الوقف الخيري، لذلك يمكن القول بأن المقصود من استثمار الأموال الوقفية التعليمية هو: ما يبذله ناظر الوقف أو من ينوب عنه من جهد واجتهاد في تنمية الموارد الوقفية الفائضة عن الحاجة الأصيلة للوقف، بما يتوافق مع مقاصد الواقفين، ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لخدمة التعليم الجامعي والبحث العلمي المشروع.

فمن خلال هذا التعريف يلاحظ أن مقصود الوقف الاستثماري التعليمي هو الإنفاق على أصول ثابتة موقوفة لغرض البحث العلمي ودعم طلبة العلم، من أجل مضاعفتها، وتحقيق النفع المقصود الذي لأجله تم وقفها، وذلك من خلال الاستثمار للأموال الفائضة عن حاجة الوقف الضرورية، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتم إلا بتضافر بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد المالية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف.

قبل أن أبين العلاقة بين الاستثمار والوقف أودّ أن أوضح بأن الوقف يقسم من حيث الاستثمار إلى:

أ- أوقافاً مرصودة ليس الغرض من وقفها الاستثمار، وانما الإفادة منها بأعيانها. ومثالها العقار الموقوف على طلبة الجامعات من أجل الدراسة فيه – مبنى الكليات-، والمرافق العامة الموقوفة على الجامعات، والأشجار التي يقصد بها الإعانة على توفير بيئة جيدة للدراسة ...

ب- أوقافاً استثمارية المقصود منها هو تنميتها وتقليبها وتعظيم منفعتها للاستفادة منها في تحقيق مقاصد الوقف قدر الإمكان، وهذه الأوقاف تكون على هذه الشاكلة منذ لحظة الوقف، حيث

[1] – منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، موقع المجمع https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html ، تم زيارة الموقع بتاريخ 10/6/ 2021م.

إن نية الواقف تتجه إلى هذا المقصد، مثل وقف النقود والأسهم والصكوك وغيرها من الأعيان والمنافع والحقوق.[1]

والمقصود هو النوع الثاني أي الوقف الاستثماري.

والعلاقة بين الاستثمار والوقف هي علاقة تكاملية، إذ إن مقصود الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وتحبيس الأصل لا يمكن أن يضاعف من منفعته إذا بقي جامداً على ما هو عليه، لذلك كان المقصود من الوقف هو تعظيم المنفعة، وهذا لا يتم إلا من خلال الاستثمار، والذي بدوره يضاعف الأصول الوقفية، وينتج عنه مضاعفة المنفعة، وتحقيق أكبر فائدة مرجوةٍ للموقوف عليهم.

وهذا الترابط بين الوقف والاستثمار عبر عنه أحد الباحثين بالقول:" لو أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي، لقلنا إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية."[2]

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على جواز استثمار الأموال الوقفية التعليمية:

استند الفقهاء بمجموعة من الأدلة من السنة والمعقول على جواز استثمار الأموال الوقفية، وما ينطبق عليها ينطبق على الأوقاف التعليمية، من أبرزها:

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف (60)، ص 1392.

[2] – قحف منذر ، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص7، بحث منشور الكترونية ، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر https://tslibrary.org › wp-content › uploads › book تم زيارة الموقع بتاريخ 9/6/ 2021م.

1- أن الوقف هو نوع من أنواع الصدقة وقد ورد الأثر من أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يستثمرون أموال الصدقة بضوابط حددها الفقهاء[1]، فقد أورد البخاري في صحيحه " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله) وقال: بلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع)، وأن عمر (حمى السرف والربذة)"[2]

فالحديث فيه دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ حمى من الأرض لغير أمر العامة.

2- القياس على مال اليتيم. حيث قاسوا مال الوقف وحاجته إلى النماء بمال اليتيم الذي حض النبي – صلى الله عليه وسلم – على الاتجار به حتى لا تأكله الزكاة، بجامع أن كلاً من المالين يرجى المحافظة على أصله خوفاً من اندثاره، ففي مال اليتيم – يقول الحبيب – صلى الله عليه وسلم – :(ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة)[3].

فمثلما حث الشرع على استثمار أموال اليتامى حتى يبلغوا سن الرشد ويتمكنوا من أموالهم من غير أن تأكلها الصدقة مع مرور الزمن، فإن مال الوقف يجب استثماره بما لا يذهب أصله ويتعطل مقصد الواقف مع مرور الزمن.[4]

3- القياس على جواز استثمار أموال الأمانة إذا اقر صاحب المال ذلك بعد استثماره. ففي الحديث الذي رواه البخاري عن عروة " أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا

---

[1] – ينظر ما كتبه الدكتور حسام الدين عفانة من ضوابط استثمار أموال الزكاة في كتاب يسألونك. عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج3، ص68-69، القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط1.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص113، رقم (2370)، تحقيق محمد زهير

[3] – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1424هـ- 2003 م)، **سنن البيهقي**، ج4، ص179، رقم (7338)، حققه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3. وقال عنه البيهقي معقباً " وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا." وقال عنه الشيخ الألباني: " وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج". الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ -1985 م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج3، ص259، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.

[4] – العاني، **صناديق الوقف الاستثماري**، ص223.

يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[1]

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أجاز تصرف عروة على ما قام به من استثمار من غير إذن المالك وبما يحقق مصلحته إذا أجازه المالك، ومنه يستدل أن ناظر أموال الوقف وهو المؤتمن على أموال الوقف يستطيع أن يستثمر أموال الوقف إذا كان الاستثمار مشروعاً ويحقق مصلحة الوقف، لا سيما إذا كان قد أجيز باستثماره عند توكيله.[2]

4- كما استدل الفقهاء أيضاً على جواز استثمار أموال الوقف بما فعله عمر بن الخطاب لما فتحت بلاد العراق ومصر والشام، حيث ترك الأرض بأيدي أهلها يقومون على استثمارها مقابل خراج يعطى لبيت مال المسلمين، [3] وفعل عمر هذا يدل على أن الأصل في المال هو الاستثمار وتحقيق النفع لما فيه مصلحة المسلمين، وهذا هو مقصود استثمار أموال الوقف.

5- إن الفقهاء قد أفتوا بجواز استثمار الوقف تحقيقاً للمصلحة، حتى وإن خالفت شرط الواقف، ومن تلك الفتاوى ما جاء في تحفة المحتاج: " وقد أفتى البلقيني[4] في أرض موقوفة لتزرع حباً، فآجرها الناظر لتغرس كرماً، بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف"[5]

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص207 رقم (3642)، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر.

[2] – العمار، عبد الله بن موسى. (1425 هـ- 2004 م)، **استثمار أموال الوقف**، ص 275، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1

[3] – أبو عبيد، القاسم بن سلام، (1428 هـ- 2007 م)، **كتاب الأموال**، ج1، ص135-137، حققه سيد بن رجب، مصر: دار الهدي النبوي، ط1. والعاني، **صناديق الوقف الاستثماري**، ص223.

[4] – هو " صالح بن عمر البلقيني الشافعي شيخ الإسلام، (791 – 868 هـ -1389 – 1464 م)، قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته سنة 824 هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة 825 – 827 وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء. من كتبه ديوان خطب، والغيث الجاري على صحيح البخاري والجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد وغيرها.. " الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص194.

[5] – الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج6، 287، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1.

ويؤيده قول ابن تيمية في جواز بيع الوقف عند تعطله جزئياً واقتضاء المصلحة إبداله:[1]

الاستدلال بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (حبس أصلها وسبل ثمرتها) [2] ، فالمقصود من التحبيس هنا المحافظة على المال الأصيل الذي من خلاله يتم تسبيل الثمرة على الدوام، وهذا لا يتأتى إلا بالاستثمار بما يحفظ أصل الوقف[3] .

الوجه الثاني: أن القول بعدم استثمار أموال الوقف هو تعطيل لأموال كثيرة في الدولة، وتركها معطلة[4] ، بدل أن تصبح هذه الأموال مساندة لعملية التنمية، تصبح عبئاً على المجتمع، فوجب تحريكها واستثمارها.[5]

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي أصدرت كلٌ منها قراراً بذلك جاء على النحو التالي:

أولاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استثمار الأموال الوقفية، وضوابط هذا الاستثمار.

1. " يقصد باستثمار أموال الوقف، تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحةً شرعاً.
2. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها."[6]

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص 224.

[2] – البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص198، رقم (2737).

[3] – بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، بحث **أثر المصلحة في الوقف**، مجلة مجمع الفقه دورة12، ج1، ص209. والعبادي، عبد السلام، صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 12، ج1، ص250.

[4] – المقصود هنا بالأموال المعطلة هي تلك التي يكون فيها الريع لا يفي بما وقفت هذه الأموال من أجله، ولربما أصبحت خراباً لتركها فترة من الزمن.

[5] – بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، بحث أثر المصلحة في الوقف، مجلة مجمع الفقه دورة12، ج1، ص245.

[6] – منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/6/11م.

ثانياً: ما تضمنه معيار الوقف المعدل رقم (60) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1. ". يجوز ا سـ ..تثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه؛ وذلك إذا نص الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقين....
2. ينبغي الا سـ ..تعانة بالخبراءِ المتخصصين في الاستثمار، كالمؤسسات المالية الإسلامية."[1].
3. كما نص القانون المدني الأردني لعام 1966 م على وجوب استثمار الأموال الوقفية، حيث جاء فيه: " على المجلس بناء على تنسيب المدير المالي العمل على تنمية واردات الأوقاف باستثمار ا لأراضي والعقارات وبيعها واستبدالها وإنشاء الأبنية عليها والمساهمة في الشركات وأية طريقة أخرى من شأنها زيادة الواردات الوقفية."[2]

المطلب الرابع: ضوابط استثمار المال الوقفي التعليمي.

يرعى عند استثمار الأموال الوقفية التعليمية الضوابط التالية:

أ- أن يكون محل الاستثمار مما لا يدخل في المحظور الشرعي، ولا يؤدي إليه بحال من الأحوال، فلا يجوز استثمار المال الوقفي التعليمي بما يحقق عوائد ربوية ولا في أرض مغصوبة، ولا في أي أمر محرم أو يؤدي إلى محرم. كما ينبغي أن يكون المستثمر ممن لا تحيط به شبهة

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف المعدل رقم (60)**، ص 1408-1409. تم نشره بتاريخ 2019/9/25م.

[2] – ينظر : موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين) ، **نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142)** لسنة 1966م، http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2 jl~ .dhvm تم زيارة الموقع بتاريخ 21/ 7/ 2021م.

الاستثمار بالحرام، كمن هو معروف بالتّجارة المحرمة ويريد استثمار أموال الوقف بهذه التجارة، لأن مقصد الوقف هو الإعانة على وجوه البر وليس خلاف ذلك.[1]

وقد جاء النص على ذلك في كتاب الله تعالى وفي الحديث الشريف كثيراً[2] وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالقول:" أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع."[3].

ب- أن يكون الاستثمار مما يتماشى مع طبيعة الوقف بدوام عينه حكماً[4]أو حقيقة، ومما لا يؤثر سلباً على الموقوف عليهم، إلا لمصلحة راجحة، أو ضرورة.

ت- تجنب الغبن الفاحش عند استثمار الأموال الموقوفة، مثل تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة بأسعار أقل بكثير مما هي عليه مثيلاتها من الأراضي غير الوقفية، وكذلك العقار[5].

ث- أن يكون هناك موازنة شاملة بين المخاطر والأرباح، بحيث يتم تجنب الاستثمار الذي تعصف به المخاطرة الكبيرة، وهذا لا يعني بحال عدم وجود مخاطرة في استثمار الأموال الوقفية، ولكن كلما كبر الاستثمار، كبرت المخاطرة التي قد تذهب بأصل الاستثمار، أو تؤدي إلى انكماشه بشكل كبير.

ج- تقديم المنفعة الاجتماعية على المنفعة المادية في الاستثمار. فالوقف نوع من أنواع الاقتصاد، ولكن المقصود من الوقف هو تقديم المنفعة الاجتماعية على المنفعة الاقتصادية، فإذا كان استثمار الوقف في البلد المنشئ له يحقق أرباحاً أقل من استثماره في بلد آخر ، قدم الاستثمار

---

[1] – الكبيسي، **أحكام الوقف**، ج2ن ص28.

[2] – منه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ سورة النساء، آية 4. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل.). البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص108، رقم (1410) .

[3] – منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.** تمت الإشارة إليه مسبقاً

[4] – بمعنى أن العين تتغير، ولكن قيمتها الحقيقية محفوظة مقل وقف النقود.

[5] - ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص145. والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص99. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص366.والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج16، ص461.

في البلد الأصيل على البلد الأجنبي بالنسبة للاستثمار ،لأنه باستثماره في البلد الأصيل تتحقق غايات أخرى، من سد حاجات الأسر و العمل لأربابها ، ومضاعفة الأصول الإنتاجية ،كما أن أصل الوقف يحافظ عليه في ذلك البلد ،وكذلك لا يجوز زج الوقف في استثمارات عالية المخاطر بحيث تذهب بأصل الوقف تحت ذريعة تحقق ربح كبير في حال نجاح الاستثمار ، لأن الوقف المقصود منه تسبيل الريع على موقوف عليهم بالمحافظة على أصله .[1]

ح- أن يصار إلى استثمار الأموال الوقفية التي يمكن تنضيضها بسرعة[2] بحيث إذا تم الاحتياج إلى مال الوقف نقداً تم ذلك بأعجل طريقة، وتحقق مقصود الوقف.[3]

خ- ألا يؤدي استثمار الوقف إلى إضعاف الاستثمار المجتمعي، لا سيما في الأماكن التي يكون فيها استثمار الناس ضعيفاً، مما يؤدي إلى تعطيل هذا الاستثمار الضعيف وزيادة الفقر والحاجة، بل يكون الاستثمار الوقفي مكملاً ومسانداً قدر المستطاع، لتحقيق مقصد الوقف الأصيل وهو سد العوز والحاجة لا زيادتها في المجتمع، ولتوزيع الثروة لا لتكدسها.[4]

---

[1] – عبد الحليم، جيهان الطاهر محمد، **ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي**، مج9 ,ع3، ص 523، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، 2018م. و بكر، بهاء الدين عبد الخالق، (1430هـ – 2009م)، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، ص39، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة).

[2] – التنضيض هو: " صيرورة المتاع نقداً، وصيرورة الدين مقبوضاً." أبو غدة، عبد الستار، **التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة**، ص3، بحث منشور ضمن سلسلة أبحاث متصلة على موقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/1.pdf،تم زيارة الموقع بتاريخ، 2021/6/18م.

[3] – ينظر: **قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورته السادسة عشرة والمنعقدة من تاريخ 21-26- 10-1422هـ والموافق من 5-10-1-2002م، بشأن التنضيض الحكمي**، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، https://iefpedia.com/arab/?p=16187 ، تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/6/18، م.

[4] – حماد، نزيه، (د. ت)، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ص530، دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1.

د- مراعاة الأولوية في الاستثمار، بحيث ينصرف الاستثمار إلى الضروري فالحاجي فالتحسيني. لأن المطلوب ممن يقوم على مصالح المسلمين أن يبحث عن الأصلح بين المصالح، وذلك بالموازنة بينها، ويقدم الأصلح على الصالح[1].

المطلب الخامس: أركان عقد الاستثمار الوقفي التعلمي.

عقد الاستثمار الوقفي التعليمي يتضمن أربعة أركان:

الركن الأول: المستثمر، حيث إن الاستثمار بحاجة إلى مستثمر يملك المال المستثمر حكماً أو حقيقة، والمستثمر هنا في هذا البحث هو المؤسسة الوقفية التعليمية الجامعية المفترضة، والتي من المفترض أن تتمتع بشخصية اعتبارية في تلقيها أموال الواقفين، وتقوم هي بعمليات الاستثمار إما مباشرة أو بالتوكيل ومن ثم توزيع ريع هذا الاستثمار على المنافع التعليمية الجامعية في فلسطين.

الركن الثاني: المال الوقفي المستثمر. وهو يشمل كل الأموال الوقفية المتلقاة من الواقفين، كما يشمل إدارة المنافع التي يوقفها أصحابها بشكل مؤقت أو دائم وكذلك الحقوق المادية.

الركن الثالث: القائم بالاستثمار، وهو الشخص الذي يقوم بعمليات الاستثمار، وهذا الشخص قد يكون شخصاً حقيقياً، أو شخصية حكمية اعتبارية، ويكون موكلاً له عملية الاستثمار ضمن ضوابط وشروط وعقود معينة.

الركن الرابع: آلية الاستثمار. حيث إن عمليات الاستثمار متنوعة، وتكون ضمن آليات عدة، مثل الإجارة والمزارعة والمساقاة والمشاركة....[2]

---

[1] -ينظر: ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1414هـ - 1991 م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص82.

[2] - الصقية ،أحمد بن عبد العزيز، **استثمار الوقف – دراسة فقهية تطبيق**ية ، ص56، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة دكتوراه، 1428هـ/1429هـ .

المطلب السادس: عوائق في وجه استثمار الأموال الوقفية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين وسبل التغلب عليها.

ثمة عوائق قانونية وغير قانونية أمام أي استثمار خاص يتبع مؤسسة وقفية خاصة مستقلة في إدارتها عن الجهة الحكومية في فلسطين.

كما أن الجهة الحكومية المتمثلة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ليس لديها أي صندوق وقفي لدعم التعليم الجامعي في فلسطين حتى يقال بأن العوائق القانونية لا مبرر لها.

فمع أن فلسطين من أكثر البلاد الإسلامية التي تضم بين جنباتها أراضي موقوفة، إلا أن الإحصاءات والدراسات تفيد أن ما نسبته فقط 33% من ا لأراضي الوقفية والعقارات هي المستغلة لصالح الوقف[1]، وهذا الوقف يعتريه القصور من حيث عدم القيام باستثماره بالطرق الحديثة التي تدر له دخلاً حقيقياً يناسب حجم هذه الأملاك، وكذلك قلة الأجرة المتقاضاة من الأملاك الوقفية المستغلة لأسباب شتى، والتي لا تساوي أجرة المثل في كثير من الأحيان .

وفي حال تم إنشاء مؤسسة وقفية خاصة تعنى بالوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، فهناك مجموعة من العوائق أبرزها:

أولاً: نظارة الوقف.

حيث إن القانون المعمول به في الضفة الغربية وقطاع غزة هو القانون ا لأردني القديم[2]، علاوة عن القانون الاحتلالي الذي يخضع أراضي القدس والداخل الفلسطيني لسيطرته ولا يسمح بالتصرف با لأراضي الوقفية، كما أنه لا يوجد قانون للأوقاف الإسلامية في فلسطين تم إقراره

---

[1] – عمر، لؤي، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية**، ص21.

[2] – ينظر: القانون الأردني والموسوم بـ "**نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966**، موقع المقتفى (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966م، http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2 jl~. dhvm تم زيارة الموقع بتاريخ 21/ 7/ 2021م.

من قبل المشرع الفلسطيني، وإنما تدار الأوقاف الإسلامية في فلسطين وفق القانون الأردني والموسوم بـ "نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966"[1]

واستثمار الأوقاف الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف يجب أن يكون وفق هذا القانون. ويجيز القانون نظارة الوقف من قبل مؤسسات خيرية خاصة، إذا شرط الواقف بأن يكون متولي النظارة مثل هذه المؤسسات، لكن هذه النظارة مقيدة بالإشراف عليها من قبل وزارة الأوقاف. وهذا نوع من التقييد حتى لنظارة الوقف خارج نطاق وزارة الأوقاف.

وهذا ما نص عليه القانون المذكور آنفاً حيث جاء فيه "إذا شغرت نظارة أو تولية أو مشيخة على وقف خيري فتتولى الدائرة ذلك الوقف، ولا توجه النظارة أو التولية أو المشيخة بعد ذلك إلى أحد مالم يوجد شرط واقف بتعيين شخص مسمى توجه عليه بعد أن تثبت أهليته لدى لجنة توجيه الجهات، وفي الجهات العائدة للأوقاف غير الصحيحة لا يشترط رعاية شرط الواقف إذا توجه كغيرها من الجهات غير المشروطة."[2]

لذلك يجب العمل على إقرار قانون يجيز إنشاء مؤسسة وقفية خاصة تعنى بالتعليم الجامعي في فلسطين، وتمنح تسهيلات وصلاحيات كبيرة في إنشاء علاقة سلسة مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية تجيز لها استثمار جزء من الأراضي الوقفية التابعة للوزارة لصالح دعم التعليم الجامعي في فلسطين، خاصة أن كثيراً من الأراضي الوقفية كان منشأ وقفها هو دعم التعليم والإنفاق عليه.

ولعلاج هذا الخلل القانوني فإن الباحث يضع مجموعة من الحلول التي يمكن الأخذ بها:

أ- العمل على إقرار قانون وقفي جديد يراعي التغيرات الحادثة والمتطورة في الاجتهاد الوقفي والتي من أبرزها السماح بإنشاء مؤسسة وقف تعليمي خاصة ترعى شؤون الوقف التعليمي، و إخضاع الأراضي الوقفية غير المستغلة لنظارة المؤسسات التي تعنى بمساندة الجامعات الفلسطينية ومساعدة الطلبة ، وأن يكون دور الأوقاف هو دور المراقبة والتنظيم ،

---

[1] – ينظر: موقع المقتفى (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، **نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966م.**

[2] – موقع المقتفى (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، **نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966م، مادة (64).**

بحيث تكون عمليات الاستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ،وأن تخلو من الفساد ، وفي حال تحقق شيء من سوء الإدارة أو الاستثمار فيما يخالف أحكام الشريعة فإن هذه النظارة تعود إلى وزارة الأوقاف من جديد بقرار من المحكمة الشرعية المختصة.

ب- إنشاء عقود استثمارية بين المؤسسات التي تعنى بمساندة الجامعات الفلسطينية ووزارة الأوقاف الفلسطينية، تتولى الوزارة فيها النظارة كاملة على عمليات الاستثمار ويكون النفع منصرفاً بكامله لدعم ومساندة الجامعات الفلسطينية.

ثانياً: عدم وجود قانون يتيح إنشاء صندوق وقفي لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين.

حيث إنّه لا يوجد قانون يتيح إنشاء صناديق وقفية خاصة خارج نطاق المؤسسات الحكومية الرسمية، ولإيجاد مثل هذه الصناديق يجب سن قانون يتيح إنشاء مثل هذه الصناديق ويبين تبعيتها، وإخضاع هذه الصناديق للرقابة الإدارية والمالية من قبل الدولة، وإتاحة الفرصة أمام القائمين عليها لاستثمار الأموال الوقفية بما يحقق المقصود من وجودها.

وبدون سن مثل هذا القانون، وإنشاء مثل هذا الصندوق، فإن إنشاء أوقاف تعليمية لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين تبقى قاصرة وتراوح مكانها.

إن إزالة مثل هذه العوائق التي تقف أمام استثمار الأراضي الوقفية والأموال الوقفية بشكل عام هو أمر ممكن، ويجب العمل على إيجاده بأسرع الطرق الممكنة، ويجب أن تكون المؤسسات الوقفية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تقوم بدورها بجمع الأموال الوقفية واستقطابها، والعمل على استثمارها، دون تسلط الدولة ولكن تحت إشرافها.

المطلب السابع: أسباب تعدد صيغ استثمار المال الوقفي التعليمي:

والتعدد في صيغ الاستثمار في الأموال الوقفية ناتج عن عدة عوامل أهمها:

أ- إن المال الموقوف ليس كله على شاكلة واحدة، فهو يشمل جميع أنواع المال، من عقار ومنقول ومنافع وحقوق، وهذه الأصناف من المال لا يمكن تقييد الاستثمار فيها بصيغة واحدة.

ب- إن الاستثمار قد يكون بالوكالة عن طريق ناظر الوقف، والوكيل في الاستثمار ربما يكون قادراً على الاستثمار بصيغة أو صيغٍ متعددة من صور الاستثمار، وتقييده بصيغة استثمار واحدة يؤدي إلى خسارة مال الوقف أو ريعه.

ت- توزيع المال في الاستثمار على أكثر من صيغةٍ استثماريّةٍ يؤدي إلى تقليل صيغ المخاطرة والمحافظة على المال الموقوف.[1]

المبحث الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية بالوسائل التقليدية القديمة.

المقصود بالوسائل الاستثمارية القديمة هي تلك الوسائل والأساليب الاستثمارية التي درج المسلمون في القدم على استثمار الأموال الوقفية من خلالها، وما زالت صالحة لوقتنا المعاصر كأداة من أدوات الاستثمار.

[1] – عمر، الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، ص35، (مرجع سابق).

وهذه الأدوات جعلتها على مطالب:

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد المزارعة.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المساقاة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المغارسة.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد الإجارة

المطلب الخامس: عقود استثمارية أخرى على شاكلة عقد التحكير.

المطلب السادس: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة الاستبدال.

المطلب السابع: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المضاربة.

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد المزارعة.

المقصود بالمزارعة هو:" عقد على الزرع ببعض الخارج"[1]

[1] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص274.

وعقد المزارعة من العقود الجائزة[1] وهو من عقود المعاوضة.

والدليل على مشروعية المزارعة حديث ابن عمر – رضي الله عنهما " أن النبي– صلى الله عليه وسلم – عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير)، فقسم عمر خيبر (فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن)، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض."[2] وقد ترجم له البخاري في كتابه الصحيح بـ. " باب المزارعة بالشطر ونحوه "[3].

وعقد المزارعة يمكن أن تنظمه المؤسسة الوقفية التعليمية بصيغ استثمارية متعددة أبرزها:

الصيغة الأولى: عقد مزارعة على جزء مشاع من المنتج: ومثاله أن تتعاقد مؤسسة الوقف التعليمي مع إحدى المؤسسات التي تعنى بالتنمية الزراعية على أن تكون الأرض من المؤسسة الوقفية، ويكون الزرع والعمل من المؤسسة الزراعية، مقابل أن يكون هناك حصة شائعة متفق عليها من المنتج.

الصيغة الثانية: المزارعة التشاركية بين ثلاثة أطراف: ومثاله أن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بمشاركة شريكين أحدهما يقوم بتمويل الأدوات الزراعية، والآخر يقوم بالمزارعة، ويكون ناتج المنفعة مقسماً بين الأطراف الثلاثة، ويمكن أن يكون الشريك الممول للأدوات الزراعية إحدى المؤسسات المصرفية الإسلامية، أو شركة زراعية أو غير ذلك.

---

[1] – ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص274. والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص272. والأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج2، ص401. والبهتوي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج3، ص532.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص104، حديث رقم (2328) حققه محمد زهير بن ناصر.

[3] – المصدر نفسه، ص104.

الصيغة الثالثة: الاستثمار المباشر للأراضي الزراعية: وذلك بقيام مؤسسة الوقف التعليمي بحث الواقفين على وقف الأدوات الزراعية، أو تقوم بشرائها، وتقوم بدفع أجرة بدل عمل للقائمين على المزارعة – أفراداً أو مؤسسة – وتكون المنفعة بكاملها للمؤسسة الوقفية التعليمية.[1]

وأكثر ما يصلح عقد المزارعة في المناطق التي تكون فيها الزراعة الموسمية منتشرة، مثل المناطق السهلية في المحافظات الشمالية كجنين ونابلس وقلقيلية وطولكرم، ومنطقة الأغوار وأريحا، ومناطق قطاع غزة، حيث تزرع كثير من المحاصيل الموسمية، وإذا ما تم استثمار الأراضي بطريقة صحيحة من قبل مؤسسات أو أفراد لديهم الخبرة الكافية في الزراعة، ومعرفة طبيعة الأرض وما يناسبها من محاصيل، فإن الناتج يكون كبيراً وذا جدوى متوسطة إلى عالية مما يسهم في تعزيز إيراد صندوق الوقف التعليمي .

هذا وتعد الزراعة أحد أهم أركان الاقتصاد في البلاد، إذ بها يقتات الناس، وبها يتحصل الأمن الغذائي. وتعد من الأراضي الوقفية من الأراضي الزراعية واستثمارها في الزراعة يكون له أكثر من هدف وغاية.

فهي من جهة تحافظ على أصل الوقف وتمنعه من أن يكون وقفاً معطلاً، وتحفظه من الضياع.

وهي من جهة أخرى تجعل الوقف منتجاً وقادراً على أداء دوره في دعم التعليم الجامعي.

وهي من جهة أخرى تعمل على تشغيل المزيد من الأيدي العاملة، مما يسهم في الحدّ من البطالة، ويسهم في تنمية الاقتصاد المحلي.

كما أن استصلاح الأراضي هو مقصد شرعي أصيل دعا إليه القرآن والسنة في كثير من المواضع، ومباشرتها هو تطبيق لهذا المقصد الشرعي الإسلامي وتحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية[2].

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص306. والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج2، ص393. واليوسف، احمد بن عبد الله، (2014 م.)، **صيغ استثمار الوقف المعاصرة**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: 60، ص: 184.

[2] – ينظر في هذا الأمر: داوود، حسن يوسف، (1426 هـ – 2005 م)، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي – نموذج مقترح** –، ص23– 43، مصر: دار النشر للجامعات، ط1.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المساقاة.

المقصود بالمساقاة " دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة"[1].

وهو عقد جائز عند جمهور الفقهاء[2] والأصل في مشروعيته فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث عامل أهل خيبر بالمساقاة.

فقد أورد مسلم في صحيحه " أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[3]

وصيغة عقد المساقاة بين المؤسسة الوقفية التعليمية والطرف الآخر يمكن أن تكون بإحدى الصيغ التالية:

الصيغة الأولى: المساقاة مقابل أجرة شائعة من الثمر: ومثالها أن تقوم المؤسسة الوقفية بدفع أرض مشجرة إلى من يعتني بها مقابل نسبة شائعة من الثمر تدفع إلى المؤسسة الوقفية، أو إلى الطرف الآخر، يتم الاتفاق عليها مثل الثلث أو الربع أو غير ذلك.[4]

---

[1] – ملا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص328. والرجراجي، علي بن سعيد، (1428 هـ – 2007 م)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحلّ مشكلاتها**، ج7، ص337، اعتنى به أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1.

[2] – ملا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص328، والرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحلّ مشكلاتها**، ج7، ص337، والشافعي، **الأم**، ج4، ص10، طبعة دار المعرفة، والبغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، (1419هـ – 1998م)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ص222، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

[3] – مسلم، ج3، ص1186، رقم (1551)

[4] – القره داغي، علي محي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، بحث منشور في كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13، ص466.

الصيغة الثانية: المساقاة بالشراكة مع طرفين: أحدهما يقوم بتزويد الأرض بالمعدات اللازمة للسقي والاعتناء بالأرض مثل المصارف الإسلامية، أو شركات تعنى بالمعدات الزراعية، وطرف ثالث يباشر العمل، مقابل حصة شائعة يتم الاتفاق عليها من المنفعة.

وأكثر ما يصلح عقد المساقاة في الأراضي المزروعة بالأشجار والتي تم وقفها، لا سيما تلك المزروعة بأشجار الزيتون، وهذه الأراضي أكثرها انتشاراً في مناطق نابلس وقلقيلية ورام الله والقدس، والعناية بها عن طريق عقد المساقاة يوجد مورد مالي جيد، حيث يتحقق دخل سنوي لا بأس به لصندوق الوقف التعليمي مما يسهم في تعزيزه.

وثمة مفارقة بين المزارعة والمساقاة من حيث نوع النبات والشجر، فالمزارعة تكون في المحاصيل الزراعية مثل القمح والذرة والشعير والقطن... وهذه عادة ما تكون موسمية، بينما المساقاة تكون في غرس الأشجار واستصلاح الأراضي وهذه عادة ما تكون فترة العقد فيها طويلة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المغارسة.

المقصود بالمغارسة: " تسليم أرض لمن يغرسها من عنده، والشجر بينهما."[1].

وعقد المغارسة جائز[2] والدليل على مشروعيتها حديث ابن عمر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[3].

والمغارسة لها عدة أوجه، منها ما يكون على سبيل وهب شيء من الأرض (أصل المال) إلى الغارس والمعمر للأرض مقابل غرس الأرض وتعميرها، ومنها ما يكون على سبيل الجعالة، (يجعل له شيئاً من الأرض إن قام بتعمير الأرض وغرسها)، ومنها ما يكون على سبيل الإجارة

---

[1] – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج3، ص423.

[2] – الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص79. وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص20. والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج3، ص423. والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1428 هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج9، ص444، دار ابن الجوزي، ط1.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1186، رقم (1551).

(يجعل له شيئاً من الأجرة معلومةً، سواء من الثمر أو المال مقابل الغراس والتثمير.)[1].أي تكون الفسائل من صاحب الأرض وليس من الغارس.

والوقف قائم على تحبيس الأصل، فلا يجوز إعطاء شيء من أصل الأرض بدل المغارسة، أو جعل شيء منها مقابل ذلك.

فيكون عقد المغارسة في أموال الوقف قائماً على كونه عقد إجارة (مغارسة بدل ثمن معلوم)، أو جزءٍ مشاعٍ من المنتج، والغرس من صاحب الأرض.

وعقد المغارسة في استثمار الأموال الموقوفة يمكن إنشاؤه بإحدى الطرق التالية:

أولاً: المغارسة بعقد الإجارة. وله صورتان:

أ- المغارسة المباشرة من قبل مؤسسة الوقف التعليمي (المفترضة). وصورته أن تتعاقد المؤسسة الوقفية التعليمية مع أحد المستثمرين في المجال الزراعي على مغارسة أرض يكون فيها الغرس من مؤسسة الوقف تقدمه حالاً، ويكون العمل من العامل مقابل ثمن معين يدفع للعامل بعد انتهاء العمل.

ثانياً: المغارسة بعقد الجعالة. وصورته بأن تقوم المؤسسة الوقفية بالاتفاق مع مستثمر زراعي – مؤسسة أو فرد – بغراس أشجار معينة في أرض وقف مقابل أن تجعل المؤسسة الوقفية له جزءاً من الريع مقابل عمله، على أن تكون الفسائل من المؤسسة الوقفية.

وهذا النوع من عقود الاستثمار في الأموال الوقفية يمكن تحقيقه في مناطق كثيرة تصلح لتكوين مزارع مثل النخيل والحمضيات. فمنطقة أريحا والأغوار مثلاً يوجد فيها أكثر من نصف مليون دونم من الأراضي الخالية ، وهذه المناطق تصلح لزراعة النخيل ، حيث تم خلال السنوات الأخيرة زراعة ما يزيد عن المائة وخمسين ألف شجرة نخيل ، وكثير من هذه المزارع أنشئت على أراض وقفية تديرها وزارة الأوقاف الفلسطينية ، فإذا علم أنّ الشجرة الواحدة من النخيل وبعد خمس سنوات فقط من زراعتها يكون المحصول المتوقع منها ما يقارب 70- 90 كيلو

[1] – ينظر: هلال، أحمد، **المغارسة والمزارعة والمساقاة: أحكامها الشرعية وامتداداتها الفقهية ومقاصدها البيئية**، بحث منشور على موقع منار الإسلام ، https://www.islamanar.com/growing-cultivation-and-watering/#_ftnref8 ، تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/6/24م.

جرام من البلح، والذي يتم تحويله إلى تمر ، وعلم أن سعر الكيلو الواحد من التمر يتراوح بين 3- 6 دنانير ، فعندها سنعلم أن الاستثمار عن طريق المغارسة له جدوى اقتصادية كبيرة. [1]

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد الإجارة.

وهذا النوع من الاستثمار للأوقاف كان دارجاً بكثرة في تثمير أموال الوقف، كون هذا النوع من الاستثمار مجد من النّاحية الاقتصاديّة، وكونه ليس بحاجة ملحة لمتابعة يوميّة ، مما يخفف العبء عن كاهل ناظر الوقف.

وعقد الإجارة هو " تمليك نفع بعوض"[2]

وهو عقد من العقود الشرعية التي أجازها الفقهاء لورود الدليل عليها من القرآن والسنة والإجماع.

أما من القرآن فقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [4].

وأما من السنة، فما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)"[5].

وتقسم الإجارة إلى أقسام عدة، منها ما يكون على الأعيان، ومنها ما يكون على المنافع، ومنها ما يكون منتهياً بالتملك، ومنها ما يكون بصيغة عقد السلم.

---

[1] – ينظر: وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، **زراعة النخيل في فلسطين**، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8701 تم زيارة الموقع بتاريخ 25/ 6/ 2021م.

[2] – ملا – خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص225.

[3] – **سورة القصص**، آية 26.

[4] – **سورة الطلاق**، آية 6.

[5] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص90، رقم الحديث (2270)، تحقيق محمد زهير الناصر.

أولا: إجارة أعيان الوقف التعليمي مقابل ثمن معلوم.

والمقصود بها أن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بتأجير العين الوقفية، سواء أكانت أرضاً، أم عقاراً، مقابل أجرٍ معلومٍ، ولوقتٍ معلومٍ.

وهذا العقد هو عقد إجارة قائم بين طرفين، الطرف الأول وهو ناظر الوقف ومن المفترض أن يكون هنا هو المؤسسة الوقفية التعليمية، والطرف الثاني: هو المستأجر لعين الوقف، والصيغة بينهما بما تضمنته من شروط يجب أن تكون فيها مصلحة للمال الموقوف، وتحقق مصلحة الوقف، والمال الموقوف يمكن أن يكون أرضاً أو مبنى أو مالاً منقولاً مثل المركبات، أو الأدوات الزراعية، أو أي مال يمكن تأجيره، وتملكه المؤسسة الوقفية التعليمية.

ويعد عقد الإجارة بصورته البسيطة[1] هو الأسلم من بين عقود الإجارة، حيث تتم فيه عملية التأجير ضمن شروط واضحة وبينة، وقد تعامل فيه المسلمون عبر أزمنة طويلة ، مما أدى إلى ضبطه بالضوابط الشرعية.

وقد جرت العادة لدى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على تأجير العقار الوقفي في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وقد تفاوتت قيمة الإجارة من محل إلى آخر حسب القيمة التجارية لذلك المحل.[2]

ويرى الباحث أن عقد الإيجار للأراضي الوقفية التعليمية أو العقار التابع لمؤسسة الوقف التعليمي يجب أن يتضمن مجموعة من الضوابط.

1- أن يكون عقد الإجارة فيه مصلحة للوقف التعليمي، فلا يجوز تأجير أرض يراد أن يقام عليها مؤسسة تعليمية مثلاً من أجل مضاعفة ريع الوقف، فإقامة المؤسسة التعليمية هو مقصود الواقف على المؤسسة التعلمية.

---

[1] – وصفته بعقد الإجارة البسيط كونه قائماً بين طرفين، ولتميزه عن عقود الإجارة المركبة التي استحدثت فيما بعد، والتي سوف أتحدث عنها في المطلب التالي عند حديثي عن وسائل استثمار الوقف بالوسائل المعاصرة.

[2] – شتية، محمد، والدوري، عبد العزيز، وموسى، نائل، **اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية** – دراسة تحليلية –، ص47، دائرة السياسات الاقتصادية – بكدار –، الطبعة الأولى، 2000م. وعمر، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية**، ص34-36.

2- ألا يكون عقد التأجير فيه احتكار للأرض الوقفية[1] لفترة تزيد عن السنتين، إلا إذا كانت معدة لإقامة مشاريع ذات جدوى اقتصادية، تعود على الوقف بالمنفعة المتزايدة، وتتلاءم طبيعة الإجارة مع مرور السنين [2].

3- أن تكون الإجارة بأجرة المثل، فإن تبين أن المستأجر قد أبرم عقد الإجارة بأقل من أجرة المثل، فإنه يرد الى أجرة المثل[3].

جاء في قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية ما نصه:

" بدل الإيجار:

إذا قلّ بدل الإيجار المتفق عليه بين المستأجر والمستأجر الفرعي عن أجر المثل، لا تكون دائرة الأوقاف الإسلامية ملزمة بقبول البدل المذكور، ويحق للدائرة المذكورة في هذه الحالة استيفاء أجر المثل عن عقار الوقف الذي يستمر المستأجر الفرعي بإشغاله بعد تاريخ انتهاء العقد بين المستأجر والدائرة المذكورة، وإيفاء لهذه الغاية، يقدر أجر المثل بقيمته كما هي بتاريخ عقد الإجارة بين المستأجر والمستأجر الفرعي"[4].

4- أن يكون عقد الإجارة عقداً قصير الأمد بحيث يتم تجديده كل عام أو عامين، بحيث يتم تحقيق مصلحة الوقف بأقصى درجة ممكنة [5].

---

[1] - الحكر هو "عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء، والغرس، أو لأحدهما" أبو حبيب، سعدي،(1408 هـ - 1988 م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص95. بيروت: دار الفكر، ط2.

[2] - وقد منع الحنفية إجارة الوقف إجارة طويلة تزيد عن السنة في الدور وثلاث سنوات في الأرض الزراعية تخوفاً من انتقاص حق الوقف في الإجارة، جاء في الفتاوى الهندية: " نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين." الشيخ نظام، ، **الفتاوى الهندية**، ج4، ص514،

[3] - ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص491. والبهتوي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص44.

[4] - ينظر: قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية قانون رقم (5) لسنة 1964م، موقع مقام https://maqam.najah.edu/legislation/41/ تم زيارة الموقع بتاريخ 25/ 6/ 2021م. وعلى الرغم من أن المعمول به هو قانون الوقف لعام 1966م، إلا أن هذا النص من القانون لعام 1964م ما زال معمولاً به في فلسطين حيث قام الباحث بسؤال الجهة المختصة من الأوقاف عن ذلك وتم تأكيد العمل به (الالتزام بأجرة المثل في الإجارة)

[5] - ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص452.

وتعد الإجارة أسلوباً تمويلياً مرناً وطويل المدى، يمكن أن يوفر السيولة النقدية طوال الوقت، مما يسهم في دفع أجرة القائمين على المؤسسة الوقفية وسدّ حاجة الوقف الطارئة وبشكل دائم، كما يسهم في حل مشكلة الصيانة الدورية للأوقاف، وترفد صندوق الوقف التعليمي بالمزيد من الأموال الداعمة للعملية التعليمية الجامعية.

وهذه الصيغة من صيغ الاستثمار يمكن أن تكون ذات جدوى كبيرة إذا استطاعت المؤسسة الوقفية التعليمية بناء عقارات، مثل أبراج سكنية، أو تجارية، أو عمائر سكنية، أو مكاتب ومحلات تجارية، وكذلك المركبات العمومية وتأجيرها مقابل ثمن معلوم في العقار، وثمن شائع في المركبات[1].

وهذا أمر ممكن متى توفرت ا لإرادة في ذلك، فقد يتم وقف شقة أو أكثر في عمارة سكنية من قبل صاحبها، وتكون لصالح المؤسسة التعليمية، وكذلك يمكن وقف محل تجاري أو أكثر....الخ

ثانياً : عقد: الإجارة بإجارتين. (إيجار واستئجار).

عقد الإجارة بإجارتين من العقود التي وجدت في عهد الدولة العثمانية عام 1020 هـ.، وكان السبب في ذلك نشوب حريق هائل في إسطنبول (إستانبول) عاصمة الدولة العثمانية آنذاك، مما أدى إلى خراب عدد كبير من الأوقاف هناك، فما كان من الفقهاء إلا أن بدأوا بالبحث عن طريقة يستثمرون بها هذا الوقف ويعيدون استصلاحه، فكان عقد الإجارة بإجارتين[2] والذي من خلاله استطاعوا تأجير العقار الوقفي المهدم لمن يستصلحه مقابل أن يقوم الأخير بتأجيره لمن يرغب بأجرة أعلى ليسترد ماله ويتحصل له الربح.

ويمكن تعريف هذا العقد بأنه: " إيجار الوقف بإجارتين إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة"[3].

---

[1] – في المركبات تكون الإجارة على أساس الشراكة في الربح وتكون بثمن شائع.

[2] – القره داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، ص 8. مرجع سابق.

[3] – العبادي، عبد السلام، –**صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاتها وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد12، ج1، ع 12، ج 1 ص 248. (1421هـ، 2000 م).

ويرى الباحث أن هذا النوع من عقود الإجارة ما هو إلا عقد قائم على إنفاذ الأوقاف في حال خرابها، وعجز المؤسسة عن إصلاح هذا الخراب.

وأظن أن وجود مؤسسة وقفية تعليمية تمتلك صندوقاً لوقف النقود والموارد الوقفية الأخرى، قادرةً على إصلاح أي عطبٍ أو خرابٍ قد يمس الوقف الذي تشرف عليه المؤسسة الوقفية التعليمية في هذه الأيام.

ثم إن هذا النوع من العقود لا بدّ وأن يكون طويل الأجل مقابل أجرة رمزية، ما يؤدي إلى إضعاف الموارد الوقفية.

وبالتالي يرى الباحث أن هذا النوع من العقود الأصل ألا يلجأ إليه إلا للضرورة القصوى.

المطلب الخامس: عقود استثمارية أخرى على شاكلة عقد التحكير.

تحدث الفقهاء عن صيغ أخرى للاستثمار الوقفي في الزمن المتقدم، وكلّها كانت تقوم على مبدأ استثمار الأراضي والمباني العقارية، مثل عقد استحكار الوقف (حق القرار) [1] والكدك[2]

[1] – جاء في مرشد الحيران في تعريف استحكار الوقف والخلو والكدك: " الاستحكار هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء والغراس أو لأحدهما." باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان** ، ص96.

[2] – " يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أو لا على البناء وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به " باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ص97.

والمرصد[1]، وخلو الانتفاع [2] ، والكردار[3] والمسكة[4] ،وهي من الصيغ القديمة التي قال بها الفقهاء، والغاية منها إنقاذ الوقف عند تعطله وعدم القدرة على إدارته واستثماره.

ولكن عند النظر إلى هذه الأدوات التي كانت تعد استثمارية في تلك الأزمنة، فإنها باتت اليوم قليلة الجدوى، خاصة مع تقادم العقود المبرمة، وتغير قيمة العملة، وزيادة التضخم، وعدم القدرة على أخذ واسترجاع هذه الأراضي والمباني إلا بعد خصومة أمام المحاكم، وبالتالي يرى الباحث ضرورة الابتعاد عن هذه الصيغ الاستثمارية في هذا الزمان واستبدالها بوسائل استثمارية أكثر جدوى منها.

كما أن معظم العقارات الوقفية اليوم أصبحت قريبة من البنيان بحكم التوسع والتمدد العمراني، وأصبح بالإمكان تقديم خدمات أساسية لمعظم العقارات الوقفية مثل الكهرباء والماء – لا سيما بعد توفر الطاقة الكهرو ضوئية المعتمدة على أشعة الشمس – وبالتالي لا داعي لتحكير الأراضي الوقفية وكذلك المباني الوقفية إلا للضرورة القصوى وبإذن من المحكمة ولما فيه صالح الأوقاف.

المطلب السادس: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة الاستبدال.

---

[1] – " المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها. ولا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وانما مطالبة المتولي بالدين الذي له إن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل." باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ص 98.

[2] – عرفه القانون المدني الأردني بـ: " خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محدودة." **القانون المدني الأردني**، المادة (1265).

[3] – " وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناء أو غرسا أو كبسا بالتراب بإذن الواقف أو الناظر فتبقى في يده." ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص522.

[4] – جاء في رد المحتار عن المسكة: " عبارة عن حرث الأرض وكري أنهارها سميت مسكة لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده بسببها، وتسمى أيضا مشد مسكة، لأن المشد من الشدة بمعنى القوة أي قوة التمسك، ولها أحكام مبنية على أوامر سلطانية أفتى بها علماء الدولة العثمانية ذكرت كثيراً، منها: أنها لا تورث، وانما توجه للابن القادر عليها دون البنت وعند عدم الابن تعطى للبنت، فإن لم توجد فللأخ لأب، فإن لم يوجد فللأخت الساكنة في القرية، فإن لم توجد فللأم." ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص524.

من أدوات الاستثمار التي تحدث عنها الفقهاء للأموال الوقفية في العصور المتقدمة، ما عرف باستبدال أموال الوقف، وهم يقصدون بذلك استبدال الأموال من ا لأراضي والبنايات التي تعطلت ولم يعد لها نفع، ولم تعد تجد في استثمارها ما هو أصلح للوقف.

وهذا النوع من الاستثمار كان محل نقاش فقهي بين المذاهب الفقهية، واختلفت كلمتهم فيه خوفاً على أصل الوقف من الضياع عند القول فيه بالإطلاق، لأن المصلحة يجب أن تكون مضبوطة ومحددة. وجاءت ا لآراء الفقهية على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بجواز استبدال الوقف، وهم أكثر من قال باستبدال الوقف وأجازوه إذا كان الوقف لا يمكن الانتفاع به كاملاً، عملاً بمصلحة الوقف، وقيدوه بإذن القاضي منعاً للوقف من التسيب، وجعلوه في أربع حالات :

أ- لو شرطه الواقف.

ب-إذا غصب الوقف وتغير شكل الوقف فيضمن الغاصب.

ت-أن يقوم الغاصب بالتعويض بدل الوقف المغصوب.

ث-أن يكون البدل لمصلحة الوقف.[1]

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى منع استبدال الوقف حتى وإن خرب، ولكنهم في المقابل أجازوا بيع الوقف إذا خرب سواء أكان جزءاً أو كلاً من الوقف، ويعمر به ما خرب. وهذا نوعٌ من أنواع الاستبدال، فالعبرة في المعاملات للمعاني والمقاصد[2].

وأما الشافعية فهم أضيق المذاهب في مسألة الاستبدال، فهم لا يكادون يجيزونه سوى في المنقول الذي خرب، ومثلوا له بالشجرة التي جفت، والجذع في المسجد إذا تكسرت، ومنعوا استبدال المسجد وأرضه حتى وإن كان في قرية وخربت وتهجر أهلها، وقالوا أن ذلك مكان يمكن أن يحقق مقصد الوقف بالصلاة فيه. [3]

---

[1] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص388.

[2] – ينظر: **الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص365.

[3] – ينظر: النووي: يحيى بن شرف (1412هـ- 1991 م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5، ص349، تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

أما الحنابلة فقد قاموا بتقسيم الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الوقف القائم الذي ما زالت منافعه حية، فهذا لا يجوز مبادلته ولا استبداله مطلقاً.

القسم الثاني: وهو الوقف الذي توقفت منافعه، وغلب عليه العطل، ولم يعد يحقق مقاصده التي أنشئ من أجلها، فهذا يجوز استبداله.[1]

رأي الباحث: والذي يميل إليه الباحث، هو جواز استبدال الوقف متى تعطل، ولا يمكن إصلاحه إلا بثمن باهض، وأن يكون هناك مالٌ يمكن أن يحلّ محل المال الموقوف الذي يراد استبداله خير من الأول، وتشير التوقعات الاقتصادية أن للمال الجديد جدوى اقتصادية أكبر من المال الموقوف الأول، وهذا الأمر مشروط بأن لا يتم ذلك إلا بعد أخذ كل الاحتياطات، من دراسة جدوى، وتقدير موقف من قبل مختصين مؤتمنين، تشير إلى أن المصلحة تقتضي استبدال المال الموقوف ، وأن لا يتم ذلك باستفراد من مدير مؤسسة الوقف التعليمي وإنما عن طريق لجنة، فيها ناظر مؤسسة الوقف التعليمي، وقاض شرعي، وخبير مختص في شؤون الاستثمار، وأن يكون المال المستبدل من الأموال الوقفية التعليمية القابلة للاستثمار، وغير الموقوفة للمنفعة في ذاتها، مثل الكليات التي بنيت لتوفير القاعات الدراسية .فمتى وجدت المؤسسة الوقفية التعليمية أن الوقف معطل وليس فيه جدوى لوقت طويل للاستفادة منه فيجوز استبداله بما يحقق مقصود الوقف الذي أنشئ من أجله الوقف بشرط أن يكون تقدير الوقف بالقيمة السوقية له وقت الاستبدال وليس وقت الوقف.

وهذا النوع من أنواع الاستثمار يقصد به إنقاذ الأوقاف المعطلة، سواء أكان التعطيل من عدم القدرة على استثمار أعيان الوقف، أو كان ما ينفق على الوقف أعلى من ريعه، أو كان بحاجة إلى إصلاح كبير بسبب عطل كبير أصابه، ومن هنا لا يمكن القول بأن هناك جدوى يمكن استحضارها عند الحديث عن هذه الصيغة من صيغ الاستثمار، وأحببت أثبات هذا النوع من صيغ الاستثمار هنا حتى يكون هناك فسحة لكل من أراد أن يستبدل وقفاً تعليمياً وكانت المصلحة تقتضي ذلك.

---

[1] – ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج16، ص535.

وقد نظّم معيار الوقف الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عملية استبدال المال الموقوف، وجاء التشديد فيه على أجراء الاستبدال بالمال الموقوف حتى إنه اعتبر من عوارض الوقف كما جاء في المعيار المذكور.[1]

المطلب السابع: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المضاربة.

المضاربة الشرعية من صيغ الاستثمار التي اعتاد الأخذ بها التّجار قبل الإسلام إلى أيامنا هذه.

والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، ومنه قوله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [2].

ومن تضارب الممول (المالك للمال) والعامل، كلٌ منهم يضرب بجزء على أن يكون الربح بينهما حسب اتفاقهما، وتسمى عند أهل الحجاز بالقراض. [3]

وأما المفهوم الشرعي للمضاربة فقد بينه ابن عابدين بقوله: " (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب."[4]

والمضاربة جائزة بإجماع الأمة.

ويستدل لها من كتاب الله بقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ [5].

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **معيار الوقف المعدل (60)**.

[2] – المزمل، آية 20.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص544. باب (الضأب). و الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص652، (فصل القاف)

[4] – ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** ج5، ص65. وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد. (1424 هـ – 2004 م)، **الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة**، ج2، ص150. تحقيق: محمود أحمد القسيسية. أبو ظبي: مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط1

[5] – **سورة البقرة**، آية 198.

وأما من السنة فإن قريشاً والعرب كانوا يضاربون بأموالهم، وأقرهم النبي– صلى الله عليه وسلم – على هذا الفعل.[1]

وحديثي في هذا الفرع عن المضاربة البسيطة (المضاربة الثنائية). في مال الوقف وهي التي قصدها ابن عابدين بقوله: " (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب."[2]، وتكون بين صاحب المال والعامل الذي يضارب بالمال.

و يمكن أن تتحقق صيغة المضاربة في الوقف في الصور التالية:

الصورة الأولى: وهي عندما يكون الأصل في الأوقاف هو النقود:

وهذا التصور عند من أجاز وقف النقود وهذا الفريق يمثله الصاحبان من الحنفية أبو يوسف ومحمد[3] والمالكية [4] وقول عند الشافعية[5] والقول الآخر عند الحنابلة.[6] فتكون المضاربة بالنقود من قبل الوقف والعمل من قبل المستثمر [7].

جاء في درر الحكام: " وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم. قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه."[8]

---

[1] – ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص247.

[2] – ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** ج5، ص65.

[3] – السمرقندي، محمد بن أحمد، (1414 هـ – 1994 م.)، تحفة الفقهاء، ج3، ص378.

[4] – المالكي، محمد بن أحمد، (1420هـ – 2000م)، **شرح ميارة الفاسي**، ج2، ص229و الجندي، خليل بن إسحاق، (1429هـ – 2008م)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج7، ص281، حققه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.

[5] – الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص 440.

[6] – البهتوي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص399.

[7] – كما أن هناك قولاً في المذهب المالكي يمنع المضاربة بأصل الوقف ويجيز وقف الدراهم والدنانير لتسلف فقط وذهب الشافعية إلى عدم جواز المضاربة في الدراهم والدنانير، أو كل ما يذهب أصله وأجازوها فقط للإجارة، ينظر: الدميري، تاج الدين بهرام، (1434 هـ – 2013 م)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، ج4، ص642، حققه أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص321.

[8] – ملا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص137.

وجاء في الإنصاف: "يصح وقف الدّراهم. فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين – رحمه الله –."[1]

الصورة الثانية: المضاربة بريع الوقف عندما يكون فائضاً عن الحاجة التي وقف من أجلها المال:

وهنا يعد الريع من باب الصدقة، والخسارة فيه لا تضيع أصل الوقف، وهذا لا يعني بحال الإقدام على استثمار دون أخذ جميع الاحتياطات اللازمة قبل الشروع في الاستثمار مثل دراسة الجدوى، وتقدير المخاطر، وغير ذلك مما يستلزم عملية الاستثمار.

فإذا ما تم الأخذ بالاحتياطات اللازمة وكانت المصلحة الراجحة هي الإقدام على استثمار ريع الوقف فلا بأس في ذلك.

والمضاربة بريع الوقف الزائد عن حاجة الموقوف عليهم أمر جائز من باب أولى عند من قال بالمضاربة في أصل الوقف، لأن الوقف إنّما يتحقق في أصله وهو المراد من القول بتحبيس الأصل، وما ينتج عنه من ريع هو من قبيل الصدقة التي يجب المحافظة عليها واستثمارها على الوجه الأمثل، ولكن الخسارة فيها عند المضاربة لا تعني ضياع أصل الوقف.

الصورة الثالثة: أن تمتلك المؤسسة الوقفية وقفاً منقولاً يمكن أن تتم المضاربة فيه:

مثل امتلاك مركبة، أو آلة زراعية، أو آلات الحفر وغيرها مما يصلح للمضاربة فيه على أن تكون الآلة من المضارب ، وهذا القول: مخرج على رواية في مذهب الحنابلة بجواز المضاربة بالعروض والحيوان وآلة الزراعة وغيرها من الأموال المنقولة. [2]

يقول ابن قدامة: " وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا.

---

[1] – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص11.

[2] – البهتوي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج2، ص231.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها" [1]

وعلل ذلك ابن قدامة بـ " لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان."[2]

الصورة الرابعة: أن تكون المؤسسة الوكيل عن أرباب الأموال في المضاربة:

وصورتها أن تعلن المؤسسة الوقفية لأصحاب رؤوس الأموال عن نيتها المضاربة بأموالهم في مشروع استثماري، هي هنا باعتبارها مؤسسة مضاربة، وتتفق مع مستثمر أو أكثر على المضاربة برأس المال المجمع من أصحاب رؤوس الأموال، على أن يكون الربح موزعاً على الأطراف الثلاثة، وفي حال الخسارة يتحمل أصحاب رؤوس الأموال الخسارة ويتحمل المستثمر المباشر خسارة الجهد، بينما لا يلحق أي خسارة بمال المؤسسة الوقفية[3].

وهذه الصورة أكثر الصور أماناً من ناحية الاستثمار في المضاربة، ولكنها بحاجة إلى خبراء استثمار يقومون بعمل اللازم من جدوى استثمارية في الأمر المنوي الاستثمار فيه، ومراقبين يقومون بإدارة الاستثمار من بعد مع المستثمر، عن طريق مراقبة سلوكه وتتبع عدم حصول تلاعب في أموال المستثمرين وغير ذلك، وهذا لا شك مكلف للمؤسسة الوقفية إذا كانت صغيرة، ولكنه أمر ينبغي الاعتناء به لما فيه من خير يعود على المؤسسة الوقفية التعليمية.

وقد ذهب الباحث سامي الصلاحات إلى عدم تشجيع المؤسسة الوقفية على استثمار أموالها عن طريق المضاربة لأربعة أسباب رئيسة:

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص13.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص13.

[3] – سالم حلس وبهاء الدبن بكر،(2011)، **واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص: 1328 .

أ- التسيب الذي يحتمل أن يقع من قبل المضارب في استثمار الأموال الوقفية مما يؤدي إلى زوال أصل الوقف.

ب- العملية التسويقية التي قد تلحق الضرر بمال المضاربة، أو الكساد المتوقع في نوع البضاعة التي تتم فيها المضاربة.

ت- تأخر رب العمل عن الوفاء بإعادة الأموال إلى المؤسسة الوقفية، مما ينذر بنقص السيولة.

ث- ضعف الضمانات المقدمة عادة من رب العمل مما يؤثر سلباً على المال الموقوف.[1]

رأي الباحث: الأصل في المال الموقوف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والمضاربة قائمة على مبدأ الربح والخسارة، والخسارة إنما تكون من قبل صاحب المال بماله أو جزء منه ، والمضارب تكون خسارته بالجهد الذي بذله.

ومن هنا يمكن القول: بأن الأصل عدم المضاربة بأصل الوقف إذا كانت عروضاً أما إذا كانت نقوداً فيجوز إذا كانت توقعات المخاطرة قليلةً جداً، مثل من يشتري بضاعة ويبيعها في الحال ويربح بها، أو عقاراً وما شابه ذلك.

وأما ما فاض من ريع الوقف عن حاجة الموقوف عليهم، فإن الأصل في المضاربة فيه الاحتياط والأخذ بكل الأسباب اللازمة لعدم حدوث خسارة، ولكن المضاربة فيه لا تذهب أصل المال في حال الخسارة، ولا بأس من المضاربة فيه، على أن تكون المضاربة مقيدة بزمن وبضاعة معينة.

[1] - الصلاحات، سامي، (2014م)، **الوقف بين الأصالة والمعاصرة**، ص339. الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1.

المبحث الثالث: الوسائل الحديثة في استثمار الأموال الوقفية التعليمية.

إذا كان المطلب الأول قد تحدثت فيه عن الصيغ التي استخدمها المسلمون المتقدمون، وأجازها الفقهاء في استثمار الأموال الوقفية، لغرض الحفاظ على الأصول ومضاعفة ريع الوقف، فإن الباحث في هذا المطلب سيتحدث عن الوسائل المعاصرة والمبتكرة في استثمار الوقف للحفاظ على أصوله ومضاعفة ريعه.

وقد بنيت هذا المبحث على اثني عشر مطلباً:

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة المضاربة المشتركة.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقفّ بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الخامس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد بيع السَّلم.

المطلب السادس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) [Build Operator Transfer]

المطلب السابع: صيغة استثمار أعيان الوقف بصيغة عقد التشييد والتسليم والاستغلال(B. O .T) والتشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم (L.O.T.B).

المطلب الثامن: استثمار أموال الوقف بصيغة عقد المرابحة البسيطة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

المطلب التاسع: استثمار الأوقاف التعليمية بصيغة عقد الإبضاع.

المطلب العاشر : صيغ تمويل الأوقاف بالاكتتاب العام .

المطلب الحادي عشر: استثمار أموال الوقف بواسطة صناديق الاستثمار.

المطلب الثاني عشر: استثمار منافع الوقف في غير وقت حاجته.

المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك، وصورتها، ودليل مشروعيتها.

ويطلق عليها أيضاً: (الإجارة التمليكية) و (التأجير المنتهي بالتمليك) وكلها بمعنى واحد.

وهذه الصورة من صور الإجارة تعدّ من الصور الجديدة للاستثمار، فالباحث بين يدي العلماء المتقدمين لا يجد لهذه الصورة ذكراً في كتبهم.[1]

---

[1] – " يرجع تاريخ الإجارة المنتهية بالتمليك إلى عام 1846م حيث ظهر هذا العقد لأول مرة في إنجلترا تحت اسم الهايربير شاس (Hire –purchase) وظهر هذا العقد في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1953م تحت اسم الليسنج (Leasing) ثم ظهر في فرنسا تحت تسمية (Credit Bail) عام 1962م. بعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية، من خلال البنوك الإسلامية التي جعلت الإيجار المنتهي بالتمليك جزءا من العمليات الأساسية

ويقصد بالإجارة المنتهية بالتمليك" أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر."[1]

وصورتها " أن تتفق جهة الوقف مع طرف راغب بالانتفاع بأرض الوقف مدة طويلة بالبناء عليها، على أن يؤول هذا البناء إلى ملك الوقف بعد انقضاء المدة إما باعتبار البناء أجرة مؤجلة للأرض، وإما باعتباره الجزء الغالب من الأجرة. وذلك في حالة تحديد مبالغ قليلة تدفع طيلة المدة في مواعيد دورته للمحافظة على صلة جهة الوقف بتلك ا لأراضي الموقوفة المبني عليها.."[2]

والإجارة المنتهية بالتمليك لها صور متعددة[3] والذي يلزم في هذا البحث هو الصورة التي تنسجم مع طبيعة الوقف. وهذا يتحقق بالصور التالية:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة المؤسسة الوقفية التعليمية بتأجير أرض وقفية تباشر النظارة عليها، لأحد المستثمرين (شركة أو فرداً) أو لمجموعة منهم، وتأذن لهم بإقامة مبنى استثماري عليها – محلات تجارية، عمارات سكنية، مصنع ...– على أن يتم استغلالها والإفادة منها فترة من الزمن، ثم ترد الأرض الوقفية بما عليها إلى المؤسسة الوقفية بمقتضى عقد هبة ملزم.

الصورة الثانية: أن يشمل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ثلاثة أطراف، المصرف الإسلامي كونه مالك لأصل العقار، والأوقاف كونها طالبة لشراء العقار بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك على أن يؤول الأصل لها في نهاية العقد، وطرف مشغل لهذا العقار يقوم باستئجاره من قبل

التي تقوم بها." الحافي، خالد بن عبد الله، (2001 م) **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، ص60، الرياض : جامعة الملك سعود ، رسالة ماجستير منشورة الكترونياً https://ia601500.us.archive.org/20/items/fiqh15001/fiqh15668.pdf تم زيارة الموقع بتاريخ ، 29/ 6/ 2021م.

[1] – القره داغي، علي، **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة**، بحث منشور في كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 12، ص316.

[2] منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**. ينظر البيان الختامي لدورة مجمع الفقه الإسلامي موقع المجمع، https://www.iifa-aifi.org/ar/2146.html تم زيارة الموقع بتاريخ 1/7/ 2021م.

[3] – ينظر الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، ص 66– 69. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، https://www.iifa-aifi.org/ar/2061.html ، تم زيارة الموقع بتاريخ 29/ 6/ 2021م.

المؤسسة الوقفية وتسديد دفعات شهرية أو سنوية، تقوم المؤسسة الوقفية بسدادها للمصرف، وعادة ما تكون الإجارة الأولى من قبل المؤسسة الوقفية أعلى من تلك المبرمة بينها وبين المصرف الإسلامي المالك للعقار ابتداء.

وعقد الهبة صورته عقد مستقل يلتزم فيه المستأجر بالتنازل عن العين المؤجرة عند انتهاء فترة الإجارة الموقعة بين الطرفين. وهو وإن كان عقد هبة إلا أنه يكون المستأجر قد أخذ نصيبه من الاستثمار.[1]

وعقد الإجارة المنتهي بالتمليك في الأملاك الوقفية، يجب أن يكون المالك الأخير فيه هو ناظر الوقف – كونه له الولاية على الوقف – لأن الوقف قائم على مبدأ تحبيس الأصل.

وهذه الصيغة من عقود الاستثمار الوقفي، يمكن أن تحقق استثماراً بعيد المدى في تملك العقار، وغيرها من أنواع المنقول كالمركبات التي تستخدم للنقل العام مثل الحافلات والسفن وغيرها [2].

ومما يمتاز به هذا النوع من الاستثمار أنه يعد قليل المخاطر بالنسبة للوقف، إذ إن المستثمر لا يمكنه المماطلة بالعقد ورد العين مع الأرض الموقوفة عند انتهاء العقد المبرم بين الطرفين، كون الأرض مسجلة باسم المؤسسة الوقفية التعليمية، وتستطيع تملك المشروع المقام بحكم القانون.

الفرع الثاني : استثمار الفائض من ريع الأوقاف في الإجارة المنتهية بالتمليك.

والمقصود بذلك أن الإجارة المنتهية بالتمليك تكون من قبل المستثمر، والتنازل من قبل المؤسسة الوقفية لصالح المستثمر بعد انتهاء فترة الإجارة المتفق عليها بين الطرفيين.

---

[1] – القرة داغي، علي محيي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، ص10. رابط البحث : https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/58/58DC8FD9BA5DF تمت الزيارة بتاريخ 1/ 7/ 2021م

[2] – هذا الحكم ناتج عن استقراء الباحث للعقود التمويلية للإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية في فلسطين حيث إنها تمتد من خمسة عشر عاماً إلى خمسة وعشرين عاماً.

وصورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية باستثمار فائض ريع الوقف بشراء أو بناء عقارات جديدة أو أموال منقولة كالمركبات والسفن، يكون الغرض منها ليس وقفها، وإنما بيعها بالإجارة المنتهية بالتمليك لغرض تعظيم ريع الأوقاف وتعزيز مكانتها وقدرتها على دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

وقد أجاز الفقهاء استثمار ريع الوقف متى تحققت الكفاية من الوقف بتحقيق غاياته وحدوث فائض من عوائد الوقف، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: " يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها. "[1]

والاجتهاد في رسم التطبيقات على ذلك كثيرة، منها:

أ- شراء شقق سكنية وبيعها عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

ب- شراء المكاتب والمحلات التّجارية، وبيعها عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

ت- شراء المركبات والأدوات الزراعية وبيعها عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

ويمكن القول: إن كل ما يمكن تملكه أو شراؤه وبيعه يدخل ضمناً في صيغ التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المشاركة المتناقصة.

تعد المشاركة إحدى وسائل التمويل التي يمكن من خلالها تنمية موارد الأوقاف وريعها.

---

[1] – منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه** المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م. رابط القرار https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html ، تم زيارة الموقع بتاريخ : 29/ 6/ 2021م.

والمشاركة في لغة العرب من صيغة المبالغة التي تعني المفاعلة، من الشراكة بمعنى المخالطة، جاء في لسان العرب:" شرك: الشركة والشركة سواء، مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما."[1] ومنه اشتق مصطلح الشركة.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها الفقهاء بـ:" هي اختلاف النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، ثم أُطْلق على العقد وإن لم يوجد اختلاطُ النصيبين"[2].

وأما دليل مشروعية الشركة فقد استدل عليه الفقهاء من الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى:﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [3]

وأما من السنة فما رواه البخاري في صحيحه: "حدثني ثمامة، أن أنساً حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)"[4] والخليطان هما الشريكان في المال.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر بقوله: " وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقصٍ فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة."[5]

وقد كان شائعاً في العصور المتقدمة الاستثمار عن طريق المشاركة البسيطة، المتمثلة بخلط اثنين فأكثر لأموالهما، ثم توكيل من يستثمر لهما هذه الأموال، وغالباً ما يكون ذلك عن طريق المضاربة، وتوزع الأرباح على المشتركين بحسب الاتفاق بينهما، وفي حال الخسارة تكون حسب رأس المال[6].

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص448، (فصل الشين المعجمية)

[2] – البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص122.

[3] – **سورة النساء**، آية 12.

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص117، رقم الحديث (1451)

[5] – ابن المنذر، **الإجماع**، ص100. تحقيق فؤاد عبد المنعم.

[6] – وقد تحدث الفقهاء عن الشركة وأنواعها من حيث كونها شركة في الأعمال وشركة في الأبدان، وشركة في العقد وشركة في الأموال، وفصلوا أنواع الشركة، وذهب الفقهاء فيما بينهم للاتفاق في وجوه كثيرة في أنواع الشركات،

وحديثي في هذا الفرع مخصوص بالمشاركة المنتهية بالتمليك. (الشركة المتناقصة).

عرف الفقهاء المعاصرون المشاركة المنتهية بالتمليك بتعريفات متقاربة [1]والذي أختاره من تلك التعريفات تعريف الباحث نزيه حماد والذي هو: " اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروعٍ أو عقارٍ أو منشأة صناعيّةٍ أو غير ذلك ، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول)إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة "[2]

كما عرضت مسألة المشاركة المنتهية بالتمليك وإسقاطها على الاستثمار الوقفي على المحافل الفقهية، وتم مناقشتها، وأجازها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ختام دورته الخامسة عشرة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وجماعة من الفقهاء[3].

أما صور المشاركة المنتهية بالتمليك والمنسجمة مع طبيعة الوقف فهي إما أن تكون بأصل مال الوقف أو ريعه.

والاختلاف في بعض الوجوه، وليس هنا محل التفصيل في ذلك، كون طبيعة الوقف لا تنسجم مع هذه الأنواع من الشركات، وإذا انسجمت من وجه كانت نسبة المخاطرة في استثمار المال الوقفي فيها عالية، لذلك لم يتحدث عنها الباحث هنا. ينظر في ذلك: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص11. والمازري، محمد بن علي بن عمر التّميمي، (2008 م)، **شرح التلقين**، ج2، ص2011، دار الغرب الإسلامي، ط1. والشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص157.

[1] – ينظر: الزحيلي، وهبة، (1434هـ – 2002 م)، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص434، دمشق : دار الفكر ، ط1. وشبير، محمد عثمان (1427هـ 2007 م)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 334، عمان: دار النفائس، ط6.

[2] – حماد، نزيه كمال، **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ع: 13، ص920.

[3] – ينظر: **البيان الختامي لدورة مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من 6- 9محرم 1408هـ الموافق 30 /8 – 2 /9 /1987م. حول (سندات المقارضة وسندات الاستثمار)**، واشتراك كل من العلماء الدكتور حسن عبد الله الأمين. والدكتور حسين حامد حسان. والدكتور سامي حسن حمود. والدكتور عبد الستار أبو غدة (مقررا). والدكتور عبد السلام داود العبادي. والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع. والدكتور علي أحمد السالوس. https://www.iifa-aifi.org/ar/1713.html تمت الزيارة بتاريخ 5/7/ 2021م.

والشراكة المنتهية بالتمليك الحاصلة من ريع الوقف تكون بإحدى الصورتين التاليتين: [1]

الصورة الأولى: أن تقوم مؤسسة الوقف بالدخول في شراكة تمويلية لمشروع عقاري أو استثماري برأس مال معلوم مع مصرف إسلامي أو مستثمر ما، على أن تكون الشراكة بينهما، ويقوم الشريك بالتنازل عن حصته عند انتهاء الشراكة بعقد بيع منفصل عن الأول. [2]

الصورة الثانية: أن تتفق مؤسسة الوقف التعليمي مع المصرف الإسلامي، أو أي مستثمر على الشراكة في استثمار ما، على أن يتم حسم حصة الشريك بصورة تدريجية من قيمة أرباح المؤسسة الوقفية، على أن يكون هناك تنازل بعد حسم حصة الشريك لصالح المؤسسة الوقفية التعليمية. [3]

كما يجوز أن يقوم أحد الشريكين بتأجير حصته إلى الآخر لمدة محدودة وبأجرة معلومة، وتكون الصيانة في حال وجودها على قدر حصة كل شريك.

جاء في قرار المجمع: " تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول

يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته."[4]

---

[1] – ينظر: القرة داغي، علي، (01432 هـ – 2012 م)، **وسائل إعمار أعيان الوقف**، ص 20 بتصرف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ط1.

[2] – العمراني ، عبد الله بن محمد (1435 هـ)، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة ، ص37، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط1.

[3] – ينظر: القرة داغي، علي ، التطبيقات المعاصرة للشركات، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/05/التطبيقات-المعاصرة- تم زيارة الموقع بتاريخ : 30/ 6/ 2021 م. و

[4] – منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

وأما استثمار الأصول الوقفية بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك فإن ذلك يكون بإحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: وهي في اشتراك المؤسسة الوقفية التعليمية مع المستثمر على أن يتم التنازل عن أصل الوقف لصالح العميل.

ومثاله أن تقدم المؤسسة الوقفية أرضاً ويقدم المستثمر مالاً، ويتم تحديد نسبة كل من الطرفين، وأن يكون هناك وعدٌ بالتنازل من قبل مؤسسة الوقف عن الأرض في نهاية عقد المشاركة.

فهذه الصورة لا يمكن التسليم بها، لأن الأصل في الوقف تحبيس الأصل. ويمكن فقط تخريجها على مسألة إبدال الوقف التي قال فيها العلماء واختلفت آراؤهم على الرأي المخرج في مسألة استبدال الوقف في المطلب السابق[1] .

وعلى هذا التخريج فإنه يمكن القول بأن المشاركة المنتهية بالتملك لصالح الشريك وليس لصالح الوقف غير جائزة سوى في حالة يغلب فيها مصلحة الوقف في استبدال ذلك المال الذي فيه الشراكة، ويكون ذلك بنظر من القاضي، على شرط أن يكون هناك مال معد للاستبدال مباشرة بما تم قبضه من الشريك

وهذا الرأي هو الذي تبناه القرة داغي حيث يقول: " ومن المعلوم أن المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف . لو أجيزت تتم كالآتي:

أ – شراء المؤسسة أو الشخص الطبيعي نسبة من الأعيان الموقوفة المراد تعميرها.

ب – تخصيص هذا المبلغ للتعمير.

ث– الوعد الملزم من المؤسسة ببيع حصة، أو حصص في كل سنة، أو فترة، حتى ينتهي بالتمليك الكامل."[2]

---

[1] ينظر مسألة استبدال الوقف في المطلب السابق ص

[2] – القرة داغي، علي ،(01432 هـ – 2012 م)، وسائل إعمار أعيان الوقف، ص 20 بتصرف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت : الأمانة العامة للأوقاف . ط1.

الصورة الثانية: أن يدخل الوقف في شراكة مع المستثمر على أن يكون أصل الوقف جزءاً من الشراكة ويكون الطرف الآخر منه النقد، ومثال هذه الصورة، أن يكون هناك عقار بحاجة إلى تعمير ولا تستطيع المؤسسة الوقفية تعميره وترميمه، فيأتي أحد المستثمرين ويعرض على المؤسسة الوقفية أن يقوم بتعمير الوقف المتهالك مقابل أن يكون شريكاً في الإنتاج، ويكون هناك وعد ملزم بالتنازل عن حصة الشريك لصالح الوقف عند انتهاء عقد الشراكة بينهما ببيعه لصالح المؤسسة التعليمية بثمن السوق للحصص المشتركة.

فهذه الصورة جائزة، فأصل الوقف بقي قائماً، وما تم هو عملية إعمار وصيانة للوقف المتهالك، وإعادة الوقف إلى الإنتاج مقابل التنازل عن شيء من أصل الوقف لزمن معين[1]، ومن ثم تملك الوقف من جديد[2].

وأما الصورة الثالثة: فهي أن تقوم مؤسسة الوقف التعليمي بتقديم أرض موقوفة تابعة لنظارتها ترغب بإقامة مبنى عليها، ويقوم أحد المستثمرين بإنشاء المبنى – هنا الأرض تقيم على أنها جزء من رأس مال الشركة والمبنى كذلك – وتقدر الشركة بالأسهم، ويكون هناك اتفاق ببيع أسهم الشريك وذلك بحسم جزء من الأرباح المخصصة للوقف لصالح الشريك تباعاً، إلى أن ينحصر المبنى للوقف، بشرط أن يكون عقد البيع مستقلاً عن عقد الشراكة المنتهية بالتمليك [3].

وهذه الصورة جائزة، لأن أصل الوقف تم تنميته ولم يتم استبداله ولا التنازل عنه.

ويمكن القول بأن المشاركة المتناقصة يمكن أن تكون سنداً تمويلياً أصيلاً لا سيما في إعمار أعيان الوقف، فالأراضي الخربة التي لا يمكن لمؤسسة الوقف التعليمي إقامة مشاريع تنموية عليها، يمكن لها أن تتعاقد مع شركة استثمارية على إقامة مشروع استثماري وتكون المؤسسة الوقفية التعليمية مشاركة في حصتها من الأرض والمؤسسة المستثمرة بالمال ، ويكون هناك

---

[1] – عندما قام الشريك بإعمار الوقف كان ذلك مقابل التنازل عن شيء من أعيان الوقف لصالح المستثمر بما يقابل المال المدفوع، وهذا يخرج على مسألة الاستبدال في مال الوقف، حيث تم استبدال شيء من أصل الوقف مقابل إعماره، والاستبدال مثلما قرر الفقهاء يجب أن يكون فيه المصلحة راجحة، وهي هنا كذلك كونه متآكلاً وخراباً ومعطلاً.

[2] – شلاح، محمد مطلق حمدان، **المشاركة المتناقصة في باب الوقف: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت نموذجاً**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 27، عدد 3، ص102، 2019 م.

[3] – العمراني، **تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة**، ص45.

مردود متناقص لجهة الوقف من الإيرادات مقابل سداد ثمن أسهم الشراء من الشريك على سنوات يتم خلالها سداد كامل الأقساط ويؤول المشروع بكامله للمؤسسة الوقفية التعليمية.

وهذه الصيغة من صيغ الاستثمار لها مجموعة من الضوابط أهمها:

أ- وجوب العمل على تقليل المخاطرة بمال الوقف، وذلك عن طريق تسجيل العقار باسم مؤسسة الوقف لدى الجهات المختصة، وهذا لا يعني بحال من الأحوال ظلم الشريك ، بل حفظ مال الوقف من التسيب والاندثار.[1]

ب- أن يكون هناك دراسة جدوى اقتصادية وافية تراعي مصلحة الوقف من قبل مختصين، وألا يكون هناك مخاطرة بغير الأخذ بأعلى أساليب الأمان الاقتصادي.

ج- أن يكون هذا الخيار من صيغ التمويل هو خيار متأخر في حال وجود سيولة مالية أو واقفين ، لما تشتمل عليه هذه الصيغة من مخاطر.

مثال تطبيقي على استثمار صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك في مضاعفة أصول الوقف ومضاعفة ريعه.

وقف الملك عبد العزيز (2) في مكة المكرمة.

يقع المشروع في الجهة الشمالية الشرقية من الحرم المكي الشريف، وتبلغ مساحته 30000م2، وقد أقيم المشروع بين الهيئة العامة للأوقاف وبين الشركة الأولى للتطوير وهي شركة استثمارية.

وأما الصيغة التي اختير بها تمويل هذا المشروع وتطويره هي صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، بحيث يكون هناك 35% من العائد لصالح الوقف، بينما يكون هناك 65% من ذات العائد لصالح المطور، وتتناقص قيمة العائد للمول لصالح الوقف حتى تنتهي بتمليك المشروع كاملاً للأوقاف [2]

---

[1] – الصقية، **استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية**، ص154.

[2] – الموقع الإلكتروني لصحيفة عكاظ السعودية، أربعاء 24 سبتمبر 2008 22:44، https://www.okaz.com.sa/article/217911 تم زيارة الموقع بتاريخ 2/ 7/ 2021م. و صحيفة الرياض عدد (14703) الخميس ، 25 رمضان 1429 هـ https://www.alriyadh.com/376395 تم زيارة الموقع بتاريخ 2/7/ 2021 م.

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة المضاربة المشتركة.

تحدثت في المطلب السابق عن صور المضاربة بأموال الوقف من قبل المؤسسة الوقفية مع المضارب مباشرة، وأوضحت أن المضاربة البسيطة القائمة على علاقة ثنائية بين رب المال والمضارب من صيغ التمويل التي استخدمها المسلمون لتنمية أصول الوقف وريعه.

وهنا أودّ الإشارة إلى نوعٍ جديدٍ من المضاربة تمّ استحداثه مع نشأة المصارف الإسلامية وهو ما عرف بالمضاربة المشتركة.

والمقصود بالمضاربة المشتركة: " هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء أكان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما."[1]

والمضاربة المشتركة مشروعة بناء على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب المال في المضاربة ، كما أنه يجوز أن يشترك معهم المضارب في رأس المال،" وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة العادية، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي[2]

والمضاربة المشتركة تتحقق بعدة صور:

الصورة الأولى : وهي تلك التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب .وهذه الصورة في حقيقتها قائمة على علاقة ثنائية وإن تعدد أصحاب رؤوس الأموال، إلا أنهم يمثلون في مجموعهم طرفاً واحداً . ويمكن تحقق هذه الصورة في المصارف الإسلامية عندما يكون المصرف هو المضارب بنفسه.[3]

---

[1] – الهيتي، عبد الرزاق رحيم، (1998م)، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص 473، عمان: دار أسامة للنشر، ط1.

[2] – ينظر في ذلك: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص97/96، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص524. والنووي، **المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي**، ج14، ص357–367. وابن قدامة، المغني، ج5، ص49–53.

[3] – الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية** والتطبيق، ص 472.

الصورة الثانية: وهي التي ينفرد فيها رب العمل، ويتعدد المضاربون بالمال[1]، وهذه أيضاً نادرة الحدوث، لذا لن تكون محل بحث في تمويل الوقف التعليمي.

الصورة الثالثة: وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة مع وجود وسيط بينهما.[2]

وأطراف هذه المضاربة – في الصورة الثالثة – هم:

أ- المستثمرون الذين يضعون أموالهم في المصرف الإسلامي ومن بينهم مؤسسة الوقف التعليمي ، والتي تقوم بإيداع أموالها لدى إحدى المصارف الإسلامية للقيام بعملية المضاربة بها.

ب- المصرف الإسلامي: يمثل الوسيط بين المستثمرين وبين المضاربين، بحيث يكون وكيلاً عن المستثمرين في عملية الاستثمار، ومستثمراً ورباً للمال بالنسبة للمستثمرين.

ت- المضاربون: الذين يتلقون الأموال من المصرف الإسلامي كونه مستثمراً ويقومون بالمضاربة بها[3].

وهنا المضاربة عبر المصارف الإسلامية يمكن أن تتحقق متى كان أصل الوقف نقداً، أو في الريع الفائض عن الحاجة، بحيث تودع المؤسسة الوقفية أموالها لدى المصارف الإسلامية، وتوكل المصرف الإسلامي بالقيام بعملية المضاربة نيابة عنها ، وسواء أكانت المضاربة مخصصة أو عامة ، وتقوم بتقاسم الأرباح مع المصرف الإسلامي، إلا أن يقوم المصرف الإسلامي بالتبرع بحصته من الأرباح المستحقة على المؤسسة الوقفية لصالح المؤسسة الوقفية مساهمة في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

كما أن المضاربة يمكن أن تكون بين المؤسسة الوقفية والمصارف الإسلامية في الاستثمار في أرض الوقف، ومثاله أن تدفع مؤسسة الوقف التعليمي الأرض المملوكة لها والتي تصلح للمزارعة أو المساقاة أو المغارسة للمصرف الإسلامي، على أن يقوم المصرف الإسلامي بالتعاقد مع

---

[1] – الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص 472

[2] – الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص473.

[3] – الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص473.

طرف مستثمر في المجال الزراعي على استثمار الأرض الوقفية، مقابل ربح يوزع نسبة على الأطراف الثلاثة حسب ما يتم الاتفاق عليه [1].

ويرى الباحث أن صيغة المضاربة الأصل فيها التحوط كثيراً، ولعلها من أكثر الصيغ الي يمكن من خلالها تحقيق الربح السريع إذا كانت المضاربة على عروض سرعان ما يتم الاتجار بها وتحقيق أرباح مجزية منها، ولكنها في الوقت ذاته صيغة استثمارية ذات مخاطر عالية.

المطلب الرابع: استثمار أموال الوقفّ بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

الاستصناع في لغة العرب من الصنع، وهو إجادة الفعل، ويقال " اصطنع فلان خاتماً إذا أمر أن يصنع له "[2]

وأما في الاصطلاح الفقهي فالإستصناع يعني:" عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا."[3]

وهو عقد جائز بدليل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كما أورده البخاري في صحيحه: " عن أنس بن مالك، قال: كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– كتاباً – أو أراد أن يكتب – فقيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة من قال: نقشه محمد رسول الله؟ قال أنس." [4] حيث استصنع خاتماً من فضة.

وتتحقق صورته بوسيلتين:

الوسيلة الأولى: عقد الاستصناع بالطريقة الثنائية البسيطة. وصورة هذه المسألة أن تقوم مؤسسة الوقف بالتعاقد مع مؤسسة استثمارية باستصناع عقار تجاري، مثل المباني السكنية التي تحتوي

---

[1] – عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)**، ص162–166.

[2] – الزبيدي، محمد بن محمد، (1984 م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج21، ص375.

[3] – جماعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ص31، مادة (124).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1، ص23، رقم (65).

على مجموعة من الشقق يتم تأجيرها، والمصانع والفنادق وغيرها، وتقوم بالاتفاق مع المؤسسة التي قامت بعملية الاستصناع بسداد ثمن هذا الاستثمار على فترات زمنية، وتقوم باستثمار العقار أو المصنع بثمن يدر دخلاً أعلى من ثمن الأقساط المطلوبة من المؤسسة الوقفية بما يحقق غاية الوقف وبما يسدد الديون المترتبة على عملية الاستصناع. [1].

الوسيلة الثانية: أن يتم عقد الاستصناع بالاستصناع الموازي، وذلك بأن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بالاتفاق مع أحد المصنعين بتصنيع سلعة معينة مثل الأثاث البيتي أو المكتبي أو الشقق السكنية أو غير ذلك، وتقوم بالاتفاق مع شركة أو مؤسسة تهتم بالتسويق لذات السلعة، بحيث يتم تسليم السلعة للمؤسسة الوقفية التعليمية ويكون هناك تسليم مباشر للمؤسسة المسوقة بثمن أعلى ، وبذلك يتحقق الربح ويبقى أصل الوقف

وهذه الطريقة بحاجة إلى وعد ملزم من قبل الطرف المسوق يلزمه بقبول السلعة وشرائها عند إتمامها. ويمكن أن يكون هناك حصول على دفعات وأقساط قبل تسلم المادة المستصنعة من قبل مؤسسة الوقف.[2]

وهذا النوع من الاستثمار يمكن الأخذ به في السوق الفلسطينية من قبل المؤسسة الوقفية ، مما يحقق لها أرباحاً تسهم في تعزيز التعليم الجامعي في فلسطين .

المطلب الخامس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد بيع السَّلم.

المقصود ببيع السلم هو: بيع آجل بعاجل.[3]

وهذا العقد قائم على مبدأ تسليم رأس المال في الحال، كما أنه عقد مرتبط بالذمة.

---

[1] – سالم حلس وبهاء الدين بكر، (2011) **واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة** ، ص 1327.

[2] – عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)**، ص182.

[3] – مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص31، مادة (123).

هو عقد جائز بدليل ما أورده البخاري في صحيحه: " عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي –صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) "[1]

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز عقد السلم بقوله: " وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة بدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض في الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكان جائزي الأمر، كان صحيحا."[2]

وعقد السلم من صيغ الاستثمار التي يمكن للمؤسسة الوقفية التعليمية الاستثمار من خلاله بما يحفظ الأصل الوقفي، وبما يحقق الريع الذي هو مقصود الوقف.

تطبيقات معاصرة على استثمار أموال الوقف التعليمي بعقد السلم.

يمكن تصور عدة أشكال لاستثمار أموال الوقف بصيغة عقد السلم. وبما يتلاءم مع طبيعة الوقف ومنها:

1- أن تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بالتعاقد مع المصارف الإسلامية على تمويل مشاريعها الزراعية، مثل شراء الحبوب والمعدات الزراعية، مقابل أن تقوم المصارف بأخذ ما يقابل هذا التمويل من المحصول. وهذا يمكن تصوره عندما يكون عند المؤسسة الوقفية الرغبة في التنمية الزراعية، وتمتلك الأرض المهيأة لذلك.

2- أن تقوم المصارف الإسلامية بشراء معاصر للزيوت لصالح مؤسسة الوقف، على أن تقوم المؤسسة الوقفية بتولي الإنتاج سواء من الأراضي التي تحت نظارتها، أو من الناتج المحلي من خلال عمل المعاصر وتسليم المصارف من الزيوت مقابل ثمن آلات معاصر الزيتون. وهذه الطريقة الاستثمارية تزيد من الأصول الوقفية، خاصة إذا تم التعاقد مع مؤسسات تسويقية تقوم بتسلم البضاعة وتسويقها بثمن منصف عادل وذلك بعد سداد ثمن بيع السلم.

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص85، رقم (2240) تحيق محمد زهير.

[2] –ابن المنذر، **الإجماع**، ص98.

3- أن تقوم المؤسسة الوقفية بالاتفاق مع المصارف الإسلامية أو أي مؤسسة مالية تتعامل بالطرق التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بشراء مصانع أو آلات لتعليب التمور أو معدات المصانع الغذائية، مقابل أن تقوم مؤسسة الوقف التعليمي بتزويد ثمن الآلات من التمور أو المواد الغذائية للمصارف والمؤسسات الداعمة، وتقوم الأخيرة بتسويقها.

المطلب السادس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) [Build Operator Transfer]

يعدّ هذا العقد من العقود الحديثة، ويعني البناء أو الإنشاء Build ورمزها B ثم التشغيل أو الإدارة Operate ورمزها O ثم الإعادة أو التسليم Transfer ورمزها T [1]

وعقد البوت له تعريفات عدة[2] والتعريف الذي يختاره الباحث هو " اتفاق بين طرفين، أحدهما مالك العقار، والآخر يتولى إقامة مشروع عليه لمنفعته مدة معلومة."[3]

---

[1] – أبو غدة ، عبد الستار، **عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، ص2، بحث منشور على موقع المستودع الرقمي https://dawa.center/file/4635 تم زيارة الموقع بتاريخ 4/ 7/ 2021م. وقد عقب أبو غدة على مسمى هذا العقد في بدايته بملحوظة مهمة مفادها " هناك ملاحظة لا بد من التبكير بعرضها ، وهي أن T هي رمز للإعادة والتسليم ليس لنقل الملكية إلى الدولة مانحة امتياز المشروع، فهو ينشأ على ملكها، ويثبت في ذمة المتعاقد على التنفيذ، وفي النهاية (بعد إتمام المشروع وإدارته لاسترداد المقابل) يسلم أو يعاد للدولة، وليس هذا تمليكاً لها، وهذا ينسجم مع مقتضى عقد الاستصناع، حيث إنه بعد التنفيذ لا يحتاج لتمليك المصنوع بل التسليم ".

[2] – ينظر: عمر، محمد عبده، **تطبيق نظام البناء والتمليك (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، ص9، بحث منشور ضمن الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، منظمة التعاون الإسلامين مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وأبو غدة، عبد الستار، **عقد البناء والتشغيل والإعادة (O.T.B) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، ص3.

[3] – الرشود، خالد بن سعود ، (1434هـ – 2013م)، **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية** ، ص94، جامعة محمد بن سعود، ط1.

وتشير الوقائع التاريخية أن أول ما نشأ هذا العقد كان في عام (1782 م) في فرنسا، نتيجة الحاجة إليه في تمويل البنية التحتية للدولة، ثم تعطل العمل به، ليعاد العمل به في عام (1830 م) [1]

ولكن مدارسة هذا النوع من العقود جاء متأخراً من قبل المجامع الفقهية، فقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته لرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) (8 – 13 ذو القعدة 1423 هـ.)، الموافق (11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م). بمدارسة مثل هذا النوع من العقود، وذلك في توصيات القرار المنبثق عنه بخصوص: " عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره" [2]

وأما عن حقيقة تكييفه الشرعي، فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، فمنهم من كيَّف هذا العقد على أنه عقد مصانعة، [3] ومنهم من كيفه على أنه عقد مشاركة متناقصة ينتهي بالتمليك[4] ومنهم من كيفه على أنه عقد مركب من عدة عقود (بناء وتشغيل وصيانة وتحويل)[5]

والذي يميل إليه الباحث هو أن عقد البناء والتشغيل والإعادة هو عقد جديد يجمع بين عدة عقود ولا يتطابق مع العقود المشابهة الأخرى.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا النوع من العقود، وأصدر قراراً حول هذا العقد جاء فيه:

---

[1] – أبو غدة، **عقد البناء والتشغيل والإعادة**، ص 2.

[2] – **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ رقم 129 (14/3)** ،المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) (8 – 13 ذو القعدة 1423هـ)، الموافق (11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م). الرابط https://majles.alukah.net/t171392/ تمت زيارة الموقع بتاريخ 4/ 7/ 2021م.

[3] – عمر، محمد عبده، **تطبيق نظام البناء والتمليك (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، ص9، وأبو غدة، **عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة** ، ص10.

[4] – صبري، عكرمة، **عقد البناء والتشغيل والإعادة"(BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، ص5، الدورة التاسعة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رابط البحث، https://iefpedia.com/arab/?p=3619 تم زيارة الموقع بتاريخ 4/ 7/ 2021م.

[5] – أبو سليمان، عبد الوهاب، **عقد البناء والتشغيل وإعادة الملكB.O.T** ، ص12.

" قرار رقم 182 (19/8) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(1) يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

(2) عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

(3) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"[1].

و الباحث و الناظر في صيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة يجد أن هذا النوع من العقود أقيم في الأساس لتأمين بعض المشاريع الحيوية التي تشرف عليها الدولة، وتعجز عن إقامتها، مثل بناء الجسور ، والمدن الصناعية ، والمستشفيات ، والمطارات والسكك الحديدية ...

وهذه المشاريع متى تم إنشاؤها، وقامت المؤسسات المستثمرة بتحصيل أموالها والربح المقدر عبر استثمار هذه المنشئات، وعدم تقاضي الدولة أي رسوم مقابل تشغيل هذه المنشئات فترة معينة من الزمن، تقوم بعد ذلك بتسليم هذه المشاريع للدولة والتي تعود عليها الفائدة من خلال خدمة مواطنيها وتسهيل سير حياتهم.

فالدافع الأساسي لمثل هذا النوع من العقود هو تنمية قدرات الدولة من خلال القطاع الخاص.

---

[1] – منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، رابط القرار على شبكة الإنترنت https://www.iifa-aifi.org/ar/2310.html . تمت زيارة الموقع بتاريخ 4/ 7/ 2021م.

وهذه المشاريع وإن كانت طويلة نسبياً في الفترة الزمنية التي تعاد فيها لمالكها الأصيل، إلا أنها ذات جدوى اقتصادية كبيرة. ومتى تم الأخذ بها في استصلاح الأراضي الوقفية المهملة فإنه لا شك سيكون لدى مؤسسة الوقف التعليمي رصيد وقفي في الأصول كبير جداً خلال سنوات معدودة، مثلما سأوضح ذلك عبر أمثلة تطبيقية على هذا العقد بعد قليل.

مسألة: مدى انسجام هذا النوع من العقود مع الاستثمار في أصول الوقف وريعه.

كل استثمار يؤدي إلى زيادة أصل الوقف والمحافظة عليه من الخراب هو استثمار جائز ما دام المسلك في الاستثمار جائزاً.

وعند النظر إلى عقد البناء والتشغيل والإعادة فإن هذا العقد يحافظ على أصل الوقف، فالأراضي الوقفية تبقى تابعة لنظارة المؤسسة الوقفية التعليمية، وكذلك تعمل مثل هذه المشاريع على تنمية الأصول الوقفية على المدى البعيد، فالأرض التي أقيمت عليها مدينة صناعية مثلاً ريعها بدل تلك المهملة.

ولكن المشكلة تتمثل في حبس ريع الوقف فترة طويلة دون أن يكون هناك أي عائد على الموقوف عليهم. ويمكن التغلب على هذه العقبة بأن يتضمن عقد البناء والتشغيل والإعادة بنداً استثنائياً يتيح الانتفاع جزئياً بشيء من ريع الوقف في المشروع المقام.

وهذا الرأي الأخير الذي يتبناه الباحث هو ما ذهب إليه الباحث خالد بن سعود بن عبد الله الرشود[1] والباحثة ناهد السيد [2] والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[3]، والشيخ عكرمة صبري[4].

---

[1] – ينظر: الرشود ، خالد بن سعود ، **تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة " B.O.T " في تعمير المرافق العامة و الأوقاف**، بحث منشور على موقع https://dawa.center/file/4637 تاريخ الاطلاع على البحث 4/7/ 2021م.

[2] – ينظر: السيد، ناهد علي، **حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT**، رابط البحث : موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، https://iefpedia.com/arab/?p=3590 ، تم زيارة الموقع بتاريخ 5/ 7/ 2021م.

[3] – أبو سليمان، عبد الوهاب ، **عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك B.O.T**. بحث منشور على رابط http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/261عقد%20البناء%20والتشغيل%20للدك تور%20عبد%20الوهاب%20أبو%20سليمان.pdf ، تم زيارة الموقع بتاريخ 5/ 7/ 2021م.

[4] – صبري، عكرمة ، **عقد البناء والتشغيل والإعادة"(BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة** ، مرجع سابق .

تطبيقات معاصرة على عقد البناء ثم التأجير ثم الإعادة في استثمار الأموال الوقفية.

وقف الملك عبد العزيز (1).

يعد مشروع (وقف الملك عبد العزيز (1) أحد المشاريع التي أقيمت بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة.

ابتدأ العمل بمشروع وقف الملك عبد العزيز في مكة المكرمة في عام 2002 م. وتم الانتهاء منه عام 2007م. ويتكون المشروع من سبعة أبراج وأسواق مركزية ومركز تجاري ومطاعم، ويطل على الحرم المكي الشريف

ويعد المشروع من أكبر المباني السكنية والتجارية في العالم من حيث المساحة التي بلغت (1.500.000) مليون متر مربع، وهو مكون من 7 أبراج متلاصقة ويبلغ ارتفاع البرج الرئيسي من بين الأبراج السبعة 601م. ويتسع لحوالي 65000 نسمة في المرة الواحدة.

وتم تنفيذ هذا المشروع بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة بين الجهة المشرفة على مؤسسة الوقف في مكة المكرمة وبين شركة بن لادن العالمية للاستثمار.

وبلغت التكلفة الإجمالية للمشروع ما يفوق المليارى ريال، وتبلغ مدة الانتفاع منه 35 عاماً هجرياً. على أن يعود ريع المشروع على خدمة الحرمين الشريفين بعد الانتهاء من تشغيله من قبل المؤسسة الممولة.

ويضم هذا المجمع العمراني بما يلي:

"مركزاً طبياً متكاملاً، قاعات للمؤتمرات بطاقة استيعابية تبلغ (1500) شخص في المرة الواحدة، ومحطات خاصة للحافلات للتنقلات الداخلية، وأحدث وسائل الأمن والسلامة باستخدام النظام المتكامل للإنذار المبكر ومكافحة الحريق ومصاعد وسلالم كهربائية عديدة، و(412) مصعداً تم تركيبها في الأبراج تتحرك معظمها بسرعة ستة أمتار في الثانية، وذلك حتى يسمح للجميع بالحركة بكل سهولة ويسر والوصول إلى الحرم بسرعة و(١٤٠) سلماً كهربائياً. بين الطوابق ومركزاً ثقافياً كبيراً، بالإضافة إلى مركز خادم الحرمين الشريفين لدراسة ومتابعة منازل القمر، ومركز وأبحاث علوم الفلك، ومركز رصد فلكي. ومهبطين للطائرات العمودية على اتصال مباشر بكافة الأبراج السكنية ونظام تكييف مركزي صمم في مبنى منفصل على بعد

أكثر من كيلومتر عن المشروع، وذلك لتجنب الضوضاء الناتجة عن تشغيل المبردات. وطرق دائرية تربط المجمع ببقية مكة المكرمة بشكل سهل. وخزانات المياه تزيد عن (5300) متر مكعب لضمان تو فير المياه، خصوصا في أوقات الذروة، إضافة إلى الاحتياجات الإضا فية اللازمة لشبكة مكافحة الحريق التي يجب أن تكون متوفرة على مدار الساعة، كما وزود المشروع بمحطتين لمعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في دورات المياه.." [1]

وهذا العقد يمكن الاستعانة به في بناء الفنادق والأبراج السكنية وإنشاء محطات شمسية عملاقة تنتج طاقة كبيرة وغيرها من المشاريع التي يمكن أن تشكل مخزوناً وقفياً يعود على المؤسسة الوقفية بالريع الكبير بعد انتهاء فترة الانتفاع من المشروع من قبل المؤسسة المنشاة.

المطلب السابع: صيغة استثمار أعيان الوقف بصيغة عقد التشييد والتسليم والاستغلال. (T.O .B) والتشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم (L.O.T.B)

أولاً: عقد التشييد والتسليم والاستغلال. (T.O .B) هذا العقد يصلح عندما يكون هناك عقارات بحاجة إلى تشييد وإصلاح. حيث تقوم المؤسسة المستثمرة بالاتفاق مع المؤسسة الوقفية على إعادة تأهيل واصلاح المبنى المعطل أو من هو بحاجة لعملية تشييد، على أن تقوم المؤسسة باستثمار منفعته بما يعود عليها بالنفع، ثم رد العين إلى المؤسسة الوقفية.

وفي هذا العقد تكون المؤسسة الوقفية هي المالكة للعين (أصل الوقف)، وما تم من استثمار يعود على أصل الوقف بالنفع والتكثير. وهو المراد من استثمار الوقف، ومن هنا فإن حكم هذا النوع من العقود جائز شرعاً متى دعت الحاجة إليه.[2]

---

[1] – ينظر: **موقع الهيئة العامة للأوقاف – السعودية** – الرابط https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector/وقف-الملك-عبدالعزيز ، تم زيارة الموقع بتاريخ 5/ 7/ 2021 م.

[2] – كندوز، أحمد آق، **إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)**، (2012 م)، ص 256، بحث منشور ضمن كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس – قضايا مستجدة وتأصيل شرعي– 10– 12 جمادى الآخرة 1432 هـ – 13– 15 مايو 2011م . إسطنبول. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ط1.

ثانياً: التشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم (L.O.T.B) حيث تقوم الجهة المستثمرة بتشييد المباني على نفقتها لصالح المؤسسة الوقفية، ثم تقوم باستئجارها لاسترداد قيمة ما أنفقت ولتحقيق ربح متوقع، وتقوم بصيانة المشروع أثناء الاستئجار ثم إعادته إلى الجهة المالكة – مؤسسة الوقف.[1]

المطلب الثامن: استثمار أموال الوقف بصيغة عقد المرابحة البسيطة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

تعد المرابحة إحدى صيغ التمويل الإسلامي، وتقسم المرابحة إلى قسمين:

أولاً: المرابحة الثنائية.

المرابحة بشكلها البسيط القائم على طرفين، البائع والمشتري، وهذا النوع من المرابحة هو مقصود الفقهاء بقولهم في تعريف المرابحة: " البيع برأس المال، وربح معلوم "[2]

وهذا النوع من المرابحة أجازه الفقهاء.[3] يقول ابن قدامة: " بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته."[4]

وهذه الصورة من بيع المرابحة، تستطيع المؤسسة الوقفية القيام بها منفردة متى تحقق لديها فائض نقدي من المال، وسواء أكان المال من الأصول الوقفية أم من ريع الوقف، بشرط ضمان صدق العميل ، وسرعة التنفيذ لتقليل المخاطرة .

---

[1] – المصدر نفسه، ص65.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص 328.

[3] – ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (1414هـ – 1993م)، **المبسوط**، ج22، ص162. وابن قدامة، **المغني**، ج4، ص136.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص136.

وصورة هذه المسالة: أن يكون لدى المؤسسة الوقفية فرع صندوق استثماري نقدي يقوم بشراء السلع من السوق وبيعها مقابل ربحٍ معلومٍ.

ولكن في حال كان الدفع للسلعة مؤجلاً أو مقسطاً، فإن المخاطرة هنا تصبح كبيرة، وقد تذهب بأصل الوقف إذا لم يكن هناك ضمانات حقيقية كافية.

ثانياً: المرابحة للآمر بالشراء.

وهذا النوع من أنواع المرابحة تتعامل به المؤسسات المالية الإسلامية، ويتكون من ثلاثة عناصر.

العنصر الأول: وهو العميل طالب الحصول على السلعة.

العنصر الثاني: المصرف الذي يقوم بشراء السلعة وبيعها للعميل طالب السلعة، بربح معلوم فوق رأس مال السلعة بعد الشراء.

العنصر الثالث: بائع السلعة للمصرف الإسلامي.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأصدر قراراً يجيز فيه هذا التعامل[1]

وصورة المسألة: أن تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء صندوق استثماري نقدي، ويكون من بين صيغ الاستثمار بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتقوم المؤسسة الوقفية بالعمل على شراء السلع وبيعها لطالبيها بثمنها وزيادة معلومة، وعادة ما يكون البيع مقسطاً على دفعات طويلة.

وهناك تجربة ناجحة في استثمار أموال الأيتام بصيغة المرابحة للآمر بالشراء تقوم عليها مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في فلسطين، حيث تقوم باستثمار أموال اليتامى بالصيغ الشرعية والتي منها المرابحة للآمر بالشراء.[2] وما ينطبق على أموال اليتامى ينطبق على الأموال الوقفية.

---

[1] – ينظر: **قرار رقم: 40 – 41 (5/2 و 5/3)[1] بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء** ،مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1– 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 – 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، رابط القرار https://www.iifa-aifi.org/ar/1751.html تم زيارة الموقع بتاريخ : 5/ 7/ 2021م.

[2] – ينظر: جرار، أنس يوسف إسماعيل، (2017 م– 1438 هـ)،**الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين** ، ص181– 183، مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء، ط1.

كما يمكن أن تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار هذه الأموال عبر مؤسسة مالية إسلامية تقوم باستثمار هذه الأموال بالمرابحة للآمر بالشراء وهبة أرباح ما ينتج عن هذه المعاملات للمؤسسة الوقفية التعليمية كمساهمة في تعزيز ودعم التعليم الجامعي في فلسطين.

ويرى الباحث والخبير في استثمار الأموال الوقفية د. سامي الصلاحات أن مثل هذه الصيغة لا تنسجم مع الاستثمار الوقفي لثلاثة أمور:

الأمر الأول: مخاطر تلف البضاعة أثناء شرائها ونقلها وقبل تسليمها للعميل مما يؤدي إلى استهلاك الأصل الوقفي وضياعه.

الأمر الثاني: تراجع العميل عن وعده – حتى وإن كان الوعد ملزماً – وبالتالي الدخول في مقاضاة هذا العميل، والإجراءات الطويلة التي قد تؤدي إلى هلاك الأموال الوقفية.

الأمر الثالث: تخلف العميل عن دفع الأقساط المترتبة على المرابحة وتغير قيمة العملة، مما يؤدي إلى خسارة الأصل الوقفي، أو حتى ريع الأوقاف[1].

وهو رأي وجيه وبه يقول الباحث والله أعلم .

المطلب التاسع: استثمار الأوقاف التعليمية بصيغة عقد الإبضاع.

الإبضاع مصدر بضع، والبضاعة: " هي مال يُعطيه مالكُه رجلاً ليكسبَ وينتفع بما زاد عليه ثم يردُّ إلى مالكه وقتَ طلبه."[2]

والإبضاع: " بعث المال مع من يتجر به تبرعا، والربح كله لرب المال."[3] أو " توكيل بلا جعل."[4]

---

[1] – صلاحات، **الوقف بين الأصالة والمعاصرة**، ص 334.

[2] – البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص45.

[3] – أفندي، عبد الرحمن بن محمد (د. ت)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص324، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.

[4] – الأنصاري، زكريا بن محمد، (د. ت)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، ج3، ص286، المطبعة الميمنية ، د. ط.

وقد ألحقه الفقهاء بباب المضاربة، كون رأس المال من جهة، والمضارب من جهة أخرى على أن يكون رأس المال والربح المتحقق لجهة رأس المال. وما يقوم به المضارب هو على سبيل التبرع [1].

ويمكن القول: أن هذا النوع من العقود هو من عقود التبرعات التي يراد بها الإحسان. ويمكن استثمار مثل هذا النوع من العقود في باب الوقف.

حيث تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بدفع جزء من أموالها النقدية إلى من يضارب فيه – مثل المصرف الإسلامي– مقابل أن يقوم المضارب بإعادة هذا المال وما ترتب عليه من ربح للمؤسسة الوقفية– الناظرة للوقف –. ويكون المضارب بمثابة متبرع بجهده، أو واقفاً لمنفعة عمله عند من قال من الفقهاء بوقف المنفعة المؤقتة.

وهذا النوع من صيغ المضاربة يمكن استثماره بما يحقق الربح ومضاعفة الأصول الوقفية وريع الوقف، متى كان المضارب صاحب خبرة، ومتى تم دراسة سير عملية المضاربة من قبل خبراء وكانت المخاطرة قليلة نسبياً.

المطلب العاشر: صيغ تمويل الأوقاف بالاكتتاب العام.

المقصود بالاكتتاب" إعلان شخص عن رغبته في الاكتتاب في أسهم الشّركة أو صكوكها."[2]

---

[1] – – ينظر: أفندي، **بحر الأنهر**، ج2، ص 324. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص657. والزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج6، ص 391. والأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج3، ص286. و ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (د. ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج5، ص131، حققه محمد رشيد رضا، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط .

[2] – عمر، احمد مختار وآخرون **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، 1904، باب (كتب)، عالم الكتب، ط1.

وإذا ما أطلقت كلمة الاكتتاب فإنه يراد بها: " دعوة توجهها شركة مساهمة إلى أشخاص غير محددين؛ لزيادة رأس المال، بحيث يدفع الشّخص مبلغاً، فتعطيه الشركة ما يقابله سهماً قابلا للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك."[1]

والاكتتاب يتم إما بطريقة الأسهم، وإما بطريقة الصكوك، وسوف يتناول الباحث كل من الطريقتين وطرق الاستفادة منها في استثمار الأموال الوقفية. وقد نظمت هذا الفرع في مسألتين:

المسألة الأولى: استثمار وقف الأسهم.

استثمار وقف الأسهم يكون إما عن طريق الشركات الوقفية أو الشركات غير الوقفية أو عبر الصناديق الوقفية.

وفيما يلي تفصيل هذه المسألة:

أولاً: وقف الأسهم في شركات وقفية وغير وقفية.

ويمكن تصور هذه المسألة في صورتين:

الصورة الأولى: وقف الأسهم في شركات تجارية غير وقفية.

وصورة المسألة أن يكون لرجل على سبيل المثال 1000 سهم في شركة ما. فيقوم بوقفها، أو وقف جزءٍ منها، وذلك بالتنازل عنها لصالح المؤسسة الوقفيّة كونها ناظرة للوقف. فتصبح هذه الأسهم أصولاً وقفية، وما ينتج عنها من ريع يسبل على الموقوف عليهم، –المقصود في هذا البحث الجامعات الفلسطينية والبحث العلمي فيه.

وهذه المسألة تخرج على وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، فالشركات المساهمة عادةً لا تقبل بإفراز سهم أو مجموعة من الأسهم من مجموع أسهم الشركة المساهمة.

---

[1] – الطيار، آلاء بنت أحمد بنت عقيل، **مفهوم الاكتتاب في الشركات الوقفية وأقسامها** ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع23, ج2، ص 1735، منشور على موقع دار المنظومة . http://search.mandumah.com.ezproxy.aaup.edu/Record/1149886

ووقف المشاع الذي لا يقبل القسمة تعرض إليه الباحث في الفصل الثاني في هذا البحث والرأي الراجح الذي تبناه هو جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، بدليل حديث عمر بن الخطاب (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[1] فأوقف عمر مائة سهم فالمائة سهم، وهذه الأسهم هي وقف مشاع أقره عليه النبي – صلى الله عليه وسلم، فدل على وقف المشاع مطلقاً.[2]

ولا بدّ من ملاحظة مجموعة من الضوابط يجب التقيد بها عند وقف الأسهم من أبرزها.

1- لا بد أن تكون الأسهم الوقفية معينة وغير مبهمة حتى لا يكون هناك جهالة ولا غرر.

2- أن تكون المؤسسة التي يراد الإسهام بها تعمل في المباح، فلا يجوز استثمار الأموال الوقفية في المال الحرام.

3- لا بد من المحافظة على الأسهم الوقفية أصولاً، ويجوز استبدالها في حال تم تصفية الشركة بما يحافظ على هذه الأصول، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي " يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً."[3]

الصورة الثانية الإسهام في شركة وقفية.

الشركة الوقفية المساهمة.

الشركة الوقفية المساهمة هي أحد أبرز الصيغ الاستثمارية التي يمكن من خلال إنشائها استثمار أعيان الوقف المتمثلة بالأسهم الوقفية، ومضاعفة ريع الوقف.

---

[1] – البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص12، رقم (2772).

[2] – الكثيري، طالب بن عمر، **الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة** ، بحث منشور على موقع https://www.alukah.net/web/alkathiri/0/110094/ تم زيارة الموقع بتاريخ 5/ 7/ 2021م.

[3] – منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.** رابط القرار https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html تم زيارة الموقع بتاريخ 6/ 7/ 2021م.

ويمكن تعريف الشركة الوقفية بـ " اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية."[1]. أو " عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر، في مشروع يستهدف الربح؛ لتسبيل الربح الناتج منها"[2].

وصورة هذه المسألة أن يعلن عن إنشاء شركة وقفية عن طريق الاكتتاب العام، ويقوم الواقفون بوقف ثمن هذه الأسهم. وعادة ما تكون الشركات الوقفية هي شركة وقفية استثمارية – ذات صبغة تجارية – وتكون عادة متخصصة بالإنفاق على وجه من وجوه البر، مثل الإنفاق على التعليم أو الصحة أو غير ذلك من وجوه البر.

وعند تأسيس الشركات الوقفية لا بدّ من مراعاة شرطين أساسيين:

أ- أن ما تملكه هذه الشركات من أسهم وأصول لا يمكن تداوله في السوق المالية، وبالتالي لا يمكن أن تكون شركة مساهمة مفتوحة للتداول.

ب- أن الشركة الوقفية لها ذمة مالية مستقلة، ولا يملك المساهمون بعد وقف الأسهم أي تصرف بهذه الأسهم كونها انتقلت إلى ذمة الشركة الوقفية النائبة عن ناظر الوقف والقائمة مكانه.[3]

وقد اجتهد بعض الباحثين في تصور طبيعة الشركات الوقفية، وذكروا مجموعة من التصورات لهذه الشركة على النحو التالي:

---

[1] – المهنا، خالد بن عبد الرحمن ، **الشركات الوقفية** ، ص19، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، منشور الكترونياً على الرابط https://waqef.com.sa/upload/spF3Hj3p80bk.pdf تم زيارة الموقع بتاريخ 7/7/ 2021م.

[2] – الراجحي، خالد بن عبدالرحمن بن سليمان، **تأسيس الشركات الوقفية** ، دراسة فقهية تأصيلية، ص28. ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" تقييم التجربة واستشراف المستقبل الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاما " جامعة طيبة، المدينة المنورة. 1437هـ -2016 م.

[3] – المهنا، خالد بن عبد الرحمن، **الشركات الوقفية**، ص 16.

1- الشركات الوقفية ذات المسؤولية المحدودة.[1]

2- شركة وقفية مساهمة مقفلة.[2]

3- مؤسسة وقفية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[3]

4- الشركات الوقفية المتضامنة [4].

5- شركات وقفية مساهمة [5].

6- الشركات الوقفية العائلية.[6]

وهذا التصور لمجموعة كبيرة نسبياً من صور الشركة الوقفية، دليل على سعة المساحة التي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف.

---

[1] – " الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، للاستثمار في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة". انظر: الزامل: محمد احمد، **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف**، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف ، ص17- 18. الرياض، 1434هـ -2013م.

[2] – " وهي: "شركة وقفية كل شركائها من الأوقاف". الزامل، **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف**، ص17

[3] – "هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين " الراجحي، **تأسيس الشركات الوقفية** ، دراسة فقهية تأصيلية، ص18.

[4] – " وهي: «شركات وقفية متضامنة مع بعضها في الديون، بشروط تحدد عند تأسيسها؛ ببيان اسمها ومدتها ورأس مالها وأغراضها وهيئة تسييرها ورقابتها.. إلى غير ذلك." عزوز، عبد القادر، (2017 م)، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام – الشركة الوقفية** –، ص 16، بحث منشور ضمن كتاب أوراق عمل منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ط1.

[5] – " هي شركة تجارية أو خدمية وقفية مساهمة، تتسم بالشخصية المعنوية، يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركاء مسؤولين إلا بقدر حصصهم في رأس مالها." عزوز، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام – الشركة الوقفية**، ص17.

[6] – " شركة وقفية وقفها مجموعة من الأفراد ينتمون إلى عائلة واحدة لخدمة مقاصد شرعية معينة." عزوز، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام – الشركة الوقفية**، ص 30.

كما يمكن للمؤسسة الوقفية التي لها أسهم في شركة مساهمة غير وقفية أن تقوم بشراء الأسهم من مستحقيها بالتدريج حتى يكون للمؤسسة الوقفية الغلبة الاقتصادية، أو حتى تحول بالكامل من شركة ربحية خاصة إلى شركة وقفية.

وهنا أود التنويه بأن الشركة الوقفية يمكن لها أن تدير الاستثمار بطريقة أكثر كفاءة من الإدارة الفردية للوقف. ويمكن من خلال التخصص الذي تنشأ من أجله – مواد غذائية، عقارات، استيراد وتصدير، ...أن تضاعف من الأصول الوقفية وريع الوقف مما ينتج عنه سعة في الإنفاق على مقصود الوقف وهو هنا التعليم الجامعي الفلسطيني.[1]

ثانياً: وقف الأسهم واستثمارها بطريق الصناديق الوقفية.

المقصود بالصناديق الوقفية: " مؤسسات مالية تقوم بإدارة المال بشكل عام، وفيها إدارات متخصصة يشرف عليها فنيون ومتخصصون واستشاريون، ويقوم هؤلاء المتخصصون في إدارتهم لهذه الصناديق بوضع أفضليات وأولويات في استثمار الأموال التي تعهد إليهم "[2]

والإسهام في الصندوق الوقفي يتحقق بما يلي:

الصورة الأولى: الصندوق الوقفي الإنشائي:

وأطلقت عليه الصندوق الوقفي الإنشائي كون هذا الصندوق معني بإنشاء الأوقاف لغرض تقديم المنفعة المباشرة للموقوف عليهم دون أن يكون هناك عائد مالي نقدي مباشر على المؤسسة الوقفية.

ومثاله أن تعلن المؤسسة الوقفية أن هناك مشروعاً خيرياً معيناً سيقام لصالح الوقف التعليمي، وتفتح باب المساهمة فيه، بحيث يكون لكل سهم ثمناً معيناً. وتقوم بتقدير المنشاة أو الوقف المنوي إقامته بالأسهم، مثل بناء كلية علمية تقدرها بمليون سهم، وقيمة السهم الواحد دينار واحد، فيقوم

---

[1] – الحديث عن الشركات الوقفية، وتكييفها الفقهي، والاختلافات الفقهية المرافقة لكثير من الجزئيات التي تبنى عليها لم يذكرها الباحث هنا كون البحث يشير هنا إلى صيغ تمويل الوقف وليس تفصيل هذه الصيغ، وللاستفادة ينظر كتاب عزوز، عبد القادر، والفزيع، محمد وآخرون، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام – الشركة الوقفية** –، ص 16.

[2] – العاني، **صناديق الوقف الاستثماري**، ص 125.

الواقفون بشراء أسهم من المؤسسة الوقفية لصالح هذا المشروع الوقفي، فتكون هذه الأسهم بمثابة أصول وقفية، وما ينتج عنها من ريع من خلال هذا المشروع الوقفي هو ريع الأوقاف التي تصرف على الموقوف عليهم.

وهذه الطريقة يمكن أن تساهم في تأسيس الأصول الوقفية التي ليس لها ريع مادي مباشر على الواقفين، وريعها يتمثل في منفعتها، مثل بناء الكليات، وبناء سكنات الطلبة، وبناء محطات الطاقة الشمسية لصالح التعليم الجامعي، وغيرها مما يكون لمنفعتها أثر كبير في دفع وتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.

الصورة الثانية: الإسهام في صندوق وقفي استثماري.

وفي هذه الصورة يكون القصد من الوقف في الصندوق الوقفي هو استثمار هذا الوقف، والانتفاع من ريعه. وعادة ما يكون الوقف هو عبارة عن النقود. وتقوم مؤسسة الوقف باستثمار هذه النقود بصيغ التمويل المختلفة.[1]

مسألة: أوجه الشبه والاختلاف بين الإسهام في الشركات الوقفية الاستثمارية والصناديق الوقفية الاستثمارية.

يمكن القول إن هناك نقاط اتحاد بين الصناديق الوقفية والشركات الوقفية تتلخص في أن كليهما يتجه فيه الريع لأعمال الخير والبر التي هي مقصد الواقف، وأن كلاً التجربتين هي محاولة جادة للانتقال بالعمل الوقفي من الحالة الفردية إلى الحالة المؤسساتية، وأن كليهما يراعي أحكام الشريعة.

وهناك نقاط اختلاف بين الجهتين تتلخص في أن الشركة الوقفية اكتسبت الصفة التجارية من خلال تسجيلها في السجل التجاري في القانون، أما الصندوق الوقفي فليس له أي صفة تجارية.

---

[1] – الصلاحات، الوقف بين الأصالة والمعاصرة ، ص351. وصحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد 1855 الاثنين 1425/7/7هـ، 2004/8/23م ص5 بعنوان "**الأسهم الوقفية " انطلقت خليجياً منذ 10 سنوات ونجحت شعبياً في عمان والكويت والإمارات والسعودية.**

كما أن الشركة الوقفية بمجرد تسجيلها في المؤسسات الخاصة في الدولة فإنها تخضع للقوانين التي تجري على الشركات في الدولة، بخلاف الصناديق الوقفية التي تجري عليها قوانين الأوقاف.[1]

تطبيقات معاصرة على الأسهم في الشركات والصناديق الوقفية، ويمكن لها تعزيز التعليم الجامعي في فلسطين:

- أولاً: بناء الكليات الجامعية وذلك بتقسيم تكلفة بناء هذه المباني إلى عدد أسهم معين، والإعلان عن فتح باب المساهمة في هذا المشروع بشراء أسهم هذه المباني. وهذه المباني وإن كان ناتجها هو المنفعة من أجل التعليم، إلا أن هذه المنفعة في ذاتها تعد مالاً يمكن تقويمه. فتكون بذلك الأسهم الوقفية عبارة عن أصول والمنفعة هي ريع هذه الأسهم بعد إتمام عملية البناء.

- إنشاء المختبرات العلمية: وذلك بالإعلان عن تجزئة تكلفة بناء هذه المختبرات وتجهيزها على شكل أسهم وقفية تطرح للاكتتاب، ثم تترجم على شكل مختبرات علمية مجهزة، وما ينتج عنها من منفعة للطلبة هو ريع الوقف.

- تشجيع المساهمين في الشركات المختلفة التي تتعامل بالمعاملات الشرعية على وقف جزء من أسهمها على التعليم الجامعي في فلسطين، وتصبح هذه الأسهم بعد وقفها أصولاً وقفية، وما ينتج عنها من ربح هو ريع هذه الأصول يصرف لصالح التعليم الجامعي في فلسطين.

- العمل على قيام شركة وقفية مساهمة ذات صبغة تجارية تكون الأسهم فيها أصولاً وقفية، وما ينتج عنها من أرباح هو ريع تلك الأصول.

من التجارب الناجحة في استخدام الأسهم في دعم الوقف العلمي تجربة جامعة الملك عبد العزيز، حيث إن القائمين على الوقف العلمي قاموا باستثمار الأوقاف العلمية على شاكلة الشركات المساهمة في القطاع الخاص وباستثمارات قليلة المخاطر، كما وتكونت الشركة الوقفية من الجمعية العمومية التي تضم جميع الواقفين الكبار، والذين أفادوا التجربة الوقفية في الاستثمار

---

[1] – الخرافي، منصور سعد ، **الشركات الوقفية المعاصرة – مقاصد وآثار** – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، م2: ص248، جامعة اليرموك –كلية الشريعة–قسم المصارف الإسلامية . رابط المجلة والبحث : file:///C:/Users/hp/Downloads/9159-46275-1-PB.pdf تمت الزيارة بتاريخ . 6/ 7/ 2021م.

من خلال تجربتهم الشخصية في الاستثمار مما كان له عوائد كبيرة على قطاع التعليم في الجامعة المذكورة.[1]

المسألة الثانية: تنمية ريع الوقف بصيغة وقف الصكوك وتصكيك الوقف.

أشرت في الفصل الثاني من هذه الرسالة إلى كون الصكوك الوقفية هي إحدى أدوات تمويل الأوقاف الإسلامية، والتي منها الأوقاف التعليمية.

والفرق بين الأسهم والصكوك يمكن تلخيصه بـأن " الصكوك تشبه الأسهم من حيث أن كليهما يمثل ملكية أصول مدرة لعائد، أو المشاركة في رأسمال مشروع مربح.

أما الاختلاف فهو من نواحٍ، منها:

1- .أن هيكل إصدار الصكوك يجعل العائد عليها وثمنها في السوق أقل تقلبا، ومن ثم يكون قابلا للتوقع ومظنة الاستقرار.

2- الصكوك ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الأسهم، بل إن لها أجلا يجري تصفيتها فيه بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار.

3 - .إن حامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (وتسديد ما عليها من ديون) قل أو كثر، أما الصكوك فإنها مصممة، حيث تمكن حملتها من استرداد رأسمالهم أو قريبا منه عند انتهاء مدتها بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر للصكوك أو قدرته على سداد ديونه للآخرين."[2]

وهنا أود أن أبين طبيعة الاستثمار في الصكوك الوقفية في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

---

[1] - ينظر: الشريف، محمد شريف بشير، **تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع1، ص290- 310، 2017 م.

[2] - ينظر: آل حمودة، أسماء ناصر، الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات، بحث منشور على موقع . https://faculty.ksu.edu.sa/ar/aalhmoud/publication/120237 .

ويمكن تعريف الصكوك الوقفية بانها: " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه."[1]

وتصكيك الوقف وهو تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف لأجزاء متساوية، توثقها صحائف وقفية، تحوي قيمة التجزئة الوقفية، يتداولها الواقفون المحسنون أثناء الاكتتاب. ويكون قيمة الصك أو الصكوك التي يتداولها صاحب الصك / أو الصكوك هي قيمة ما يوقف في ذلك المشروع[2] .

وصورة المسألة أن تقوم المؤسسة الوقفية بتصكيك عقار تود إنشاءه، ثم تعلن عن هذا التصكيك بالاكتتاب العام، ويقوم الواقفون بشراء الصكوك الوقفية، ويكون الصك وقفاً عن صاحبه، ثم تترجم الصكوك إلى أعيان وقفية

ويمكن الاستدلال لمثل هذا النوع من التمويل الوقفي من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "(من بنى مسجدا – قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله – بنى الله له مثله في الجنة)"[3] . ومعلوم أن المساجد تبنى بالتشارك بين الناس فأشبه ما يكون مثل الوقف الذي يبنى بالاكتتاب بصكوك متساوية توقف عن أصحابها.

وكذلك حديث بناء المسجد النبوي الي طلب فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – من بني النجار أن يثامنوه موطن المسجد، فقد أورد البخاري في صحيحه:" وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاء من بني النجار فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله."[4]

---

[1] – هليل، احمد محمد، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**، ص12، بحث مقدم المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م، منشور على موقع المستودع الدعوي الرقمي رابط البحثhttps://dawa.center/file/4466 ، تم زيارة الموقع بتاريخ، 8/ 7/ 2021م.

[2] – السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨ ع٣، ص 93، 2015 م.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج1، ص97، رقم (450). تحقيق محمد زهير ناصر.

[4] – الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ – 1993م)، **نيل الأوطار**، ج6، ص33، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى.

والصكوك الوقفية في حقيقتها هي عبارة عن مثامنة.

وهذا النوع من الصكوك يشجع الواقفين على التضامن في إنشاء وقف يعجز عنه الواحد أو المجموعة الصغيرة، بينما يقيمه التضامن بين مجموعة كبيرة من المحسنين.

كما أنه فسحة لكل من أراد أن يوقف، أن يشارك في مثل هذه الأوقاف. وقد أحسن الإمام السرخسي عندما قال: " (وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزا)، لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها والقبض للمتولي في الكل."[1]

وهذا النوع من الوقف يمكن استثماره بشكل كبير في إنشاء الكليات الجامعية، والمنشآت التجارية التي تعود على الوقف التعليمي في فلسطين بالنفع العظيم.

كما أنّ هذا النوع من الصكوك خالٍ من المخاطر التي قد تذهب بأصل الوقف كما هو الحال في الصكوك الاستثمارية التي سوف أشير إليها بعد قليل.

الفرع الأول: الصكوك الوقفية التمويلية.

المقصود بهذا النوع من الصكوك هو مشاركة المؤسسة الوقفية جزءاً من أموالها عبر إصدار صكوك يقوم بشرائها المستثمرون لمدة معينة أثناء الاكتتاب، وتقوم المؤسسة الوقفية بالحصول على السيولة المالية التي تمكنها من استغلال الأوقاف المعطلة، أو تطويرها بما يتناسب مع الحاجة والتقدم العمراني والتقني، ثم تقوم المؤسسة الوقفية بإطفاء هذه الصكوك بشرائها من مستحقيها بالسعر السوقي وقت البيع، ويتحقق لحامليها قيمة النفع الذي تحققه أعيان الوقف بعد خصم المصاريف التشغيلية والصيانة [2].

---

[1] – السرخسي، المبسوط، ج12، ص28.

[2] – السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨ ع٣، ص 113، 2015 م.

وهنا يقصد المستثمرون من حملة الصكوك النفع وليس الاحتساب على عكس وقف الصكوك في الفقرة السابقة.

وقد عرفها القانون الأردني الخاص بـ "قانون سندات المقارضة لسنة 1981م "[1] . بـ . " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح. ويحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات ولا تنتج صكوك المقارضة أي فوائد كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محدده"[2]

ويعتبر الباحث سامي حمود هو أول من قدم تصوراً عن سندات المضاربة (صكوك المضاربة) وهي الصكوك الوقفية الاستثمارية[3] .

وقد وضع تصوراً للاستفادة من الصكوك الوقفية في المضاربة إذ يقول: " إذا قلنا مثلاً: إن إيجار المبنى الذي يكلف بناؤه خمسمائة ألف دينار (الكلفة للبناء فقط دون الأرض) هو مائة ألف دينار مثلا فإنه يمكن إعلان الاتفاق لمن يقبلون المشاركة في تمويل إنشاء هذا المبنى كما يلي:

20 % من الإيجار للجهة المتولية لإدارة الوقف.

80 % من الإيجار لرب المال المتمثل في مالكي سندات المقارضة.

فإن نسبة الثمانين بالمائة من الإيجار المتحصل ومقدارها ثمانون ألف دينار يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

---

[1] – ينظر: **قانون سندات المقارضة في الأردن لسنة 1981م**، الرابط https://www.mohamah.net/law/نصوص-و-مواد-قانون-سندات-المقارضة-في-الأ/ . تم زيارة الموقع بتاريخ 10/7/ 2021م. ويعتبر هو أول قانون خرج للعلن بخصوص إصدار صكوك استثمارية وقفية في العالم الإسلامي

[2] – المصدر نفسه .

[3] – حمود، سامي حسن ، **تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية**، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع4، ص 186، منشور الكترونياً على موقع المكتبة الشاملة الحديثة ، رابط https://al-maktaba.org/book/8356/7896#p1 تم زيارة الموقع بتاريخ 10/7/ 2021م.

30 % توزع كأرباح لمالكي سندات المقارضة.

50 % توزع كتسديد لأصل رأس المال.

أي أن مالكي سندات المقارضة يستوفون سنوياً مقدار خمسين ألف، كتسديد لرأس المال المقدم منهم مجتمعين، وهم يقتسمون ذلك بالتساوي فيما بينهم. وهذا يعني أنه بعد مرور عشر سنوات من بدء الإيجار يكون مالكو سندات المقارضة قد استردوا رأسمالهم ولا يعود لهم حق في المبنى الذي تصبح ملكيته للوقف الذي يملك الأرض.

ويكون مالكو سندات المقارضة قد استفادوا ربحا يتمثل في نسبة الـ 30 % من الإيجار الذي يأخذونه سنويا طالما كانوا شركاء في البناء.

فإذا لم يكن هناك نصيب لتأجير المبنى فلا إيراد لهم، وإذا تلف المبنى أو تعيب أو تقرر هدمه فإنه يتلف عليهم أي على مالكي سندات المقارضة.

وبذلك تكون حقيقة سندات المقارضة أنها شركة أملاك في علاقة مالكي السندات بعضهم ببعض لأنهم رب المال، وهي شركة مضاربة بين مالكي السندات بمجموعهم وبين الجهة المتولية لإدارة الوقف، وذلك على أساس المضاربة المقيدة بمشروع معين، مع الاتفاق المسبق على تصفية حقوق رب المال من واقع إيرادات المشروع إلى أن تعود ملكيته إلى جهة الوقف"[1].

وبعدها جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أقر مشروعية صكوك الاستثمار الوقفية حيث جاء فيه ما نصه." يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعا.

تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

---

[1] – حمود، المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، ص 186،

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(د) إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.."[1]

كما أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الاستثمارية وفصلت ذلك على النحو التالي: " وقف الصناديق الاستثمارية والصكوك:

١٥/٤/٢ /١ يجـوز وقف الصكوك الاسـ ..تثمارية ووحدات الصناديق الاسـ ..تثمارية، المباحة، سواء أكان ذلك مؤبداً أمٍ مؤقتا:

أ- فإن كان وقفها على سبيل التأبيد، فتصرف توزيعاتها الدورية في مصارف الوقف، ويعاد اسـ ..تثمار قيمتها عند إطفاء قيمتها في صكوك أخرى أو وحدات صناديق استثمارية بحسب الحال، أو بأي أصل استثماري يحقق عائداً للوقف، وفق نص الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.

وإن كان وقف الصكوك أو وحدات الصناديق الاستثمارية على سبيل التأقيت فتصرف التوزيعات الدورية في مصارف الوقف مع مراعاة الآتي:

- أن الصكوك والصناديق الاستثمارية تختلف من حيث أنواعها وريعها وتوزيعها واستردادها، والعبرة في تعيين الأصل والربح بنوع الصكوك والوحدات الاستثمارية وشروط وأحكام نشرة الإصدار أو الاكتتاب دون مخالفة نص الواقف.

- أن الأصل في وقف الصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية أن يكون محل الوقف هو الصكوك أو الوحدات ذاتها ما لم ينص الواقف أن الوقف لقيمتها.

[1] – منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

- أنه إذا كان الوقف للقيمة فإنه تطبق أحكام وقف النقود، أما إذا كان الوقف للصكوك أو الوحدات الاستثمارية في ذاتها فإن الحكم عند انتهاء مدة الوقف او الإطفاء يختلف بحسب الحالات التالية:

1- أن تكون مدة الوقف أطول من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية فيطبق على الإطفاء ما تقدم في البند (أ).

2- أن تكون مدة الوقف أقل من مدة الصكوك او الصناديق الاستثمارية فإن الواقف يسترجع عند انتهاء مدة الوقف ما وقفه منها بعددها.

3- أن تكون مدة الوقف مساوية لمدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية فإن ما يدفع للواقف عند الإطفاء يكون له ، إلا أن يدفع بصفته ربحاً فإنه يأخذ عندئذ حكم ريع الوقف."[1]

وتمتاز الصكوك الوقفية الاستثمارية بمجموعة من الخصائص من أهمها:

أ- أنها وثائق متساوية القيمة تصدر لحاملها.

ب- أنها تمثل حصصاً شائعة في الأعيان أو المنافع أو الحقوق.

ت- أنها تقوم على أساس القاعدة الشرعية الغنم بالغرم [2] فصاحبها وحاملها يشارك في الربح كما يتحمل تبعات الخسارة إن حدثت.

ث- أن هذه السندات بما تمثله من أصول يجب أن يعود في النهاية على الوقف و لا تملك صاحبها أعيان الوقف.[3]

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف المعدل (60)**

[2] – آل بورنو، محمد صدقي، (1424هت – 2003 م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج7، ص502، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

[3] – السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨ ع٣، ص 93، 2015 م.

ج- انتفاء ضمان المضارب[1] لأن الضمان يتنافى مع مبدأ الغنم بالغرم والذي هو أساس الاستثمار الشرعي. في العقود الشرعية مثل المضاربة والمشاركة.

ح- أن يتم إصدارها وإدارتها وبيعها أو إطفائها تحت مراقبة وإشراف هيئة شرعية مختصة[2] .

وهنا لا بدّ من التأكيد على أن الصكوك الاستثمارية في أموال الوقف تقوم على أساس أن من قاموا بشراء قيمة الصكوك بعد الإصدار يجب أن يلتزموا برد العين إلى الوقف – المؤسسة الوقفية الراعية للوقف والمصدرة للصكوك – ولا يجوز تملك أعيان الوقف إلا لمصلحة راجحة تخريجاً على جواز استبدال أعيان الوقف عند المصلحة الراجحة.

ويكون أصحاب الصكوك هم المالكون للمشاريع الوقفية التي تم استصدار الصكوك من أجلها، وهم أصحاب رب المال، وتكون المؤسسة الوقفية هي المضارب، على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة متفق عليها لفترة معينة، تقوم من خلالها مؤسسة الوقف بإطفاء قيمة الصكوك بقيمتها السوقية وتملك العين الموقوفة بمنافعها، بينما يرد على متملكي الصكوك قيمة الصكوك إضافة إلى الأرباح التي تم جنايتها من منافع الوقف أثناء فترة وجود الصكوك قبل إطفائها.

كما تقوم جهة ثالثة بضمان قيمة الصكوك على وجه التبرع وعادة ما تكون الحكومة كما هو الحال في الأردن[3].

ويمكن إنشاء الصك الوقفي على النحو التالي: [4]

---

[1] – الدماغ، زياد، (2009م– 1430 هـ) **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، ص5، بحث مقدم إلى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[2] – المصدر نفسه، ص5.

[3] – الصلاحات، **الوقف بين الأصالة والمعاصرة** ، ص369.

[4] – تم استلهام هذا النموذج من بحث: هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، ص14.

نموذج صك وقفي.

اسم الجهة المصدرة: مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي – فلسطين –.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

صك وقفي بقيمة ..... لتمويل مشروع ..... بقصد إنفاق ريعه لصالح دعم طلبة الجامعات الفلسطينية ودعم البحث العلمي.

اسم حامل السند.....

توقيع ممثل الجهة المصدرة .....

توقيع وكيل الدفع والعنوان: .....

توقيع واقف الصك : .....

كما يمكن وضع نموذج تسويق وبيع هذه الصكوك عبر المصارف الإسلامية كما هو مقترح في النموذج التالي.

نموذج استمارة أمر دفع

استمارة أمر دفع

السيد/ مدير بنك ..... فرع ..... المحترم

أرجو تحويل مبلغ ..... فقط لا غير من حساب رقم ..... لديكم.

وإيداعه في حساب الصك الوقفي الخاص بـ.(مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي – فلسطين –).

رقم ..... لدى مصرف.

كيفية الخصم من الحساب. (التأشير على المربع المناسب) مرة واحدة شهرياً

وذلك اعتباراً من شهر ..... وحتى إشعار آخر.

الصك

بيانات المتبرع (حامل الصك)

الاسم: ..... رقم وثيقة المواطن : .....

العنوان: .....

الهاتف: العمل ..... المنزل ..... جوال .....

البريد الإلكتروني: .....

توقيع المتبرع ختم البنك مصادقة البنك .....

الفرع الثاني: تطبيقات على استثمار الصكوك الوقفية:

أ- **صكوك المضاربة: (المقارضة)** وهي: أداة استثمارية تصدرها الجهة الواقفة تقوم على أساس تجزئة راس مال المضاربة من خلال صكوك متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة باسم مالكيها.[1]

والأصل أن المضاربة قائمة على أساس دفع المال من طرف والعمل من الطرف الآخر ، ولكن مع استبعاد أن تقوم المؤسسة الوقفية بالمضاربة من قبلها ، وكذلك استبعاد أن تقوم المؤسسة الوقفية بدفع الأموال لمن يضارب بها ،فإن المقصود هنا أن تقوم المؤسسة الوقفية بتقديم أعيان الوقف بعد تثمينها لمن يقوم بإنشاء المراكز التجارية أو المصالح التجارية مثل الشركات والمصانع على أن يكون ذلك بينهما مضاربة بحصة شائعة .

وصورة هذه الصكوك في الوقف تتمثل في أوراق مالية متساوية القيمة يصدرها ناظر الوقف لإقامة مشروع استثماري على أرض الوقف بقيمة الصكوك التي تم إصدارها. فيما يملك أصحاب الصكوك حصصاً شائعة من المنشأة الاستثمارية والإنتاج وهي قابلة للتداول بعد تحويل الصكوك إلى أعيان أو منافع أو حقوق.

وهذه الصكوك تخول صاحبها بالحق من الإنتاج الإجمالي من المشروع المتمثل بالأعيان وما ينتج عنها من منفعة. بحيث يقسم الربح بينهما.

وهنا يكون لأصحاب الصكوك حصص شائعة من المنفعة يتم تقسيمها عليهم كل عام أو أقل أو أكثر، ويكون لناظر الوقف أجرة الأرض التي بني عليها المنشاة.

ويمكن تخريج هذه المسألة على أساس المضاربة بالأعيان التي أجازها الإمام أحمد وجماعة من الفقهاء نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني[2]

---

[1] – هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة ص22.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص13.

كما يجوز أن يكون ناظر الوقف مديراً للمال المضارب فيه تخريجاً على شركة العنان، وأن يكون له أجرة المدير إضافة إلى الربح المقر له بحكم مشاركة العين.[1]

وهنا يمكن للوقف في أي وقت يريد فيه إطفاء قيمة السندات شراء هذه السندات بالسعر السوقي من المستفيدين، كما أنه يمكن أن يتفق مع المستثمرين على إطفاء هذه السندات بشكل ميسر حسب قواعد متفق عليها.[2]

شروط لازمة لصحة المضاربة.

يشترط لتمام صحة المضاربة أن تتوفر في رأس مال المضاربة الشروط التالية:

أ- ألا تكون ديناً في الذمة.

ب- وأن يسلم رأس المال للعامل – المؤسسة الوقفية بعد اكتمال الاكتتاب.

ت- ألا يشتمل على جهالة، ويكون معلوماً.[3]

وهناك شرطان يجب توفرهما عند وجود الربح.

أ- أن تكون حصة كل من المضارب وصاحب رأس المال معلومة عند التعاقد.

ب- أن يكون الربح حصة شائعة.[4]

---

[1] – السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨ ع٣، ص 116، 2015 م.

[2] – ينظر: قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره – إدارته – تنميته**، ص 268. وصلاحات، **الوقف بين الأصالة والمعاصرة**، ص 371. هيئة سوق راس المال الفلسطينية، (2017 م) **الصكوك الإسلامية ومتطلبات تعزيز دورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني**، ص 71، الإدارة العامة للدراسات والتطوير، ط1. و: قحف، منذر، (1409هـ/1989م) **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة م1، ص45–50. الرابط https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3076313 تم زيارة الموقع بتاريخ 12/7/ 2021م.

[3] – النجار، طلال أحمد إسماعيل، (123 هـ – 2002 م)، **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين**، ص40، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، (غير منشور).

[4] – المصدر السابق ، ص60.

وهذه الصورة يمكن تطبيقها في بناء مجمعات تجارية كبيرة على الأرض الوقفية مثل مجمع الملك عبد العزيز في مكة المكرمة، وكذلك يمكن بناء المستشفيات الخاصة، وبناء المصانع، وشراء أسطول من المركبات العمومية للعمل في مناطق معينة وتدر ربحاً.

كما يمكن أن تستصدر هذه الصكوك في دول غير فلسطين عبر مؤسسة الأوقاف وبالتعاون من مؤسسة وقفية أخرى في دولة أخرى خلاف فلسطين، ويكون العائد من منفعتها بعد تصفية الأصول لصالح مؤسسة الوقف التعليمي في فلسطين.

وفيما يلي نموذج لصك وقفي تصدره وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن [1].

رقم الوثيقة: ..... نموذج رقم الإصدار: .....

رقم السجل: ..... أرقام السندات.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

سندات المقارضة المخصصة لمشروع الأوقاف _____استحقاق _____بقيمة _____دينار أردني صادر بموجب قانون سندات المقارضة رقم 10 لسنة 1981م.

إن.....المخصصة.....

.....

هو/ هي المالك المسجل لـ .....من سندات المقارضة / استحقاق .....

يبلغ مجموع قيمتها الاسمية.....

وتتعهد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أن تدفع لمالك هذه السندات كامل قيمتها الإسمية مع الأرباح حسب الشروط المبينة على ظهره. وقد كفلت

[1] – الوثيقة مأخوذة عن صورة مسندة في كتاب **الوقف بين الأصالة والمعاصرة للباحث سامي الصلاحات**، 370.

حكومة.....الوفاء الكامل للقيمة الاسمية للسندات في الموعد المحدد.

عمان: في ..... توقيع ..... توقيع .....

وتشمل صكوك المضاربة مجالات عدة منها:

1- صكوك المضاربة الصناعية. تصدرها مؤسسة الوقف التعليمي إذا أرادت المؤسسة الوقفية تمويل إحدى مشاريعها الاستثمارية، فعندها تصدر صك الاستصناع لغرض تمويل تكاليف المشروع، وتكون هي المستصنعة مع ممثل حملة الصكوك الذي يحدد ثمن إقامة المشروع وطريقة دفع هذا الثمن، ويقوم ممثل حملة الصكوك بعقد اتفاق استصناع مواز، ويستحق حملة الصكوك الفرق بين تكلفة إنشاء المشروع والثمن بيع به للأوقاف [1].

2- صكوك المضاربة التجارية: وصورتها أن تقوم مؤسسة الوقف باستصدار صكوك للمتاجرة والمضاربة بسلع جاهزة، وتكون هنا المؤسسة الوقفية هي المضارب – المدير – يكون أصحاب الصكوك هم أرباب المال، ويستحق أصحاب الصكوك رأس مالهم – ثمن الصكوك بالإضافة إلى الربح المتفق عليه على أن يكون على المشاع، وتتقاضى المؤسسة الوقفية المضاربة ثمن المضاربة من الربح على أن يكون مشاعاً [2].

3- صكوك المضاربة العقارية: والمقصود هنا أن تكون المضاربة ليس لتملك العقار وإنما للاتجار به، وهذه صورتها كصورة سابقاتها.

ب- صكوك المشاركة:

هذا النوع من الصكوك لا يختلف كثيراً عن صكوك المضاربة المشار إليها سابقاً، حيث تقوم مؤسسة الوقف بطرح صكوك للمشاركة في إنشاء مشروع معين على أرضها أو تطوير مشروع قائم، أو المشاركة في تمويل مشروع معين، مقابل مشاركة أصحاب الصكوك في تملك هذه العين

---

[1] – صلاحات، **الوقف بين الأصالة والمعاصرة**، ص 365.

[2] – الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، ص 23.

والمشاركة في إدارتها، على أن يكون هناك وعد ملزم بعقد منفصل بقيام أصحاب الصكوك ببيع هذه الصكوك لمصلحة الوقف عند حلول الأجل.

وهذه الصكوك بصيغة المشاركة تختلف عنها في صيغة عقد المضاربة، حيث إن المشاركة هنا تكون في بناء وليس بضاعة، ويبقى العقار لصالح الوقف مقابل الانتفاع بالعقار من قبل أصحاب الصكوك فترة من الزمن تحددها وثيقة التداول وبحسب نسبة الصكوك التي يتملكونها شرط أن تكون حصة شائعة.

كما يجري على المشاركين هنا القاعدة الشرعية الغنم بالغرم فلهم الأرباح على قدر ما يشاركون وعليهم الخسارة على قدر ما يشاركون أيضاً.[1]

ت- الصكوك الوقفية الاستثمارية المخصصة للمنافع.

والمنافع إما أن تكون منافع أعيان موجودة وإما أن تكون أعياناً، موصوفة في الذمة.

وصكوك ملكية المنافع تقسم إلى ثلاثة أقسام

اجتهد الفقهاء المعاصرون في إيجاد عدة صيغ من التمويل بصكوك الإجارة الوقفية كان منها:

أولاً: صكوك ملكية المنافع.

المقصود بصكوك ملكية المنافع: " وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصاً شائعة في ملكية منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق، ويرتب عليهم مسؤولياتها "[2].

وتقسم إلى قسمين:

---

[1] – السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، ص 95، وصلاحات، **الوقف بين الأصالة والمعاصرة**، ص 365.

[2] – – ميرة، حامد بن حسن بن محمد، (1429 هـ- 2008م)، **صكوك الإجارة – دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية**، ص226، اليمان للنشر والتوزيع، ط1

أ- **صكوك ملكية منافع أعيان موجودة**[1] : حيث تقوم المؤسسة الوقفية باستصدار صكوك لغرض استئجار منافع أعيان ويحدد طريقتها وقيمتها مثل المكاتب والسفن التجارية والمصانع والسيارات وهذه الأعيان تملكها المؤسسة الوقفية، ويكون تملك منفعتها على المشاع ولفترة زمنية معينة، ويملك حملة الصكوك تأجيرها بثمن أعلى من قيمة الإجارة الأولى، على أن يعود الفارق في الثمن بين الإجارتين على أصحاب الصكوك، بينما تستطيع المؤسسة الوقفية الاستفادة من المبالغ المدفوعة في عمارة الوقف أو إنشاء أصول وقفية جديدة.

كما يمكن في هذه الصورة أن تكون مؤسسة الوقف هي وسيط بين أصحاب الأعيان الذين يصدرون صكوك أعيان منافعهم، وبين حملة الصكوك – وسيط مالي – مقابل أجر معين.[2]

ويمكن أيضاً للمؤسسة الوقفية استئجار برج تجاري لمدة معينة، ثم تقوم بتقسيم منفعة البرج إلى صكوك، وتقوم بطرحها على المكتتبين لمدة انتهاء عقد الإجارة بينها وبين المالك الأصيل، وعادة ما تكون الإجارة الثانية أعلى من لإجارة الأولى، والفارق بين الإجارتين تستثمره المؤسسة الوقفية[3].

ب- **صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة** [4]: وصورة هذه المسالة أن تقوم مؤسسة الوقف بإصدار صكوك لإجارة أعيان موصوفة في الذمة[5] ، بحيث تتعهد المؤسسة الوقفية لحملة الصكوك بتمكينهم من منفعة الأعيان خلال فترة زمنية معينة ولمدة زمنية معينة متفق عليها، وتقوم مؤسسة الوقف مقابل ذلك باستثمار قيمة الصكوك، ولا يجوز لحملة الصكوك هنا تداول

---

[1] – السبهاني، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف** ص17.

[2] – ميرة، حامد بن حسن بن محمد، (1429 هـ- 2008م)، صكوك الإجارة – دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، ص328، اليمان للنشر والتوزيع، ط1.

[3] – ميرة، صكوك الإجارة – دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، ص330.

[4] – السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وتصكيك الوقف، ص17.

[5] – " الإجارة الموصوفة في الذمة" ورود العقد على منفعة مباحة بعوض معلوم إلى مدة معلومة، إلا أن محل العقد في الإجارة الموصوفة لا يكون معلوماً إلا من خلال أوصافه، كأن يرد العقد على استئجار سيارة موصوفة بأنها من ماركة معينة وسنة معينة." الهوالمة، محمد، **تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة**، بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية، https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=203#.YVhwJkhR1PY ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/8/22م.

هذه الصكوك قبل التمكن من المنفعة بإقامة الأعيان أو تحصيلها. وهذا لا يمكن تصوره في الوقف إلا بالصكوك المغطاة بالنقد [1].

ثانياً: صور صكوك ملكية الخدمات.

المقصود بصكوك ملكية الخدمات: " أن تقوم جهة بتمثيل خدماتها على شكل صكوك، فيها وصف دقيق محكم منضبط، لحصة شائعة مقدرة من خدماتها، ثم تطرحها للاكتتاب العام فيكون المكتتب في صك من هذه الصكوك مالكاً لحصة مشاعة، من خدمات هذه الجهة.

ومثالها: أن يكون لدى المؤسسة الوقفية تبادل منفعة مع إحدى الجامعات، فتقوم المؤسسة الوقفية بطرح صكوك يشمل كل منها تدريس عشرة ساعات جامعية في هذه الجامعة مقابل مبلغ معين يدفع مقابل هذا الصك، على أن يحدد الزمن الذي تكون فيه الدراسة، ونوعها. فمالك هذا الصك يستطيع أن يستفيد من خدمات الجامعة مانحة المنفعة والمتبرعة بها لمؤسسة الوقف، وتقوم مؤسسة الوقف بالانتفاع من قيمة الصك.[2]

ثالثاً: صكوك ملكية خدمات موصوفة في الذمة.

المقصود بصكوك خدمات موصوفة في الذمة هو تحويل خدمات موصوفة وصفاً دقيقاً إلى صكوك متساوية، وتكون مستحقة في مواعيد محددة.

ومثالها: أن تكون مؤسسة الوقف تمتلك العديد من الحافلات، فتقوم بطرح صكوك خدمات التنقل في هذه الحافلات، بحيث إن حامل الصك يستطيع أن يتنقل في حافلات هذه المؤسسة مدة معينة وفي فترة معينة. وهنا تتملك الجهة الوقفية المال مسبقاً مقابل خدمة موصوفة في الذمة تؤديها.[3]

ث- صكوك الوكالة بالاستثمار:

---

[1] – ميرة، صكوك الإجارة – دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، ص 330.

[2] – هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، **معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، المعيار رقم (2) لإصدار و تملك وتداول الصكوك**، ص15. منشور إلكترونياً https://www.dfm.ae/docs/default-source/Sharia/standard-no-2-dfm-standard-for-issuing-acquiring-and-trading-sukuk-arabic.pdf?sfvrsn=8ab0938e_0 تمت زيارة الموقع بتاريخ ، 22/ 9/ 2021م.

[3] – ميرة ، **صكوك الإجارة – دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية** ،ص 339

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتصدير تلك الصكوك بصفتها وكيلاً عن المكتتبين، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المال الموكل في الاستثمار، ويملك المكتتبون ما تمثله تلك الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها ويستحقون الربح إن وجد، بينما تتقاضى المؤسسة الوقفية أجرة عن المضاربة [1].

وهنا يلاحظ أن المؤسسة الوقفية هي عبارة عن وكيل في المضاربة.

هذه أهم أنواع صيغ الصكوك التي يمكن الاستفادة منها في تمويل الوقف، وهناك أنواع أخرى من الصكوك يمكن الاستفادة منها بشكل أقل منها على سبيل المثال: صيغة صكوك المرابحة للآمر بالشراء، وصيغة صكوك بيع السلم، وصكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة، والباحث هنا يكتفي بما ذكر كون هذه الصيغ الأخيرة نادرة الاستخدام في الوقف [2]

المطلب الحادي عشر: استثمار أموال الوقف بواسطة صناديق الاستثمار.

المقصود بالصناديق الوقفية الاستثمارية: " هي وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقوفة المسبلة تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية. " [3]

وقد أشرت في الفصل الثاني من هذه الرسالة إلى أهمية وجود الصناديق الوقفية في دعم الوقف الجامعي، وأود هنا أن أبين الدور الذي يمكن للصناديق الوقفية المشاركة به في عملية استثمار وتنمية أصول الوقف النقدية وكذلك ريعه.

---

[1] – السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف**، ص17

[2] – ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار (17) صكوك الاستثمار**، ص 239. و عوجان، وليد، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، ص40، بحث منشور لدى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، 2015م رابط البحث https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/الصكوك-الإسلامية-وتطبيقاتها-المعاصرة.pdf تم زيارة الموقع بتاريخ 13/7/2021م.

[3] – الدخيل، عبد الله بن محمد، (2013 م) **الوقف في الصناديق الاستثمارية**، مجلة البيان، عدد 312، ص40.

إن من أهم ما يميز صناديق الوقف الاستثمارية أن ناظر الوقف المشرف على صندوق الوقف الاستثماري يقوم بتوكيل طرف ثانٍ مختص بالاستثمار لاستثمار الأموال الوقفية، وهذا من دوره أن يحقق أمرين:

الأمر الأول: إزاحة عبئ تحمل مسؤولية الاستثمار المباشر عن المؤسسة الوقفية. فهي تقوم بتوكيل من يضارب عنها أو يكون وسيطاً بينها وبين المستثمرين، شريطة أن يكون من أهل الاختصاص في الاستثمار الذي يوكل بالاستثمار والمضاربة فيه.

وأفضل ما يكون هذا الوسيط هو المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وذلك لأنها عادة ما تعهد لخبراء بتنمية أموالها وتقوم بدراسة جدوى المشاريع المنوي الاستثمار فيها، وكذلك تكون المشاريع وصيغ الاستثمار التي تشارك فيها ذات مخاطر قليلة، وهذا يمكن ملاحظته من خلال نسبة الأرباح التي تحققها هذه المصارف.[1]

الأمر الثاني: أن استثمار هذه الأموال لا يكون إلا عبر خبراء ومؤسسات مختصة بالتمويل، تدرس حالة السوق، وتقدر المخاطر، وتضع الخطط المالية اللازمة، ومن ثم تقدم على الاستثمار، مما يحقق عوائد ربحية في غالب الأحوال.[2]

---

[1] – بلغت أرباح البنك الإسلامي الفلسطيني للأعوام 2018م/ 2019م/ 2020م/ كما يلي: 2018 م (15131604 دولار أمريكي) ، 2019م (14524068 دولار أمريكي)، 2020م (11169723 دولار أمريكي) ينظر: الموقع الرسمي للبنك https://islamicbank.ps/ar/annual/2020/summry#FinancialStatements1 . تم زيارة الموقع بتاريخ 14/ 7/ 2021م . بينما بلغت أرباح البنك الإسلامي العربي للأعوام 2018م/ 2019م/ 2020م/ كما يلي: 2018 م (2625000 دولار أمريكي) وفي عام 2019 م (4000000 ولار أمريكي) وفي عام 2020م (2625000 دولار أمريكي) ينظر موقع البنك الرسمي الرابط https://aib.ps/investorsrelation/IR تم زيارة الموقع بتاريخ 14/ 7/ 2021م. وهذا يدل على أن القطاع المصرفي الإسلامي في فلسطين قطاع يمكن الوثوق به في المحافظة على أصل الوقف من الخسارة وفي تنمية ريع الصناديق الوقفية ، خاصة إذا تم الاتفاق بين المؤسسة الوقفية التعليمية والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على حصر التبرع بقيمة حصة المصارف والمؤسسات المالية بدل الوكالة والمضاربة لصالح الصندوق الوقفي .

[2] – الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة – تكييفها / أشكالها / حكمها / مشكلاتها ، ص4–5.

ويمكن أن يكون استثمار الأموال الوقفية في صندوق الوقف بشكل محدد، مثل المضاربة في سلعة ما، ويمكن أن يشمل بعض أو جميع صيغ الاستثمار الي تتناسب مع الوقف شرط انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية وشروط الواقفين.

وهنا يمكن تصور استثمار أموال هذه الصناديق في التجارة المباحة (البيع البسيط) ، وفي المضاربة المطلقة والمقيدة ، وفي شراء الصكوك الوقفية، وشراء الأسهم الوقفية، و عقود المزارعة والمساقاة والاستصناع بشرط انسجامها مع طبيعة الأوقاف ، وكذلك عقد الاستصناع ، وعقد السلم .

وهذا النوع من الوقف الجماعي المتمثل في وقف النقد يفسح المجال أمام القائمين على الوقف بالإبداع في طرق الاستثمار ومضاعفة الأصل الوقفي والريع الوقفي والمشاركة في تحمل النهضة الاجتماعية والعلمية للمجتمعات.

وهذا النوع من الصناديق الوقفية الموجه نحو مساندة التعليم الجامعي في فلسطين، يمكن أن يشارك فيه مجموع الناس، فقراؤهم وأغنياؤهم، فعلى سبيل المثال يمكن وضع صناديق للوقف التعليمي في المساجد، وحث الناس على التبرع من خلالها، ويمكن وضعها في المؤسسات وحث الموظفين على اقتطاع شيء من رواتبهم وإن كان زهيداً لدعمها. كما يمكن المساهمة فيها من قبل المؤسسات المالية وغير المالية، وقبول الأموال التي تنفق عن طريق تطهير الأموال من المال الحرام كما هو الحال في صناديق المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية [1] وحث الناس على أن يكون شيء من وصاياهم لهذا الصندوق، وكذلك التبرعات التي يقوم بها الموسرون، وابتكار وسائل وأساليب لحث الناس على الإنفاق في الصندوق مثل حفل الطبق

[1] – جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: " يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية." ينظر : مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، منظمة التعاون الإسلامي، **قرار رقم 181 (19/7)بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، رابط القرار : https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/7/14م.

الخيري ومعارض الكتب وغيرها من الطرق والوسائل التي من خلالها يمكن تجميع موارد صندوق الوقف التعليمي واستثمارها .

المطلب الثاني عشر: استثمار منافع الوقف في غير وقت حاجته.

المقصود بهذا النوع من الاستثمار هو أن قد يكون الوقف غير استثماري، مثل إنشاء القاعات في الجامعات من أجل المساهمة في التعليم الجامعي وعقد لقاءات للطلبة، وكذلك سكنات الطلبة التي أنشأة من أجل إيواء الطلبة.

ولكن في أوقات عدم استخدام هذه المرافق وغيرها من الموقوف عليهم بسبب الاستراحة بين الفصول، أو عدم أشغالها في وقت ما، وكان هناك طلب لتأجيرها بضعة ساعات أو بضع أيام مقابل عائد على الوقف، فليس هناك ما يمنع من فعل ذلك طالما أن الوقف لم يتعطل ، وطالما أن ذلك لم يؤثر على مقاصد الوقف .

المبحث الرابع: استثمار وقف المنافع.

تحدثت في الفصل الثاني من هذه الرسالة عن وقف المنافع، وأن المنافع تعتبر أموالا.

والمنفعة تقسم إلى منفعة أعيان ومنفعة أبدان.

ووقف المنافع سواء أكان ذلك على وجه التأبيد، أم على وجه التأقيت يفتح أبواباً من الاستثمار الوقفي غير العيني في كل المجالات التي تخدم التعليم الجامعي.

ففي استثمار منافع الأعيان يمكن تصور التطبيقات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1- يمكن وقف منفعة شقق سكنية لمدة دائمة أو مدة مؤقتة على طلبة العلم، إما بمنحهم السكن بها والاستعانة بها على بعد المسافة عن المراكز التعليمية، وإما بتأجيرها على أن تكون منفعة الإجارة لصالح طلبة العلم.

2- يمكن وقف أجرة مركبات النقل على طلبة الجامعات وعلى الأساتذة، كمن يقوم بشراء حافلة وتبقى على ملكه ويوقف منفعتها لغرض تعزيز التعليم الجامعي، أو من يوقف جزء من منفعة مركبة عامة على طلبة العلم كمن يوقف أجرة شخص أو شخصين أو أكثر لصالح طلبة العلم، ويقوم بدفع الأجرة بدلاً عنهم في حال كان المركب غير مملوك للواقف ، أو يقوم بحسم ذلك من الأجرة في حال كان المركب ملكاً للواقف.

3- يمكن وقف منفعة (الخلو) في المحال التجارية التي يشترط فيها الخلو، بأن يكون الخلو وقفاً على طلبة العلم في الجامعات الفلسطينية.

4- يمكن إنشاء مختبرات ومكتبات وقفية على نفقة أحد المحسنين، ووقف منفعة هذه الأشياء على طلبة العلم.

5- يمكن تصور وقف منفعة المياه والكهرباء من الشركات المزودة للجامعات والكليات الجامعية في فلسطين، حيث يمكن حث هذه الشركات على وقف ثمن المياه والكهرباء لفترة شهر أو اثنين أو أكثر من ذلك مساهمة منها في دعم الجامعات الفلسطينية.

6- وقف منفعة الدعاية والإعلان من قبل الشركات القائمة على ذلك لصالح التعليم الجامعي، بحيث يكون ثمن الإعلان لفترة دائمة أو مؤقتة لصالح الوقف الجامعي في فلسطين.

7- وقف منفعة الأموال بطريقة القرض الحسن، وذلك بترك مبلغ من المال بيد المؤسسة الوقفية التعليمية لصالح إقراض الطلبة قرضاً حسناً، على أن يسترد المال بعد فترة متفق عليها لصاحب المال الأصيل.

8- وقف منفعة بثّ إعلانات تجارية من قبل المؤسسة الإعلامية القائمة بالبث لصالح الوقف التعليمي، كتخصيص ريع مجموعة من الإعلانات التي تقوم الإذاعة ببثها لصالح الوقف التعليمي سواء أكان ذلك بشكل مؤقت أم دائم.

9- كما يمكن بث إعلانات وبرامج تحث الناس على وقف أموالهم لصالح الوقف التعليمي على أن لا تتقاضى على ذلك أجراً ويكون ثمن منفعة البث هو بمثابة وقف من قبل هذه المؤسسات لصالح الوقف التعليمي.

وهناك صور كثيرة يمكن تصورها في كل ما يمكن أن يسمى منفعة وله مردود مادي يمكن استيفاؤه أو المنفعة المباشرة منه لصالح التعليم الجامعي في فلسطين.

وأما منفعة الأعمال فيمكن تصور مجموعة كبيرة لهذا النوع من الأوقاف منها:

1- وقف العمل اليدوي المؤقت: والمقصود بذلك وقف القائمين على الأعمال المصنفة باليدوية قيمة أعمالهم لصالح الأوقاف التعليمية. ومثالها:

أ- وقف عمل الصيانة من عمال الصيانة وفي كل الجوانب. المرافق الصحية، البناء، الحاسوب.

ب- وقف ثمن يوم عمل من قبل شركات النقل، او الشركات أو المؤسسات لصالح التعليم الجامعي في فلسطين.

2- وقف العمل الفكري المؤقت: والمقصود بذلك هو تحبيس المنفعة الناتجة عن الأعمال الفكرية لصالح التعليم الجامعي. ومثاله:

أ- وقف عمل المدرسين في الجامعات لمدة معينة مثل منفعة يوم دراسي كل شهر أو أكثر من يوم لصالح التعليم الجامعي على ان يحسم ذلك من رواتبهم.

ب- وقف عمل الطبيب المعالج أو الممرض المساعد لصالح التعليم الجامعي، وذلك بعدم تقاضي أي أثمان من الطلبة أو المدرسين من خلال علاجهم في العيادات الخاصة.

ت- وقف منفعة برامج يتم تصميمها على حواسيب الجامعات لخدمة البحث العلمي من قبل شركات مصممة، على أن يكون ثمن هذه البرامج أو جزء من أثمانها هو وقف على التعليم الجامعي في فلسطين ن وسواء أكان ذلك على سبيل التأقيت أم التأبيد.

ث- وقف منفعة المؤسسات المالية الاستشارية والتي تقدم استشارة في استثمار أموال الوقف لصالح التعليم الجامعي في فلسطين. وذلك يتحقق بعدم تقاضي رسوم مقابل هذه الاستشارات، أو حسم جزء من هذه الرسوم على أنه وقف من قبل هذه المؤسسة لصالح الوقف التعليمي الجامعي.

ج- وقف عمل المستشفيات الخاصة، وكذلك وقف قيمة تأمين المؤسسات الحكومية، لصالح الطلبة الجامعيين وأساتذتهم . كما يمكن أن يكون هناك تصور لوقف ثمن منفعة يوم عمل في المستشفيات الخاصة لصالح دعم صندوق التعليم الجامعي في فلسطين.

ح- وقف منفعة استثمار المصارف الإسلامية لصالح التعليم الجامعي، وذلك بالتبرع بقيمة ما يستحقه المصرف من حصة الاستثمار في الأموال الوقفية بدل قيمة الاستثمار لصالح التعليم الجامعي في فلسطين [1].

المبحث الخامس: استثمار وقف حق الابتكار والتأليف.

من أكثر ما تشتهر به الجامعات هو البحوث العلمية التي يقوم بها المدرسون، وكذلك المخترعات التي يقوم الطلبة باختراعها أثناء البحث العلمي، لا سيما عند إعداد مشاريع التخرج.

وهذه الحقوق والمبتكرات والتي تقدر منفعتها عند بيعها بالمال، يمكن الاستفادة منها بوقفها على التعليم الجامعي، بحيث يكون مردود هذه الحقوق والاختراعات لصالح صندوق التعليم الجامعي في فلسطين.

كما يمكن وقف منفعة كتاب تم تأليفه، أو تم استملاكه من صاحبه الأصيل بثمن حق التملك لصالح الطلبة الجامعيين. ومثاله: أن يقوم أحد المحسنين بشراء حق الانتفاع والنشر لكتاب أو مجموعة من الكتب – لا سيما تلك الكتب العلمية الثمينة والباهظة الثمن مثل كتب الهندسة والطب والعلوم المختلفة – ومنح حق التصرف للجامعات بتصويرها وطباعتها والاستعانة بها للطلبة بثمن قليل، على أن يكون حق الانتفاع للشخص المتملك لهذه الكتب بموجب عقد البيع هو وقف على التعليم الجامعي في فلسطين.

---

[1] – ينظر : الرفاعي، حسن محمد ، **وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي** ، بحث منشور على موقع https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04/وقف-العمل-المؤقت-في-الفقه-الاسلامي-.pdf ، تم زيارة الموقع بتاريخ 10/ 8/ 2021م.

مسألة : ما يترتب على القول بجواز وقف المنفعة والحقوق من فوائد اقتصادية عائدة على التعليم الجامعي في فلسطين.

يمكن تقدير الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع من خلال معرفة الفوائد المترتبة على وقف المنافع والحقوق والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- اتساع مجال الوقف، فالوقف هنا لا يقتصر على الأعيان، ولكنه يشمل الأعمال والمنافع والحقوق مما يجعل المجال متاحاً لكل من يريد الوقف أن يكون له نصيب من ذلك.

ب- إن الوقف يشمل جميع طبقات المجتمع من الموسرين الذين يوقفون الأموال والأعيان، والفقراء الذين يمكن لهم المشاركة بالوقف من خلال منافع أعمالهم.

ت- إحياء المشاركة المجتمعية في دفع أعباء التكلفة التعليمية، بحيث يتحمل المجتمع ككل التكلفة والأعباء بدلاً من تحميل المسؤولية لشريحة واحدة فقط.

ث- إحداث توازن في أجرة المنافع في المجتمع، لأن وقف المنافع بدون مقابل يقلل من الطلب على المنفعة بأجر مما يسهم في تقليل الأجرة العالية التي ترافق بعض الأعمال والمنافع .

ج- توفير أموال كبيرة بدل الأعمال التي كان الأصل فيها أن تكون مدفوعة الأجر ، وترك هذه الأموال لتكون دافعة لعجلة البحث العلمي في فلسطين .

المبحث السادس: استثمار الأموال التالفة من خلال تدويرها.

من الأمور التي يمكن لها أن تكون رافداً للوقف الجامعي في فلسطين، استثمار تدوير الأموال التالفة والتي غالباً ما يستغني عنها الناس في معاشهم، مثل الملابس والنفايات ، والصرف الصحي ، والأثاث والبلاستيك والورق والحديد والأخشاب.

وهذه الأموال المهدورة يمكن تدويرها وإعادتها من جديد للتصرف وبأثمان مجزية.

فاستصلاح الملابس وبيعها، وكذلك الأثاث المنزلي، وكذلك النفايات التي أصبحت في بعض الدول بمثابة وقود مزود للطاقة ، وكذلك الحديد والنحاس الذي يباع بأثمان عالية ، وكذلك محطات الصرف الصحي ، والأوراق والدفاتر التي تستخدم في المدارس والجامعات ، وغيرها مما يصلح للتدوير ، هذه يمكن أن تكون داعمة للتعليم الجامعي في فلسطين .

وعملية التدوير يمكن أن يستدل لها بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يرشد عائشة ويوجهها، حيث جاء في الحديث الذي رواه الطبراني عن عائشة " دخل على رسول الله – صلى

الله عليه وسلم- ، فرأى كسرة ملقاة فمشى إليها فأخذها , ثم مسحها فأكلها , ثم قال لي: يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى , فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم "[1].

ولا شك أن الجدوى الاقتصادية لمثل هذه المشروعات مجدية، وتسهم بشكل جاد في سد العجز لدى صندوق التعليم الجامعي، إضافة إلى تلك الثقافة القائمة على حسن الاستغلال والاستثمار للموارد الطبيعية دون إتلافها.

ويمكن تنظيم الأهداف المرجوة من عملية التدوير فيما يلي:

أ- تحويل المواد المهدورة إلى مواد نافعة منتجة من جديد.

ب- دعم التعليم الجامعي وسد حاجة المتعلمين.

ت- نشر ثقافة التدوير وعدم إتلاف ما يمكن استثماره.

ث- تثقيف المجتمع بضرورة المشاركة في فعل الخير حتى فيما يبدو لهم أنه غير مجد ونافع.

ج- حماية البيئة من التلوث، وهذا المقصد من مقاصد الشريعة الغراء .

ح- خلق فرص عمل جديدة.

ومن المؤسسات الوقفية التي أنشئت وعنيت بتدوير الأموال التالفة مؤسسة (تدوير الوقفية)، حيث تقوم بتدوير الأموال التالفة ودعم المشاريع الخيرية بإنشاء أوقاف جديدة [2].

ويمكن لمؤسسة الوقف التعليمي القيام بتدوير الأموال بطريقتين.

---

[1] -الطبراني، سليمان بن أحمد(د. ت)، المعجم الأوسط، ج6، ص293، حديث رقم (6451)، حققه طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين ،ط1. وقال عنه الشيخ الألباني رجاله ثقات .الألباني، محمد ناصر الدين ، (1405هـ - 1985 م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص21، حققه زير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.

[2] - ينظر موقع المؤسسة على الشبكة العنكبوتية ، **تدوير الوقفية** ، https://tadweer.org.sa ، تم زيارة الموقع بتاريخ 12/ 8/ 2021م.

الأولى: إنشاء مصانع تقوم على تدوير سلع معينة مثل الحديد والنحاس والأخشاب، ويكون المصنع هو عبارة عن وقف وكل ما ينتج عنه من مال هو وقف للمؤسسة الوقفية التعليمية.

الثانية : القيام بحث الناس على عدم إلقاء هذه النفايات ، وتقوم بتجميعها منهم عبر حاويات خاصة ، ويكون بينها وبين محطات ومصانع التدوير اتفاق على تلقي هذه النفايات وشرائها ، ويكون ثمن هذه النفايات عبارة عن وقف يرفد مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي.

الفصل الرابع: نموذج مقترح لتفعيل دور الوقف التعليمي لمساندة التعليم الجامعي الفلسطيني.

في هذا الفصل يضع الباحث تصوراً لنموذجٍ مقترحٍ لتفعيل دور الوقف التعليمي في مساندة التعليم الجامعي في فلسطين عبر إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة غير حكومية.

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها.

المبحث الثاني: نموذج مقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها.

المطلب الثاني: فرص وجود وقف تعليمي مساند للتعليم الجامعي في فلسطين، وأهم التحديات التي تواجه هذه الفرص، وسبل التغلب عليها.

المطلب الثالث: أنماط المؤسسات الوقفية المانحة غير الحكومية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها .

تطورت نظارة الوقف عبر الأزمان المتلاحقة من لحظة ظهور الوقف إلى يومنا هذا. حيث إنها في البداية كانت نظارة فردية يقوم عليها فرد، يوقف ماله على جهة برٍّ معينة، ويقوم هو بالإشراف عليها، حتى إذا ما توفي جاء من يخلفه [1].

ثم أصبح هناك نظارة للوقف تتبع لعائلة بعينها، يقوم عليها أشراف العائلة أو من ينوبون عنهم. وسمي هذا الوقف بالوقف الذري.

كما كان يتولى النظارة على الوقف القاضي الموكل من الدولة، حتى وصل الأمر إلى وجود أوقاف ترعاها مؤسسات الدولة، وبعد ذلك وجدت مؤسسات خاصة ترعى شؤون الوقف، وتقوم

[1] – وهذا النوع من النظارة كان في بداية العصر الأول من عهد الإسلام ثم العصور المتلاحقة حتى العهد الأيوبي على وجه التقريب.

على نظارته تحت مسميات عدة مثل الصناديق الوقفية والشركات الوقفية وبعض الجمعيات الخيرية [1].

ويقصد بالمؤسسة الوقفية التعليمية: هي تلك المؤسسة التي ترعى شؤون الوقف التعليمي وتقوم على استقطاب الأموال من الواقفين والمتبرعين لصالح الوقف التعليمي ، ومن ثم القيام بتثميرها ،و القيام بتسبيل منفعته على الجهة أو الجهات التي قصدها الواقفون من أوقافهم[2] وهي هنا التعليم الجامعي في فلسطين .

وتنبع أهمية وجود مؤسسة وقفية تعليمية تقوم على نظارة الوقف التعليمي في الأمور التالية:

1- التطور الكبير الذي شهده نظام الوقف سواء في موارده نتيجة الأخذ باجتهادات الفقهاء المتأخرين والتي تجيز وقف العقار والمنقول وحق المنفعة والحقوق المعنوية، بعد أن كان الوقف في البداية محصوراً في العقار وبعض أصناف المنقول، مما نتج عنه التوسع الهائل في التعاطي مع نظام الوقف وأصبح بحاجة لمؤسسة تقوم على إدارته ورعايته، وهذا التطور في نظام الوقف لا يمكن استثماره في دعم التعليم الجامعي في فلسطين بشكل صحيح وذي جدوى إلا عبر مؤسسة وقفية تعليمية تقوم على تنظيم هذا العمل.

2- تحول العالم في كثير من أنظمته ومنها نظام الوقف إلى نظام المؤسسة، والتي أصبحت لها شخصية حكمية (اعتبارية) بحكم القانون، وهذا التحول الأصل أن يكون له انعكاس على التعاطي مع الوقف التعليمي.

3- وجود مؤسسة وقفية تعليمية يعني القدرة على إشراك المجتمع بصورة أكبر في عملية وقف الأموال وإدارتها والمراقبة عليها وعدم التفرد بالقرار.

---

[1] – ينظر: الجريوي ، عبد الرحمن بن عبد العزيز ، **النظارة على الأوقاف ، أقسامها وشروطها** ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع: 25، ص 412-432، منشور على موقع المنظومة Record/com.mandumah.search://h/671545 ، تم زيارة الموقع بتاريخ 27/ 8/ 2021م.

[2] – ينظر : الصلاحات، سامي ، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ص20،سنة 2005 م.

4- وجود مؤسسة للوقف التعليمي يعني الاستمرارية لوقت طويل في التعاطي مع الوقف وعدم انهياره عند وجود ناظر للوقف بشخص معين، وينتهي الوقف بشكل كبير بإهماله عند موت الناظر.

5- وجود مؤسسة للوقف التعليمي يعني القدرة على التواصل مع مؤسسات العمل الخيري في جميع أنحاء المعمورة والتي لها نفس الميول أو قريبة منه، إذ إن المؤسسات في العادة يكون لديها الارتياح في التعاطي مع المؤسسات الأخرى أكثر من الأفراد.

6- وجود مؤسسة للوقف التعليمي يعني القدرة على حوكمة أعمال هذه المؤسسة وضمان سير أعمالها بشفافية ومهنية.

7- وجود المؤسسة الوقفية التعليمية يزيد من الإبداع والابتكار بإشراك الخبراء والعلماء في وضع الخطط التي تزيد من قدرة الوقف على تحقيق مقصده .

8- العمل المؤسسي يدوم أكثر بكثير من العمل الفردي كونه يقوم على الخبرات والتداول ما بين الأجيال المتلاحقة.

9- وجود مجموعة من النظم واللوائح الداخلية الحاكمة للمؤسسة الوقفية التعليمية يساعد على الاستقرار المالي والإداري مما ينعكس إيجابيا على أهداف العمل الخيري الذي أقيمت من أجله المؤسسة وهو هنا الإنفاق على التعليم الجامعي من خلال الوقف.

10- القدرة على إيجاد الخبراء الذين يتوارثون الوقف التعليم الجامعي وينظمونه ويبتكرون ما يؤدي لتطوره.[1]

11- إن وجود هذا النمط من المؤسسات الوقفية التعليمية يعني الابتعاد عن صيغة المال غير المشروط والذي تقوم به بعض المؤسسات المانحة.[2]

---

[1] – ينظر : المحيذيف، أديب بن محمد ، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، ص17، بحث منشور على موقع https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single8/ar_idart_AlWqf.pdf ، تم زيارة الموقع بتاريخ 22/ 8/ 2021م.

[2] – الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، ص 172.

12- وجود خدمة ثابتة للمؤسسة التعليمية التشغيلية يسهم في القدرة على قياس تحقيق أهداف المؤسسة وغاياتها.[1]

المطلب الثاني: فرص وجود وقف تعليمي مساند للتعليم الجامعي في فلسطين، وأهم التحديات التي تواجه هذه الفرص، وسبل التغلب عليها.

إن تصور وجود مؤسسة تقوم على رعاية الوقف على التعليم الجامعي في فلسطين، وتسانده يقتضي وضع تصورات لفرص نجاح إنشاء مثل هذه المؤسسة، ودراسة المعوقات المحتملة في طريق إنشاء هذه المؤسسة الوقفية التعليمية المستقلة عن المؤسسة الحكومية؟ وكيف يمكن التغلب على هذه الصعوبات والمعوقات؟

وفي هذا المطلب أذكر أهم الفرص التي تعمل على تشجيع إنشاء وقف تعليمي مساند لتعليم الجامعي في فلسطين، والمعوقات التي تعترضها، وآلية التغلب عليها، وجعلته على مسألتين:

المسألة الأولى: فرص نجاح إنشاء مؤسسة وقف تعليمي مستقلة – غير حكومية – لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين.

1- التوجه العام من قبل الشارع الفلسطيني لعلاج مشكلة الكلفة الكبيرة في ميزانية الجامعات، وانعكاس ذلك على الأقساط الجامعية التي تثقل كاهل أولياء أمور الطلبة في غالب الأحيان، مما يسهم في التوجه لعلاج لهذه المشكلة بشكل دائم، ومن أبرز الحلول لذلك هو إنشاء أوقاف تعليمية تقوم على مساندة التعليم الجامعي الفلسطيني.

2- طبيعة الاقتصاد الوقفي القائم على حفظ الأصول وتسبيل المنفعة، إذ إن وجود أصول وقفية يعني وجود مورد مالي دائم غير منقطع يدر دخلاً يومياً وشهرياً وسنوياً على المؤسسات التعليمية.

3- طبيعة تنوع الأوقاف بين الأوقاف العينية والأوقاف النقدية والأوقاف المنقولة بأنواعها ووقف المنافع ووقف الحقوق، هذا التنوع يجعل سبل تحقيق مساندة حقيقية للتعليم الجامعي في

---

[1] – المصدر نفسه، ص 172.

فلسطين كبيرة جداً، وتجعل المجتمع الفلسطيني مندفعاً للانغماس في هذه التجربة التي لا تقتصر على معونة الأغنياء فقط، بل وتمتد إلى كل أطياف المجتمع، كلٌ بما يستطيع.

4- طبيعة الشعب الفلسطيني في توجهه الديني، إذ إن الشعب الفلسطيني في غالبيته من المتدينين الذين يرغبون في فعل الخير، والوقف من أعظم أنواع العبادة المالية، والتعليم هو بذاته باب بر وعبادة، والوقف على التعليم ومساندته يعد باباً عظيماً من أبواب الخير التي يمكن أن تكون محلاً للتنافس في فعل الخير بين الناس متى تم تصدير المسألة إليهم بالشكل الصحيح.

5- المؤسسة الوقفية تخفف من الأعباء المالية الحكومية، إذ إن الحكومة الفلسطينية تقوم بتقديم مساعدات للجامعات الفلسطينية كل عام، وهذه المساعدات تصرف من ميزانية السلطة الفلسطينية، وهي أصلاً غير كافية، وإنشاء مثل هذه المؤسسة الوقفية يخفف من الأعباء التي يرجى من السلطة الفلسطينية صرفها للجامعات الفلسطينية[1] .

6- وجود قرار بإنشاء وقفية تعليمية تابعة لوزارة التعليم العالي،[2] ما يعني وجود إرادة حكومية لإنشاء مثل هذه المؤسسات، وإن كان موضوع فكرة إنشاء أوقاف تعليمية في هذا البحث قائمة على استقلالية المؤسسة الوقفية التعليمية عن المؤسسة الحكومية ، إلا أنه يمكن القبول بإمكانية المراقبة والمتابعة من قبل مؤسسات الدولة لهذه المؤسسة .

---

[1] – ينظر : المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية و الإعمار بكدار، **دائرة السياسات الاقتصادية ،تطوير و إصلاح التعليم العالي الفلسطيني الإشكالات و الآثار المستقبلية**، ص 19، منشور على موقع http://www.pecdar.ps/files/file/Reports/التعليم%20العالي.pdf ، تم زيارة الموقع بتاريخ 29/ 8/ 2021م. و شرف بدر، حمدي "علي حسين"، ريما شبيطه، عائدة الحجار، **أزمة التعليم العالي في الضفة الغربية وقطاع غزة ، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية** ، – مسارات –، مقال منشور على موقع المركز المذكور ، https://www.masarat.ps/ar_print.php?id=1a43dey1721310Y1a43de تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/8/29م.

[2] – ينظر: "**المادة رقم 37 من قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي**"

7- قيام بعض الجامعات الفلسطينية بإنشاء أوقاف لها لمساندتها في تعزيز التعليم الجامعي، وسدّ العجز في ميزانيتها، وهذه الأوقاف وإن كانت قليلة نسبياً إلا أنّها قابلة للنمو بنمط مؤسسي، وخطة استراتيجية للقيام بتحقيق أهداف هذه الوقفيات[1].

8- قدرة أساتذة الجامعات الفلسطينية على التنظير والإقناع لمثل هذه الفكرة، حيث إن كليات الشريعة والاقتصاد بكوادرها قادرة على مهمة إقناع الناس بهذه الفكرة متى وجدت النية الصادقة والعزيمة المتقدة .

المسألة الثانية: معوقات إنشاء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين، وسبل التغلب عليها.

ثمة مجموعة من المعوقات يمكن استحضارها تمنع وتعيق إقامة مثل هذه المؤسسة الوقفية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- عدم وجود قانون ينص على وجود مؤسسة وقفية تعليمية لها طابع الاستقلال عن المؤسسة الحكومية [2]، مما يجعل إنشاء مثل هذه المؤسسة بحاجة إلى إقناع المسؤولين وأصحاب الاختصاص من البرلمانيين والحكومة بتشريع يسمح بإنشاء مؤسسة وقفية مستقلة وتراقبها الدولة عبر الجهات المستقلةمثل هيئة مكافحة الفساد، وتقوم هذه المؤسسة الوقفية التعليمية على دعم وإسناد التعليم الجامعي الفلسطيني.

---

[1] - ومثال ذلك : وقفية الجامعة الإسلامية في غزة ، موقع الوقفية https://donate.iugaza.edu.ps/ar/الوقف/نظرة-عامة ، وكذلك قامت جامعة النجاح الوطنية بتشكيل لجنة للقيام بإنشاء وقفية للجامعة تقوم بمساندة التعليم الجامعي في الجامعة المذكورة لكنها لم ترى النور إلى لحظة كتابة هذه السطور ، ينظر : إنشاء الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية ، موقع الجامعة الرئيس https://staff.najah.edu/ar/publications/9896/ تم زيارة الموقع بتاريخ 28/ 8/ 2021م.

[2] - القانون المعمول به في الدولة بالنسبة للأوقاف هو القانون الأردني لعام 1966م ولا يجيز هذا القانون إنشاء وقفيات مستقلة، حيث تنص المادة (57) من القانون على " تسجل عقارات الوقف باسم وزارة الاوقاف الشؤون والمقدسات الإسلامية " ينظر: نظام رقم (142) لسنة (1966 م) نظام الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والتعديلات التي طرأت عليه لغاية 12/16/ 1990م، صادر بمقتضى المادة) (12) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م.

وللتغلب على هذه المعضلة القانونية يمكن إنشاء مؤسسة يشرف عليها جهة مستقلة تحظى بقبول الدولة والمجتمع تقوم على إدارة هذه المؤسسة .

2- انخفاض نسبة الثقة بالتعاطي مع الوقف وقدرته على معالجة مشاكل المجتمع، ومنها مشكلة التمويل الجامعي.[1]

وهذا الانخفاض في الثقة ناتج عن الصورة السلبية التي نشأت في أذهان الناس نتيجة تعاطي المؤسسة الحكومية مع الأوقاف، فعلى الرغم من أن الأوقاف في فلسطين وفي غيرها من بلاد المسلمين كبيرة، إلا أن مردودها المادي على معالجة قضايا الناس الاجتماعية لا يكاد يذكر.

وللتغلب على هذا العائق لا بد من القيام بحملة إعلامية كبيرة يقودها العلماء والمفكرون الثقات، يدعون الناس للوقف على التعليم الجامعي عبر صندوق وقفي خاص، ثم العمل على إنشاء كيان وقفي مؤسسي يعنى بالتعليم الجامعي الفلسطيني، والقيام بحوكمته ونشر بياناته للناس بشكل واضح، وبالتالي من هنا يمكن أن تبنى الثقة من جديد.

3- الاحتلال الإسرائيلي: فهذا الاحتلال لأرض فلسطين المباركة لا شك أن له أثراً كبيراً ينعكس سلباً على أي مشروع يشمل التنمية ومنها التعليم في الساحة الفلسطينية ، فبسبب هذا الاحتلال يوجد أربع مناطق متباينة فيما بينها في القوانين والأنظمة في أنحاء فلسطين ، وهذه المناطق هي مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة والداخل المحتل ومناطق القدس الشريف، وكل استثمار أو استقطاب للأموال الوقفية لا سيما العقارية منها بحاجة لأن يخضع للقانون الذي يحكم ذلك المحل.

وعلاج هذه المسألة يكون بمحاولة التغلب على القوانين التي تخضع لها الأماكن المختلفة عبر استشارة القانونيين ، وبالإصرار على المسير مرة أخرى.

---

[1] – ينظر: – الأشرم، فادي فتحي، (1440هـ – 2019 م)، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين**(2018 م)، ص124 ، رسالة ماجستير، غزة الجامعة الإسلامية – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – ، غير منشور . رابط التحميل https://library.iugaza.edu.ps/book_details.aspx?edition_no=139212 تم زيارة الموقع بتاريخ 24/ 8/ 2021م.

4- الانقسام الداخلي: فما زال الانقسام الداخلي الفلسطيني الفلسطيني يشكل عائقاً أمام كل مؤسسة تريد توحيد الجهود وتلملم الهمم من أجل النهوض بالمجتمع، وهذا الانقسام له أثر سلبي أمام إنشاء مؤسسة وقفية تعليمية نتيجة تفسير ذلك بسوء النية والتبعية لهذا أو ذاك.

والتغلب على هذا الأمر يكون بالعمل على إعادة التماسك بين أبناء الشعب الواحد، والتنظير بإبعاد المؤسسات الخدماتية الخيرية عن المشادات والمناكفات، وتركها تعمل بجدية واستقلالية للكل الفلسطيني.

5- هشاشة الاقتصاد الفلسطيني، وضعف السوق الفلسطينية أمام عملية الاستثمار.

حيث إن عملية الاستثمار في السوق الفلسطينية عالية المخاطر بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وعدم وجود كيان لدولة تحفظ الاقتصاد من الضعف الذي قد يتعرض له بسبب الهزات الاقتصادية، مما يستوجب العمل بحذر أكبر، تلافياً للمخاطر وحفاظاً على الأصول الوقفية من الاندثار.

والتغلب على هذا الأمر ومواجهته يكون بدراسة حال السوق دراسة معمقة قبل الاستثمار في الأمر الذي يراد الاستثمار فيه، والاستعانة بالخبراء الاقتصاديين، وتلافي المخاطر قدر المستطاع.

لعل هذه الصعاب هي أهم ما يجده الباحث يقف عقبة أمام وجود مؤسسة وقفية تعنى بمساندة التعليم الجامعي في فلسطين.

المطلب الثالث: أنماط المؤسسات الوقفية المانحة غير الحكومية.

يوجد نمطان من المؤسسات الوقفية المانحة:

النمط الأول: وهو نموذج المؤسسة الوقفية التشغيلية.

وهذا النوع من أنماط المؤسسة الوقفية يمكن تعريفه بأنه مؤسسة وقفية تهدف إلى منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر من خلال التعاون مع الأفراد أو المؤسسات الخيرية. لذلك فهذا النمط من المؤسسات الوقفية يشكل همزة الوصل بين الواقفين وبين الجهات المستهدفة، ولا تقوم هذه المؤسسات بتقديم خدمات تابعة لها مثل التعليم والصحة بشكل مباشر.

لذلك لا يوجد لهذا النوع من المؤسسات استثمارات، ولا موجودات تقوم على تقديم الخدمات .

النمط الثاني: نمط المؤسسة التشغيلية (الخدميّة).

وهذا النمط من المؤسسات الوقفية يقوم على تقديم السلع والخدمات بشكل مباشر للجمهور المستهدف وعبر المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية المختلفة.

وهذا النمط من المؤسسات الوقفية هو الأقدر على التفاعل مع طبيعة الأموال الوقفية التي تتسم بالتأبيد، والتي تحقق شرط الواقف من خلال القيام عليها واستثمارها والإشراف على توزيع ريعها، وبالتالي يمكن الاستفادة من الأموال الوقفية الاستفادة القصوى.

المبحث الثاني: نموذج مقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين .

وقد بنيت هذا المبحث على ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنموذج المقترح ومؤسسة الوقف التعليمي.

المطلب الثاني: أهداف النموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المطلب الثالث: رسالة المؤسسة الوقفية التعليمية الفلسطينية ورؤيتها.

المطلب الرابع: الخطة المقترحة لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح لـ مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني.

المطلب السادس: ضوابط الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي.

المطلب الأول: التعريف بالنموذج المقترح ومؤسسة الوقف التعليمي.

يعرف (النموذج المقترح) على انه: " هو المثال الذي يعمل به."[1]

والمقصود هنا بالنموذج المقترح: هو مثال عملي لتمويل الجامعات الفلسطينية والبحث العلمي، ويقصد علاج مشكلات التمويل والعجز في ميزانية الجامعات الفلسطينية، وذلك من خلال بناء مؤسسة وقفية مستقلة غير حكومية تقوم على إدارة واستثمار أموال الوقف لهذا الشأن. وبما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

وكما يقصد الباحث بـ.مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين: هي مؤسسة وقفية خيرية تنموية مستقلة غير حكومية تعنى باستقطاب الأموال الوقفية وإدارتها، وتنميتها من خلال الاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم مع طبيعة أموال الوقف، وإنفاق ريع تلك الأوقاف على التعليم الجامعي الفلسطيني. ويمكن تكييفها القانوني بجمعية خيرية وقفية .

المطلب الثاني: أهداف النموذج المقترح (مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.)

يمكن تصور مجموعة من الأهداف يمكن تحقيقها من خلال إنشاء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين على النحو التالي:

أ- المساهمة في دعم التعليم الجامعي في فلسطين.

ب- التخفيف عن الطلبة وذويهم في دفع الرسوم الجامعية.

ت- إظهار قيمة الوقف وأهميته، وقدرته على معالجة قضايا المجتمع ومن أبرزها التعليم والبحث العلمي.

ث- العمل على تشجيع الشباب على الإقدام على التعليم والبحث العلمي، وذلك من خلال تخصيص منح كاملة للمتفوقين والمتميزين في تعلمهم، ورعاية أبحاثهم العلمية ونشرها، ومواكبة مخترعاتهم وتعميمها.

---

[1] – عمر، احمد مختار، (1429هـ – 2008 م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص133.

ج- العمل على إعادة الوقف للمشاركة المجتمعية بصفة مؤسساتية مستقلة عن مؤسسات الدولة الرسمية، مما يسهم في المشاركة المجتمعية بقوة.

ح- تشجيع الناس وإقناعهم بأهمية الوقف، ودوره في المجتمع، بعد أن فقد الثقة من قبل عامة الناس، بسبب الإهمال والضياع الذي أصاب الوقف في الأعوام المتأخرة.

خ- المساهمة في سدّ البطالة المجتمعية عبر إيجاد فرص للعمل، سواء في ذات المؤسسة التي تستوعب الكثير من القائمين على إدارة شؤونها، أو من خلال المشاركة في الاستثمار في قطاعات كثيرة.

د- الارتقاء بمنظومة الوقف الإسلامي من أجل مساندة ودعم التعليم الجامعي.

ذ- إتاحة الفرصة للراغبين في العمل الخيري من الميسورين وغيرهم، من خلال وقف جزء من أموالهم أو منافعهم على التعليم.[1]

المطلب الثالث: رسالة المؤسسة الوقفية التعليمية الفلسطينية ورؤيتها:

الفرع الأول: رسالة المؤسسة:

إشاعة أهمية الوقف وثقافته بين الناس وأهمية التكافل الاجتماعي في دعم البحث العلمي والتعليم الجامعي بأقل تكلفة ممكنة على الطلبة وبأعلى جودة تعليمية.

الفرع الثاني: رؤية المؤسسة.

إنشاء مؤسسة وقفية تعليمية وتوفير أسباب الدعم اللازم للقيام بمهمة دعم التعليم الجامعي والبحث العلمي بشكل عام من خلال توفير الموارد المالية واستثمارها بالشكل الصحيح والآمن .

[1] – ينظر للاستزادة في هذا المضمار: دوابة، أشرف محمد، نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، م: 14، ع: 44، ص304، جامعة الأزهر – مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، 2010 م.

المطلب الرابع: الخطة المقترحة لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

لكل مؤسسة خطة قصيرة المدى، وخطة طويلة المدى ويمكن تصورهما على النحو التالي:

النوع: خطة قصيرة المدى.

مدة الخطة: تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات.

الأهداف المرجوة من هذه الخطة:

1- تقوم إدارة المؤسسة بفتح باب التبرع للأوقاف التعليمية الجامعية في فلسطين، وهذه الأوقاف لا يشترط أن تنحصر في أرض فلسطين، بل يمكن أن تكون خارج أرض فلسطين في أي مكان في العالم

2- كما وتعمد المؤسسة خلال هذه الأعوام إلى ترسيخ ثقافة الوقف على التعليم عبر بثّ مجموعة من البرامج التوعوية للتعريف بالمؤسسة الوقفية التعليمية، وأهدافها، وأهمية وجودها

3- كما وتقوم بالإسهام بتوزيع ريع الأوقاف التعليمية بدفع رسوم مجموعة من الطلبة موزعة على جميع أنحاء فلسطين، مراعيةً في توزيع ريع الأوقاف الأولوية من حيث الحاجة والتميز والإبداع. ويجب هنا إظهار عمل المؤسسة الوقفية عبر الإعلام بكل أشكاله وبشكل كبير لتحفيز الناس على التماهي مع خطة المؤسسة وعملها، ثم إظهار أهميتها ومصداقيتها.

النوع الثاني: خطة بعيدة المدى (خطة استراتيجية).

مدة هذه الخطة: تمتد من عشرين إلى ثلاثين عاماً.

الأهداف المرجوة من هذه الخطة:

1- السعي لبناء مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية عالية، مثل المجمعات التجارية، وتملك مجموعة من الحافلات التي تعمل على الخطوط الرئيسة وريعها يعود للمؤسسة الوقفية، وإنشاء شبكة من الوقفيات عبر جميع أنحاء العالم.

2- إنشاء شبكة دعم وإسناد من قبل المؤسسات الوقفية الأخرى، وإنشاء فروع لها خارج فلسطين.

3- تعمل المؤسسة على استثمار أموالها بكل أشكال الاستثمار المشروع، من أجل مضاعفة أصول الوقف ، ومضاعفة الريع الناتج عنه، والذي ينعكس إيجاباً على التعليم الجامعي الفلسطيني والبحث العلمي .

4- تشجيع الوقف المؤقت بشكل كبير لما له من أهمية كبيرة في دفع عجلة التعليم الجامعي، ولكثرة التطبيقات عليه.

المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح لـ مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني.

كل مؤسسة إدارية لا بد لها من بناء تنظيمي ينظم العلاقة بين العاملين فيها والمشرفين عليها والمراقبين لأدائها، والمستفيدين منها.

و(مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين) لا بد لها من هيكل تنظيمي ينظم العلاقة ما بين العاملين فيها، بحيث تسير مجريات العمل داخل المؤسسة بحركة انسيابية سلسة من غير أن يكون هناك تعارض ما بين العاملين، ولا تصادم المصالح، وتكون المؤسسة قادرة على الاستمرار والعطاء.

والمقصود بالهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية:" إطار يحدد الإدارات والأقسام الداخلية المختلفة للمؤسسة"[1]

ولا يمكن تصور شكل واحد من أشكال التنظيم الإداري بين جميع المؤسسات، تبعاً للقوانين الحاكمة في كل بلد، وتبعاً للاجتهاد في تصور الهيكل الذي يناسب كل مؤسسة على انفراد. وتبعاً لحجم الاستثمار المتوقع في كل عام ورأس مال المؤسسة.

[1] – المحيذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ص 22.

والهيكل التنظيمي المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين أقرب ما يكون إلى كونه جمعية خيرية لها أصول وقفية، وتوجه خيري ينصرف على التعليم الجامعي الفلسطيني.

حيث إن القانون الفلسطيني يعرف الجمعية الخيرية على أنها: " شخصية معنوية مستقلة، تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص، لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام، دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية".[1]

فمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي المقترحة هي شخصية معنوية مستقلة، والأصل أنها تنشأ باتفاق بين مجموعة من الأطراف لا يقل عددهم عن سبعة – سواء أشخاص على وجه الحقيقة أو شخصية اعتبارية–والهدف الذي تسعى له هو الصالح العام، ولا يستهدف منشئوها الربح العام أو تحقيق المنفعة الشخصية.

والهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية التعليمية المساندة للتعليم الجامعي في فلسطين يمكن تصور عناصره مستنداً على خمسة أركان.

الركن الأول: الجمعية العمومية للمؤسسة الوقفية: والجمعية العمومية ركن أساس في هذا النموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

الركن الثاني: مجلس الإدارة. وهو الجهة المخولة بالإشراف والنظارة على مؤسسة الوقف التعليمي.

الركن الثالث: الجهات الإشرافية والرقابية. وهي الجهات التي تشرف على سير العمل الوقفي ومراقبة سيره وملاءمته للشرع والقوانين.

الركن الرابع: لجنة الاستثمار.

الركن الخامس: الدوائر الإدارية والمالية الناظمة لسير أعمال المؤسسة الوقفية.

وفيما يلي تعريف لهذه الأركان مع الوصف الوظيفي

---

[1] – قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، المادة (2)، موقع المقتفى http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13431 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/9/15م.

المسألة الأولى: الجمعية العمومية للمؤسسة الوقفية.

الفرع الأول: تعريف الجمعية العمومية.

تعرف الجمعية العمومية بأنها " الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء المؤسسة، وهي السلطة العليا في المؤسسة أو الهيئة " [1]

الفرع الثاني: التوصيف الوظيفي للجمعية العمومية.

المقصود بالتوصيف الوظيفي كمصطلح مركب هو " هو تحديد مهام ومسؤوليات وصلاحيات كل وظيفة موضحة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة."[2]

ويمكن إجمال التوصيف الوظيفي للجمعية العمومية بما يلي:

1- تعتبر الجهة الرقابية والإشرافية على أعمال مجلس النظارة.

2- سماع التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس النظارة حول ميزانية المؤسسة من الواردات الوقفية وما تم إنفاقه، وكيفية توزيع ريع الوقف ونصاب الجامعات من ذلك.

3- مناقشة الخطوط العامة لخطة مجلس النظارة لعام قادم.

4- انتخاب مجلس إدارة جديد أو إجراء تعديل على بعض أفراد المجلس باستبدالهم.

5- تعديل النظام الداخلي للمؤسسة الوقفية إذا اقتضت الحاجة ذلك.

6- تعديل وتفسير اللوائح الداخلية للوقف العلمي الجامعي.

---

[1] - **قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية** ، المادة (2)، ينظر موقع وزارة الثقافة الفلسطينية ، http://www.moc.pna.ps/article/707/قانون-الجمعيات ، تم زيارة الموقع بتاريخ 17/ 8/ 2021م.

[2] - - المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، ص 24.

7- حل المؤسسة الوقفية وتحويل أصول أموالها وريعه إلى أقرب جهة وقفية تعنى بالتعليم.[1]

المسالة الثانية: مجلس إدارة مؤسسة الوقف التعليمي

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة :

وهو مجلس مكون من مجموعة من الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة، ويوكل إليه إدارة المؤسسة الوقفية التعليمية في فلسطين، والإشراف عليها، وتقديم تقارير سنوية للهيئة العامة حول سير المؤسسة الوقفية.[2]

الفرع الثاني: التوصيف الوظيفي لمجلس الإدارة لمؤسسة الوقف التعليمي.

ويمكن تلخيص **التوصيف الوظيفي لمجلس إدارة الوقف** بما يلي:

1- هو المسؤول عن النشاطات كافة في المؤسسة..

2- يمثل رئيس الجمعية العمومية المؤسسة أمام الأطراف الأخرى، وفي حال تغيبه ينوب عنه نائبه.[3]

كما يمكن القول بأن من وظائف مجلس الإدارة أيضاً.

أ- وضع الخطة العامة للمؤسسة الوقفية للسير عليها، وبما يتوافق مع مقاصد الواقفين.

ب- وضع اللوائح والأنظمة الكفيلة بتنمية الموارد الوقفية وصيانتها وتحصيل مستحقات المؤسسة.

ت- قبول الأوقاف والتبرعات والوصايا.

---

[1] – ينظر : بشير ن محمد شريف، **تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف**، ص297.

[2] – المحيذيف، **إدارة المؤسسات الوقفية** ، ص26.

[3] المقتفى ، **قانون الجمعيات** ، مادة رقم (17).

ث- اعتماد التقارير التي يرفعها المدير التنفيذي وكذلك الخطط والتصديق عليها.

ج- اعتماد التقرير السنوي للمؤسسة.

ح- تعيين المدير العام ونائبه..[1]

ويمكن تحديد الغايات الثلاث لمجلس نظارة الوقف بما يلي:

أ- حفظ أصول الوقف واستثماره بما يحفظ تلك الأصول، وبما يعزز ريع الوقف.

ب- إدارة الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية المعتبرة.

ت- توزيع منافعه على المستحقين له بالعدالة.[2]

الفرع الثالث: رئيس مجلس الإدارة .

ويكون تعيينه إما بالانتخاب وإما بالتعيين أو التزكية من قبل أعضاء مجلس الإدارة. وتوكل إليه مجموعة من الصلاحيات لعل أبرزها:

1- دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع بشكل دوري يحدد في النظام الداخلي للمؤسسة الوقفية.

2- متابعة ما صدر أو يصدر عن مجلس الإدارة من قرارات، واطلاع المجلس على ما تم تنفيذه منها.

3- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية التعليمية.

---

[1] - ينظر موقع الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، أوقاف الجامعة ، الموقع الإلكتروني ، https://www.iu.edu.sa/site_Page/20241 تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/8/18م. كما وينظر محمد ، جعفر هني، **رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية العدد 6، ص8، 2016 م. الموقع الإلكتروني http://www.univ-oeb.dz/JEFR/docs/num06/19.pdf . تم زيارة الموقع بتاريخ 22/ 8/ 2021م.

[2] - إسماعيل، إبراهيم بن محمد، (1438هـ - 2017م). **نظارة الوقف** - المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل- ص13، الرياض: مؤسسة أولويات للاستشارات، ط1.

4- وضع خطط لتوسعة أصول الوقف وتنميته وتنمية ريعه وتنفيذها بعد الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

5- الإشراف على أعمال المؤسسة الوقفية ومتابعتها في كل جوانبها الإدارية والقانونية والمالية.

6- الإشراف على الميزانية العامة للمؤسسة الوقفية، ووضع مجلس الإدارة بصورة الأمر المالي بانتظام.

7- تمثيل المؤسسة الوقفية في اتصالاتها مع المؤسسات الأخرى وأمام القضاء.[1]

وينطبق على نائب رئيس مجلس الإدارة ما ينطبق على رئيس المجلس من شروط، وتعين أو انتخاب، وتفويض صلاحيات.

المسألة الثالثة: الجهات الإشرافية والرقابية.

عادة ليس هناك هيئة رقابة شرعية تراقب سير أعمال الجمعيات في فلسطين، ولكن ليس هناك في القانون ما يمنع من إنشاء هيئة رقابة شرعية تراقب سير أعمال مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

ويرى الباحث أن وجود مثل هذه الهيئة لمراقبة أنشطة المؤسسة هو من الضروريات التي يجب أن تكون في مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي، كون الوقف هو مسألة شرعية في الدرجة الأولى ، وحتى تتوافق أعمال سير المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد بنيت هذا المسألة على أربعة فروع :

[1] – من أجل الاستزادة ينظر : **موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي ، مجموعة الأنظمة السعودية**، المجلد السادس، أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية ،نظام الهيئة العامة للأوقاف ، موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788-438d-4003-be74-a9a700f2bcde/1 ، تم زيارة الموقع بتاريخ 18/ 8/ 2021م.

الفرع الأول: المقصود بالرقابة الشرعية:

هو "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى "[1]

الفرع الثاني: الدليل على مشروعية إيجاد هيئة رقابة شرعية وكيفية اختيارها.

يمكن الاستدلال على أهمية وجود هيئة رقابة شرعية من الكتاب والسنة المشرفة، والمعقول.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [2].

وهيئة الرقابة الشرعية مهمتها الوقوف على المعروف فتعززه وتنميه وتبطل المنكر وتنفيه.

وأما من السنة فما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه " مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)"[3]

فهذا الحديث يدل على أهمية مباشرة الرقابة على العاملين، للوقوف على الأخطاء الشرعية وتصحيح المسار متى اقتضت الحاجة.

وأما من المعقول المؤسسة الوقفية بحاجة إلى حوكمة مالية بطريقة شرعية وهذا لا يتحصل إلا بوجود من يراقب سير عملها . وهذا ما ثبت بالآثار الواردة عن السلف الصالح .

---

[1] – حماد، حمزة عبد الكريم محمد، (2004 م)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، ص14، الجامعة الأردنية ، رسالة ماجستير .

[2] – سورة آل عمران، آية 104.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، ج1، ص99، رقم (102).

فقد باشر الصحابة رضوان الله عليهم الرقابة والإرشاد على عمالهم الذين كانوا يتولون إدارة مصالح المسلمين، ومن أبرز هؤلاء الصحابة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الذي كان يحاسب عماله ويشاطرهم أموالهم متى رأى أن تلك الأموال اكتسبت بطريق ربما يكون غير مشروع.[1]

وقد أثر عنه قوله: " لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين "[2] مخافة الوقوع في الحرمة الشرعية أثناء البيع والشراء.

ويتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الخارجية من قبل الهيئة العامة للمؤسسة – الجمعية العمومية –، ولا تكون تابعة إدارياً للجهات الإدارية في المؤسسة، بل تعدّ جهة مستقلة، ولها سلطة عليا في مراقبة تصرفات أعمال المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة.

ومن الضروري عند اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخارجية ألا يكونوا من ضمن الإدارة العامة لإدارة المؤسسة الوقفية التعليمية، وألا يكونوا من ضمن العاملين في الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية المقترحة.[3]

ويمكن أن تقوم هيئة ممثلة عن الجمعية العمومية باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخارجية، والأصل أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من حملة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، ولديهم الخبرة الكافية والعلم المحكم في فقه المعاملات، لا سيما هنا العلم بالوقف لما يمتاز به عن بقية المعاملات المصرفية الأخرى ، وأن يعرف أعضاء الهيئة بالتقوى والورع والعدالة.

---

[1] – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (1408هـ – 1988 م) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص4، بيروت: دار الجيل العربي، ط2.

[2] – الترمذي، **سنن الترمذي**، ج2، ص357، رقم (487)، وقال عنه الترمذي حسن غريب.

[3] – العلي، أحمد عبد العفو، (1427 هـ – 2006 م)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص80–81، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، غير منشور.

الفرع الثالث: أهمية وجود هيئة رقابة شرعية تراقب أعمال مؤسسة الوقف التعليمي.

يمكن القول بأن أهمية وجود الرقابة الشرعية الخارجية المستقلة عن الإدارة التنفيذية تكمن في الأمور التالية:

1- الشعور بالطمأنينة من قبل المتعاملين مع المؤسسة الوقفية بأنها تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يكسبها زخماً في الإقدام على التعامل معها.

2- الوقوف على العقود التي قامت على أساسها المؤسسة الوقفية التعليمية، ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.

3- الوقوف على صكوك قبول الأوقاف أو عدمها، والتأكد من كونها مطابقة للأحكام الشرعية، وعدم وجود مخالفات شرعية في عملية وقف الأموال واستلامها من قبل المؤسسة الوقفية.

4- الاجتهاد في وضع صيغ تمويل مستحدثة تتلاءم وطبيعة المال الوقفي، وتلائم مقتضيات العصر.

الفرع الرابع: أبرز المهام التي تقع على كاهل هيئة الرقابة الشرعية.

أ- الردّ على الأسئلة والاستفسارات الفقهية المتعلقة بالوقف ومعاملاته في كل الجوانب.

ب- تدريب العاملين في المؤسسة الوقفية التعليمية على التعاطي مع العقود الوقفية بحيث لا يكون هناك مخالفات شرعية، خاصة أن الوقف له ميزات مختلفة عن بقية الأموال من وجوب حفظ الأصل وتسبيل المنفعة.

ت- إقامة الندوات والمؤتمرات واستضافة الخبراء في العمل الوقفي، من أجل مساندة ودعم مؤسسة الوقف التعليمي الفلسطيني.

ث- العمل على إصدار التقارير السنوية للمؤسسة الوقفية، والتي تشير على عدم وجود مخالفات شرعية، وإن وقعت كيف تم التصرف معها.[1]

ج- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للمؤسسة الوقفية، تبين فيه مدى التزام المؤسسة الوقفية التعليمية بالأحكام الشرعية في كافة معاملاتها. كما وتلتزم هيئة الرقابة بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما أصدرته من معايير.[2]

المسألة الرابعة: لجنة الاستثمار .

وهذه اللجنة تتبع مباشرة لمجلس إدارة مؤسسة الوقف التعليمي الفلسطيني، بحيث يكون ارتباط مديرها برئيس مجلس إدارة المؤسسة مباشرة، لما لها من أهمية في استغلال واستثمار الأموال الوقفية، سواء باستثمار الأصول الوقفية التي يجوز استثمارها، أو باستثمار ريع الوقف والهبات والوصايا الممنوحة للوقف بما يحقق مصلحة الوقف .

ويمكن تصور الوصف الوظيفي لهذه اللجنة بما يلي:

1- دراسة أصول المؤسسة الوقفية ووضع استراتيجية لاستثمار الأموال الوقفية بما يحقق النفع للوقف ويحقق مقاصد الواقفين.

2- الإشراف المباشر على كل الاستثمارات التي تكون تابعة للمؤسسة الوقفية التعليمية.

3- دراسة العقود الاستثمارية مع المستثمرين ورفع التقارير بذلك لاعتمادها من مجلس الإدارة.

4- تحديد الحد الأدنى لإجارة العقارات الوقفية.

---

[1] – ينظر : حماد ، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، ص 45. و

[2] – ينظر في هذا الشأن : عفانة ، حسام الدين ، **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية – البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي**–، ص 7–8، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات ، رام الله – 2010 م. منشور على موقع https://down.ketabpedia.com/files/bnr/bnr30985-1.pdf تم زيارة الموقع بتاريخ ، 20/ 8/ 2021م. و حماد ، حمزة عبد الكريم محمد، (2004 م)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، ص 20–21.

5- تعديل عقود الإجارة للوقف كل فترة زمنية بما يعادل أجرة المثل.

6- فتح عروض المشاريع الاستثمارية للوقف، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

7- دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة والتي يرجى منها مضاعفة ريع الوقف وأصوله.

8- الموافقة على استبدال الأصول الوقفية وبيعها متى اقتضت الحاجة والمصلحة، وبما لا يخالف أحكام الشريعة.

9- إعداد التقارير اللازمة عن الأصول الوقفية، وعن عمليات الاستثمار، ووضعها بين يدي مجلس إدارة نظارة الوقف.

10- تشكيل شركة وقفية مساهمة عامة لتقوم بعملية الاستثمار وتجميع الأصول الوقفية النقدية من خلالها.[1]

المسألة الخامسة: الدوائر الإدارية والمالية الناظمة لسير أعمال المؤسسة الوقفية.

يتبع مجلس الإدارة مجموعة من الدوائر ضمن هيكلية المؤسسة الوقفية التعليمية. وهذه الدوائر يرأسها مدير تنفيذي يقوم بالإشراف على سير عملها وتقديم تقرير تفصيلي بمجريات العمل لمجلس الإدارة، ويكون على اتصال مباشر مع رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وهذه الدوائر تتكامل فيما بينها.

وفائدة وجود أكثر من دائرة في المؤسسة الواحدة، وكل واحدة منها ذات اختصاص معين، هو عدم تركز صناعة القرار عند شخص أو مجموعة قليلة من الأشخاص. إذ إن وجود الدوائر ذات الاختصاص يثري التجربة ويجعلها ذات تشاركية أكبر.

[1] – المقصود بنهاياتها هنا: تصفية الصكوك الوقفية مع الشركاء واستقرار المشروع التجاري على كونه وقفاً خالصاً، أو بيع الحصص الوقفية واستبدالها، وكذلك تملك الأسهم حسب الأصول لتصبح أصولاً وقفية.

كما توفر الخبرات والمهارات لعدد كبير من المشاركين في صناعة القرار من القائمين على الأعمال في هذه الدوائر، كما وتتيح توليد وابتكار أفكار جديدة [1].

ويمكن تصور مجموعة من الدوائر في مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي (التصور المقترح). ويقوم على كل دائرة رئيس قسم – رئيس دائرة – ومجموعة من الموظفين حسب الحاجة. وهي موزعة على النحو التالي:

أولاً: دائرة الإعلام.

وهذه الدائرة تختص في عملية استقطاب الواقفين في كل المجالات (الأوقاف العينية – العقار والمنقول – والمنافع، والحقوق، والوقف الدائم والوقف المؤقت)، والقيام بتوثيقها وإحصائها ورصد كل ما يتعلق بها من وثائق.

والأصل أن تتكون هذه الدائرة من ثلة من الخبراء الإعلاميين ومجموعة من أهل العلم الشرعي القادرين على بثّ القناعة بين الناس بأهمية الوقف التعليمي في فلسطين، وانعكاسه على كل أفراد المجتمع الفلسطيني في المدى القريب والتوسط والبعيد، وذلك عبر مجموعة غير منقطعة من البرامج التي تبث على شاشات التلفزة والإذاعات المحلية، واللوحات الإعلانية وغيرها.

والإعلام له دور كبير في توجيه وعي الناس، لذلك فإن النشاط الإعلامي سيكون له دور كبير في اقدام الناس على وقف جزء من أموالهم وأعمالهم ومنافع أموالهم.

ولنجاح العملية الإعلامية لا بد لمن يشغل هذا المنصب أن يتمتع بالصفات التالية:

أ- الاعتقاد بأهمية الوقف في مساندة التعليم الجامعي في فلسطين، بل وقدرة الوقف على دعم البحث العلمي.

ب- القدرة على الاتصال بالجمهور من خلال إجادة الحديث والحوار والإقناع.

ت- إتقان فن إعداد المواد الإعلامية، وذلك من خلال تحصيل المعلومة الصحيحة وعرضها بالصوت والصورة بطريقة فيها مصداقية وإقناع للجمهور.

---

[1] – ينظر : إسماعيل، إبراهيم بن محمد ،(1438 هـ – 2017 م)، **نظّار الأوقاف – المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل** ، ص55، مؤسسة أولويات للاستشارات، ط1.

ث- القدرة على الاتصال بالخبراء الذين تربطهم بالعمل الخير صلة، والقدرة على حوارهم لإيصال المعلومات للجمهور.[1]

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن وسائل الاتصال والإعلام لا تقتصر على الحديث عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، بل تمتد للتواصل عبر التفاعل مع المؤسسات الوقفية التي تتشابه في أهدافها وغاياتها مع المؤسسة الوقفية التعليمية، سواء أكان ذلك في داخل الوطن أم في خارجه .

كما تمتد للتواصل مع المسؤولين ومحاولة إقناعهم بضرورة دعم المؤسسة الوقفية مادياً عبر تفاعل مؤسساتهم مع المؤسسة الوقفية التعليمية، أم عن طريق تسخير محل مسؤوليتهم لإقناع الناس بضرورة دعم المؤسسة الوقفية التعليمية.

كما وتكون على اتصال مستمر بالواقفين، وتقوم بتكريمهم، وتزويدهم بالصور اللازمة لتدعيم الثقة بين المؤسسة الوقفية التعليمية وبينهم، وسواء أكانت هذه الصور للمشاريع الوقفية التي تقيمها وتشرف عليها المؤسسة الوقفية التعليمية ، أم تلك الصور التي توثق تسليم المؤسسة الوقفية لريع الأوقاف لمستحقيها .

وتقوم هذه اللجنة بعقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات بشكل مستمر، من اجل إيجاد عقيدة عند المجتمع بضرورة وقف جزء من أموالهم وأوقاتهم ومنافع أموالهم لدعم التعليم والبحث العلمي ومساندة التعليم الجامعي في فلسطين.

يرى الباحث أن هذه اللجنة من أهم اللجان، وأن اختيار أعضاءها بعناية ، وقدرتهم على القيام بدورهم الإعلامي هو من أهم ما ينبغي لمجلس النظارة العناية به .

كما والأصل أن تضم هذه الدائرة مجموعة من أصحاب تخصص القانون والتعاقد معهم لتوثيق الحجج الوقفية، والدفاع عن الأوقاف التي يراد الاعتداء عليها وإثباتها.

ثانياً: دائرة الموارد البشرية:

---

[1] - ينظر بهذا الشأن : الصلاحات، سامي محمد (1441هـ - 2019 م)، **الإعلام الوقفي - دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، ص73، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ، ط1.

وهذه الدائرة تتولى تعيين الموظفين وتنمية قدراتهم في التخصصات التي يشغلونها، إضافة إلى استقطاب الخبراء في كل المجالات التي تخدم مصلحة المؤسسة الوقفية من خبرة إعلامية أو تمويلية واستثمارية أو إدارية أو غير ذلك مما تقتضيه المصلحة.

ثالثاً: دائرة التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية.

المقصود بالرقابة الشرعية الداخلية " نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية شرعية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية. يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية عن طريق اتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر الشرعية ونظام الرقابة الشرعية وحوكمة هياكل النشاطات الشرعية. "[1]

وهذه الدائرة يقوم عليها خبير شرعي عالم بالمعاملات الشرعية لا سيما تلك المتعلقة بالوقف، ويمكن تحديد الوصف الوظيفي للمدقق والمراقب الشرعي الداخلي بالقيام بأعمال التأكد من صحة المعاملات الشرعية المتعلقة بالمؤسسة الوقفية التعليمية عبر فحص مجموعة من العقود والمعاملات بشكل عشوائي أو منتظم، والقيام بتوعية العاملين بالمؤسسة بالجوانب الشرعية، وفي حال وجود مخالفة شرعية يتم إحالتها لهيئة الرقابة الشرعية الخارجية، وهي بمثابة الوصلة بين المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية الخارجية.

رابعاً: دائرة المحاسبة والمالية.

وهذه الدائرة تختص بضبط سير الأموال داخل المؤسسة من الواردات والصادرات، كما أنها تشرف على المكافئات التي تصرف لأعضاء مجلس النظارة، وكذلك رواتب الموظفين، والمصاريف التشغيلية للمؤسسة، وتقوم برفع تقرير مالي مفصل لرئيس مجلس النظارة في كل شهر.

---

[1] – عطية ، عبد الله ،0(2016 م)، **مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق** ، ص18، المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي ، إسطنبول ، تركيا، 2017 م. منشور على موقع https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/04/مفاهيم-الرقابة-والتدقيق-والمراجعة-والامتثال-الشرعي-بين-النظرية-والتطبيق-إعداد-د.-عبدالله-عطية.pdf . تم زيارة الموقع بتاريخ 22/ 8/ 2021م.

كما وتقوم هذه الدائرة بتمثيل المؤسسة في استلام الأوقاف، وإصدار الشيكات والصكوك الوقفية، وإجراء التدقيق على جميع سندات القبض والصرف والتأكد من خلوها من الأخطاء[1] .

خامساً: دائرة الاتصال بالجامعات وتحديد الأولويات.

تقوم المؤسسة الوقفية بالاتصال مع الجامعات الفلسطينية، بل وإنشاء مكاتب دائمة لها في كل جامعة، وهذه المكاتب تقوم بدراسة التواصل مع إدارة الجامعة، ودراسة احتياجات الجامعة العلمية، و القيام بإعداد الخطط والبرامج التي من خلالها تستطيع المؤسسة الوقفية القيام بمهامها في دعم الجامعات الفلسطينية والتخفيف من الرسوم التي تثقل كاهل الطلبة.

ويرى الباحث أن عملية الإنفاق والمساندة للجامعات الفلسطينية من قبل مؤسسة الوقف التعليمي تكون بما يلي:

أولاً: العمل على توفير الرسوم الجامعية لأكبر شريحة من الطلبة، ويبدأ هنا بالمحتاجين والمعدومين، ثم الطلبة المميزين في تخصصاتهم. مع الأخذ بعين الاعتبار دخول شرائح جديدة في كل عام ضمن خطة المؤسسة الوقفية للوصول إلى مرحلة دفع الرسوم الجامعية بالكامل عن الطلبة وذلك بوضع خطة بعيدة المدى لمدة عشرين عاماً.

ثانياً: بناء الكليات الجامعية والمختبرات والمكتبات وتجهيزها بأفضل التقنيات، وإنشاء المرافق والخدمات التي تخفف من العبء المالي للجامعات الفلسطينية.

ثالثاً: إنشاء مواقع الكترونية بحثية تحمل عليها الكتب الجامعية بعد وقف حق الانتفاع بها من قبل أصحابها، أو بشراء حق الانتفاع منهم عند امتناعهم ، وإتاحتها أمام الطلبة .

رابعاً: القيام بإنشاء مراكز لخدمة الطلبة وتقديم الخدمة المجانية لهم أو بأسعار مخفضة، مثل مراكز التصوير وطباعة الكتب وبيع القرطاسية.

خامساً: التنسيق مع العاملين في المؤسسة التعليمية على اقتطاع جزء بسيط من رواتبهم لدعم ومساندة التعليم الجامعي في فلسطين على أن يكون هذا الاقتطاع لصالح صندوق مؤسسة الوقف التعليمي.

---

[1] – ينظر بهذا الشأن المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، ص43.

سادساً: تخصيص جزء من ريع الوقف للابتعاث العلمي، وتشجيع المدرسين على تطوير قدراتهم العلمية

سابعاً: دعم الأبحاث والمخترعات التي يقوم بها الطلبة والقيام بتشجيعهم على وقفها لصالح الوقف التعليمي، والاستفادة من ريعها لصالح الوقف التعليمي.

ثامناً: دعم الأبحاث التي تقدم الجديد من التصورات في دعم الوقف التعليمي وتشجيعها .

تاسعاً: تخصيص جزء من ريع الأوقاف للقيام بالمحاضرات والمؤتمرات التي تبث الوعي لدى الطلبة بضرورة الوقف والوقف التعليمي على وجه التحديد لتكوين وعي عند الطلبة بعد الانتهاء من دراستهم لدعم الوقف التعليمي الجامعي.

وهنا يجد الإشارة إلى وجوب توقيع اتفاقية مع الجامعات الفلسطينية على ضرورة حسم كل الخدمات الوقفية المقدمة من قبل المؤسسة الوقفية من ميزانية الجامعة وضرورة أن يكون لهذا الدعم الوقفي التعليمي أثر ملموس في التخفيف على الطلبة، وأن لا يكون ذلك لزيادة ميزانية الجامعة أو زيادة رواتب موظفيها على حساب الطلبة.

المطلب السادس: ضوابط الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي:

لا بد من وضع ضوابط لسياسة الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي يجب مراعاتها تستطيع مؤسسة الوقف التعليمي الاستمرار والعطاء في أدائها. ومن أبرز هذه الضوابط.

1- الصرف من الصندوق يكون من ريع الأوقاف والهبات التي تكون للوقف لمساندة التعليم الجامعي وليس من أصول الوقف، لأن الأصل في الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة .

2- "الموازنة بين تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف وعامل التضخم والتقلبات السوقية."[1]

3- يتم تخصيص جزء من العوائد الوقفية للنفقات الجارية، والقيام بأعمال المؤسسة الوقفية ورواتب العاملين فيها ومكافئة المشرفين عليها من إدارة نظارة الوقف حتى لا يكون هناك صرف من أصول الوقف على هذه النفقات.

[1] – الأشرم، نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018 م. ص124.

4- مراعاة نسبة التضخم والتي تبلغ ما يقارب 1.5 % سنوياً.

5- تحديد احتياط لمواجهة أي تذبذب أو أزمة يمكن أن تطرأ أثناء سير العمل[1].

الخاتمة:

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها الباحث فيما يلي:

أ- الوقف فكرة إسلامية أصيلة، لم يعرفها العرب قبل الإسلام.

ب- الوقف التعليمي هو مصطلح حديث التسمية، ولكن أصوله الشرعية نشأت منذ نشأة فكرة الوقف في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم-.

ت- يقصد بالوقف التعليمي الجامعي هو تحبيس الأصول من الأموال بكل أشكالها وأصنافها، واستثمارها وتسبيل منفعتها على دعم الجامعي.

ث- بدأ الوقف التعليمي في فلسطين منذ الفتح العمري لها سنة 16 هـ. واستمر إلى يومنا هذا.

ج- كان الوقف بمثابة الرافعة للعملية التعليمية في كل مراحلها منذ الفتح العمري إلى قبيل انهيار الخلافة العثمانية.

ح- سوء استخدام الوقف وعدم الاعتناء به من قبل الدولة الحديثة، أدى إلى تسريب الكثير منه ، وتوقف الكثير منه عن العطاء مما أدى إلى ضموره، وعدم الإفادة منه في دعم التعليم الجامعي.

خ- التعليم الجامعي في فلسطين أصبح باهظ التكلفة، ومساهمة الوقف في دعمه سيخفف الكثير من الأعباء التعليمية عن الطلبة وذويهم ويسهم في دعم البحث العلمي.

د- موارد الأوقاف التعليمية في فلسطين يمكن تحققها من خلال استثمار الأراضي الوقفية التعليمية في أساسها والتي تخضع لنظارة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، أو من

---

[1] – ينظر: الأشرم، نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018 م، ص 124.

خلال إنشاء أوقاف تعليمية جديدة، ومن كل أصناف المال سواء أكان عقاراً أو منقولاً أو منفعة أو من الحقوق المادية.

ذ- استثمار الأموال الوقفية التعليمية يمكن أن يتم بطرق كثيرة ذكرها الباحث، واستثمار هذه الأموال الوقفية بطريقة صحيحة يضاعف من أصولها وريعها مما يحقق أكبر فائدة للوقف التعليمي.

ر- يجوز للوقف أن تكون له شخصية اعتبارية تتلقي التبرعات من كل الأطراف، مما يعني أن دائرة الإفادة من الوقف التعليمي تتسع لكل من أراد المساهمة في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني.

ز- يعتمد الوقف على الاجتهاد وعلى المصلحة المعتبرة في جلّ أحكامه، مما يوسع من دائرة الأخذ بالأقوال التي فيها يسر ومصلحة من أقوال الفقهاء في كل زمان ، ويسهل التعامل مع كل القضايا المستجدة بما يحقق غاية الوقف التعليمي .

س- وجود مؤسسة وقف تعليمي في فلسطين أمر ممكن التحقق، وهو أمر بالغ الأهمية لما له من أثر في توحيد الجهود ودفعها في دعم التعليم الجامعي في فلسطين برؤية مبصرة وطريقة منتظمة.

ش- يعتبر الوقف التعليمي اليوم من أهم أنواع الوقف، لذلك وجب على وزارة الأوقاف العمل على فرز الأوقاف التعليمية المثبتة بالوثائق أنها وقفت على التعليم ، وتسخيرها لخدمة التعليم الجامعي في فلسطين.

التوصيات:

هذه مجموعة من التوصيات خرج بها الباحث:

1- العمل على نشر ثقافة الوقف بشكل عام والوقف التعليمي بشكل خاص، وذلك من خلال مساقات الثقافة الإسلامية في الكليات غير الشرعية، ومساقات خاصة في الكليات الشرعية، ومن خلال خطب الجمعة ووسائل الإعلام.

2- العمل على توفير البيئة التشريعية والتنظيمية لوجود أوقاف تعليمية لدعم التعليم الجامعي في فلسطين، وبناء مؤسسة ترعى وتنظم هذا الوقف.

3- الاستفادة من الأوقاف الكبيرة المندرجة تحت مظلة وزارة الأوقاف الفلسطينية لصالح التعليم الجامعي الفلسطيني.

4- العمل على بناء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني بأسرع وقت ممكن لما لها من أهمية كبيرة في دعم الأوقاف التعليمية الجامعية في فلسطين.

5- التواصل مع المؤسسات الوقفية التعليمية وغير التعليمية خارج فلسطين، لإيجاد روافد مالية من خارج فلسطين لدعم الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.

6- على قدر النجاح في التنظير للوقف التعليمي الجامعي وإقناع الجمهور بأهميته، على قدر ما يكون هناك اقتراب من تحقق بناء وقف تعليم جامعي ونجاح هذه الفكرة.

7- يجب إخضاع الأوقاف التعليمية للحوكمة منذ اللحظة الأولى، وأن تكون كل خطوات العمل في مؤسسة الوقف التعليمي حال وجودها مضبوطة وشفافة وخالية من الفساد.

8- يجب على الباحثين في الفقه الإسلامي طرح موضوعات فقهية تعالج مشاكل المجتمع، والعمل مع أصحاب الاختصاص على ترجمة هذه الأفكار الشرعية إلى واقع مثل فكرة المصارف الإسلامية التي كانت عبارة عن فكرة وأصبحت واقعاً، وكذلك فكرة الوقف التعليمي في فلسطين يمكن أن تصبح واقعاً.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه

محمد سعيد عبد الرازق خصيب

الأول من ربيع الأول لعام 1443هـ.

الموافق 8/ 10/ 2021م.

الملاحق

International Academic Journal for Arabic Language and Literature

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708-5961

خطاب قبول النشر

تاريخ القبول: 2021 /2/24

الاستاذ محمد سعيد عبد الرازق خصيب، د. حسام الدين عفانة المحترمين.

يسعدنا إخباركما أنه بعد تقارير المحكمين الإيجابية، تم قبول بحثكما (أثر الوقف الاسلامي على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا المعاصر) للنشر في "المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها ".

مع أطيب التحيات

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

المجلة الاكاديمية العالميةللشريعة الاسلامية وعلومها

editor@iajour.com

بسم الله الرحمن الرحيم
In the name of Allah, The most Gracious, The most Merciful

المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
Refereed Scholarly Journal - مجلة أكاديمية علمية محكمة
ISBN: 2015 - 499 ISSN: 2518 - 5780

التاريخ: 11 / ذو القعدة / 1442هـ Date: 20 / 06 / 2021

سعادة الأستاذ المشارك / محمد مطلق عساف "حفظه الله"

سعادة الأستاذ / محمد سعيد خصيب "حفظه الله"

قسم الفقه والتشريع – كلية الدعوة – جامعة القدس – فلسطين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / قبول نشر بحث علمي محكّم

تهديكم هيئة تحرير " المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث " أطيب التحيات، وتود إبلاغكم بقبول نشر البحث المقدّم بعنوان:

أثر الوقف على الطاقة الشمسيّة الكهروضوئية في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني – رؤية فقهية مقاصدية –

حيث تم التحكيم حسب الأصول وأجيز البحث للنشر في العدد الثالث – المجلد الرابع من مجلة العلوم الإسلامية والذي سيصدر في 30 يونيو 2021 م إن شاء الله تعالى.

وسيحمل البحث معرف الوثيقة الرقمي: DOI: 10.26389/AJSRP.S130621

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

مدير التحرير
د. عادل إبراهيم أحمد

رئيس التحرير
أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

National Research Centre - Gaza – Palestine
Tel: 00970 -569831045
Fax: 00970-08-282-4157
DOI: dx.doi.org/10.26389/AJSRP.2015-499

المركز القومي للبحوث - غزة - فلسطين
ص ب: 5340 غزة - فلسطين
الموقع الإلكتروني: www.AJSRP.com
البريد الإلكتروني: info@ajsrp.com

مسرد الآيات القرآنية

اسم السورة	الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	22
البقرة	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	204
آل عمران	﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	21
آل عمران	﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾	22
آل عمران	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	289
النساء	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾	183/94
النساء	﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾	214
المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	105
هود	﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ ﴾	90
التوبة	﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	110 /28
القصص	قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾	196
الطلاق	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	196
المزمل	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	203

مسرد الاحاديث

مسرد الاحاديث

الرقم	مطلع الحديث	الصفحة
1	إذا مات الإنسان أنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة	140 /122/32/23
2	استصنع خاتماً من فضة	222
3	أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني	289
4	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك	25
5	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	121/105/23/10
6	إني جعلت حائطي صدقةً، وهو إلى الله وإلى رسوله	5
7	أيما مسلم كسا مسلما ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة	161
8	بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت : وإني أرى أن تجعلها في الأقربين	21
9	بعينه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة	157
10	الثلث والثلث كبير أو كثير	95
11	ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم	88
12	عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	193
13	لا حمى إلا لله ولرسوله	179
14	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	ت
15	ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً	108
16	ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير	32
17	من بنى مسجدا – قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله – بنى الله له مثله في الجنة	242
18	من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين	25
19	وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	214
20	يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى , فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم	267

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	11
2	أحمد بن عمر الشيباني، الملقب بالخصاف	26
3	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي	53
4	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي	11
5	آدم بن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروزي	43
6	بلال بن رباح الحبشي	40
7	تميم بن أوس الداري	41
8	حسام الدين الحسين بن شرف الدين عيسى الجراحي	51
9	خالد بن الوليد المخزومي القرشي	39
10	خالد بن معدان الكلاعي	41
11	خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي	53
12	رجاء بن حيوة الكندي	42
13	روح بن زنباع الجذامي	41
14	زيد بن سهل	21
15	سحنون بن سعيد التنوخي	44
16	سعيد بن زيد العدوي القرشي	40
17	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	42
18	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي	43
19	سليمان بن الأشعث السجستاني	24
20	الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني	45
21	عامر بن عبد الله بن الجراح	39
21	عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري	38
22	عبادة بن نسي الكندي الشامي الأردني	42
23	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي	155
24	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	40
25	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	42

26	عبد الرحمن بن عوف القرشي	40
27	عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي	45
28	عبد الله بن زيد الأنصاري	5
29	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	40
30	عبد الله بن عمر بن الخطاب	40
31	عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي	43
32	عطاء بن أبي رباح	46
33	عقيل بن خالد الأيلي	42
34	علاء الدين المقدسي الشافعي	53
35	على (الظاهر لإعزاز دين الله)	47
36	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	101
37	علي بن صلاح الدين بن يوسف بن أيوب	51
38	علي بن محمد الملقب بالماوردي	13
39	عمرو بن الحارث بن ضرار	24
40	عمرو بن العاص القرشي السهمي	39
41	عيسى بن أبي بكر بن أيوب	52
42	كعب بن مالك بن أبي كعب	25
43	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	43
44	مالك بن دينار	42
45	محمد بن احمد بن حجر المعروف بابن حجر الهيتمي	12
46	محمد بن أحمد بن سهل	99
47	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار	155
48	محمد بن عبد الواحد السيواسي	5
49	محمد بن فضل الله، الملقب بفخر الدين	56
50	محمد بن محمد بن عرفة	10
51	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي	43
52	محمد بن مسلم الزهري	42
53	محمد بن واسع بن جابر الأزدي	42
54	معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري	37

55	معاوية بن صخر بن حرب	39
56	نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم	56
57	هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني	41
58	وكيع بن الجراح.	43
59	يزيد بن أبي سفيان	39
60	يعقوب بن إبراهيم المكنى بأبي يوسف	7

مسرد المصادر والمراجع

1. – القرآن الكريم
2. أحمد، هدى يعقوب، (2020م.)، **وقف النُّقود وحوكمته في جمعية العون المباشر:** دراسة تحليلية مقاصدية، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، (غير منشورة)،
3. إسماعيل، إبراهيم بن محمد، (1438 هـ. – 2017 م)، **نظّار الأوقاف – المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل**، مؤسسة أولويات للاستشارات، ط1.
4. الأشرم، فادي فتحي، (1440 هـ. – 2019 م)، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018 م** ،رسالة ماجستير، غزة الجامعة الإسلامية – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية .
5. الأشقر، أسامة جمعة، (1431 هـ. – 2010 م.) **موسوعة الصحابة على أرض فلسطين**، مؤسسة فلسطين للثقافة، ط.1.
6. أفندي، عبد الرحمن بن محمد (د. ت)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.
7. آل بورنو، محمد صدقي، (1424 هـ. – 2003 م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، (1405 هـ. –1985 م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، (1412 هـ. – 1992 م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، الرياض: دار المعارف، الطبعة: الأولى.
10. أمين، أحمد، (2012م) **ضحى الإسلام**،. القا هرة: مؤسسة هنداوي، ط1.
11. الأمين، حسن عبد الله، (1404هـ – 1994 م.)، **الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط.1.

12. الأنصاري، زكريا بن محمد، (د. ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)

13. الأنصاري، زكريا بن محمد، (د. ت)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، د. ط.

14. الاهواني، أحمد فؤاد، **التربية في الإسلام**، ملحق به الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين لأبي الحسن علي بن محمد القابسي، وآداب المعلمين لابن سحنون.

15. باشا، محمد قدري، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، مؤسسة الريان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

16. باشا، محمد قدري، (1308 هـ - 1891م)، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2.

17. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1407، 1987 م) **صحيح البخاري**، حققه مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير واليمامة، الطبعة الثالثة.

18. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1409 هـ - 1989 م). **الأدب المفرد**، مذيل بأحكام الألباني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة.

19. البركتي، محمد عميم الإحسان، (1424 هـ - 2003م)، **التعريفات الفقهية**، بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986م)، ط1.

20. البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول-** ، (د. ت) كراتشي: مطبعة جاويد برِّيس -الطبعة (بدون).

21. البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، (1419 هـ - 1998م)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

22. ابن بطال، **علي بن خلف بن عبد الملك**، (1423هـ. – 2003 م)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، حققه ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط2.

23. بكر، بهاء الدين عبد الخالق، (1430 هـ. – 2009م)، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة).

24. البكري، عثمان بن محمد، (1995م.) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ متن المعين، لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

25. البكري، محمد شطا، (د. ت) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ج3، ص159، دار الفكر، بيروت، الطبعة (بدون).

26. بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، ، **أثر المصلحة في الوقف**، مجلة مجمع الفقه دورة12، ج1.

27. البهتوي، منصور بن يونس (1996 م)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.

28. البهتوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (2009 م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

29. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (د.ت) **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، حققه سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

30. بيات، سعاد، (1441 هـ. – 2019 م)، **الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، الجزائر**، سامي للطباعة والنشر، ط1.

31. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، (1424 هـ.– 2003 م)، **سنن البيهقي**، حققه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.

32. البيهقي، أحمد بن الحسين، (1344 هـ.)، **السنن الكبرى مذيل بالجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني**، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى.

33. التسولي، علي بن عبد السلام، (1418 هـ. - 1998م) **البهجة في شرح التحفة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

34. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (1416 هـ. - 1996 م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، حققه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى.

35. الترمذي ،محمد بن عيسى، (1978م). **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

36. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، (1416 هـ.- 1995م)، **مجموع الفتاوى**، حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1.

37. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (1408 هـ. - 1988 م) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، بيروت: دار الجيل العربي، ط2.

38. الجالودي، عليان، (2014 م- 1435 هـ.)، **التحولات الفكرية في العالم الإسلامي – أعلام وكتب وحركات وأفكار – من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري**. هردن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1.

39. جاموس، فريدة محمد علي،(2010 م)، **دور العلماء في النظام التعليمي في القدس في أواخر العهد العثماني١٩١٧، م -١٨٠٠م**. جامعة بير زيت، رسالة ماجستير (غير منشور).

40. جرار، أنس يوسف إسماعيل، (2017 م- 1438 هـ.)،**الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين** ، مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء، ط1.

41. الجصاص، أحمد بن علي، (1431 هـ. - 2010 م)، **شرح مختصر الطحاوي**، حققه د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1.

42. الجصاص، أحمد بن علي، (1405 هـ.) **أحكام القرآن**، حققه محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار التراث العربي، ط1

43. جماعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، (د. ت) تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت كتب، الطبعة (بدون).

44. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (د. ت)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، ج3، ص581، بيروت: دار الفكر، (د. ط)

45. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، (1429 هـ. - 2008م)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، حققه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.

46. جودة، صادق أحمد داوود، (1406 هـ. - 1986 م.)، **مدينة الرملة منذ نشأتها عام 492 هـ**، دار عمار، ط1

47. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (2010 م)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، حققه محمود عبد القادر الأرناؤوط، تركيا: مكتبة إرسيكا، ط1.

48. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمرن (1998م)، **جامع الأمهات**، دمشق - بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ط1.

49. ابن حبان، محمد بن حبان، (1393 هـ. -1973 م) **الثقات**، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1.

50. أبو حبيب، سعدي،(1408 هـ - 1988 م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص95. بيروت: دار الفكر، ط2.

51. ابن حجازي، عبد الله، (1997م)، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1.

52. ابن حجر أحمد بن علي، (1379 هـ.)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، بيروت : دار المعرفة

53. ابن حجر، أحمد بن علي، (1415 هـ.)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

54. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (د. ت)، **المحلى**، بيروت: دار الفكر، (د. ط).

55. حسن: فاطمة محمد محمود،" **المدارس الشرعية في مدينة القدس خلال القرن التاسع عشر: دراسة تأصيلية**" مجلة البحث العلمي في التربية ، جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية ، ع18 ,ج3، 2017 .

56. الحسيني، محمد الحسيني، (1422 هـ. - 2001 م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق وتعليق محمد العوضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1

57. حماد ، حمزة عبد الكريم محمد، (2004 م)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، الجامعة الأردنية ، رسالة ماجستير

58. حماد، نزيه كمال، **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ع: 13.

59. حماد، نزيه، (د. ت)، *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*، دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط1.

60. الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (1425 هـ. - 2005 م)، **ذيل طبقات الحنابلة**، الرياض: مطبعة العبيكان، ط1.

61. حيدر، علي، (د. ت)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

62. حيدر، علي، (1950م.)، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، ترجمة وتعليق أكرم عبد الجبار ومحمد احمد العمر بغداد: مطبعة بغداد. ط1.

63. خاطر : حسن علي ، **موسوعة القدس والمسجد الأقصى المبارك** ، المجلس العلمي الفلسطيني، ثلاثة أجزاء، ط1 ، 1424 هـ - 2004 م.

64. الخالدي، أحمد إرشيد ،(1429 هـ - 2009 م)**المدن والآثار الإسلامية في العالم** ، جزء واحد، دار المعتز للطباعة والنشر ، ط1.

65. الخربوطلي: محمد عيد ،(2011م)،**مدارس القدس ومكتباتها** ، سوريا: وزارة الثقافة – الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الأولى.

66. الخرشي، محمد بن عبد الله، (د. ت)، **مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر، ط (د. ط).

67. الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني، (1420 هـ. – 1999 م.)، **أحكام الأوقاف**، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1.

68. أبو الخيل، سليمان بن عبد الله، (1425 هـ. –2004م)، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، ط1، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.

69. الخطيب، أحمد علي، (1388 هـ. –1968م)، **الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع**، بغداد: مطبعة المعارف، ط1.

70. الخطيب، محمد الشربيني، (1415 هـ.)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت: دار الفكر، ط1.

71. الخطيب، محمد عثمان، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي**، جامعة اليرموك، قسم الآداب، رسالة دكتوراه، 1427 هـ. – 2007 م.

72. خلف الله، محمود إبراهيم عواد، (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٢ م.) ، **واقع المشكلات التي تعترض المدارس الشرعية بمحافظات غزة، وسبل التغلب عليها**، الجامعة الإسلامية، غزة ، رسالة ماجستير (غير منشور).

73. الخن، مصطفى، البغا، مصطفى وآخرون، (1438 هـ. - 2017م)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق: دار القلم، ط16.

74. الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، (1414 هـ. - 1994 م)، ص217، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

75. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، (1424 هـ. -2004 م.)، **سنن الدار قطني**، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

76. الدبيان، (1434 هـ.)،**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، طبعة خاصة بالمؤلف، ط2.

77. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، (1430 هـ. - 2009 م)، **سنن أبي داوود**، حققه وخرج أحاديث شعيب الأرناؤوط، بيروت: دار الرسالة العلمية، ط1.

78. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، (د. ت)، علق عليه وحكم على أحاديثه الشيخ نصر الدين الألباني، وقال عن الحديث حسن الإسناد، بيروت: دار الكتاب العربي، ط.1.

79. داوود، حسن يوسف، (1426 هـ. - 2005 م)، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي – نموذج مقترح** -، مصر: دار النشر للجامعات، ط1.

80. الدخيل، عبد الله بن محمد، (2013 م) **الوقف في الصناديق الاستثمارية** ، مجلة البيان ، عدد 312.

81. الدردير، أحمد بن محمد، (د. ت)، **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى.

82. الدريني، فتحي، (1401هـ.- 1981م)، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي**، سوريا: مؤسسة الرسالة، ط2.

83. الدريني، محمد فتحي، (1414 هـ. - 1994م)، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2، ص92، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط1.

84. الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة (د. ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د. ط)

85. الدماغ، زياد، (2009م- 1430 هـ.) **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، بحث مقدم إلى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، ماليزيا: الـ جـ ..امعة الإسلامـ يـ ..ة العالمـ يـ ..ة بماليزيـ ..ا .

86. دمبر، مايكل، (1992 م.) **سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948م- 1988م**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى.

87. الدميري، تاج الدين بهرام ، (1434 هـ. - 2013 م)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، حققه أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.

88. دنيا، أحمد شوقي، 01404 هـ. - 1984م)، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

89. دوابة، أشرف محمد، **نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف**، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، م: 14، ع: 44، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، 2010 م.

90. الدينوري، عبد الله بن مسلم،(1992 م) **المعارف**، تحقيق: ثروت عكاشة، والأبراشي، محمد عطية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2.

91. الراجحي، خالد بن عبدالرحمن بن سليمان،(1437 هـ. -2016 م.)، **تأسيس الشركات الوقفية ، دراسة فقهية تأصيلية**، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" تقييم التجربة واستشراف المستقبل الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاما " جامعة طيبة، المدينة المنورة.

92. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1999م) **القواعد الفقهية لابن رجب**، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.

93. الرجراجي، علي بن سعيد، (1428 هـ. - 2007 م)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1.

94. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (1425 هـ. - 2004 م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث الطبعة (بدون).

95. الرحيباني، مصطفى السويطي، (1961م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق: المكتب الإسلامي، ط1.

96. الرشود، خالد بن سعود ، (1434 هـ. - 2013م)، **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية** ، جامعة محمد بن سعود، ط1.

97. الرملي، محمد بن أبي العباس، (1404 هـ. - 1984 م.)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، ط1.

98. الريسوني، احمد، (2014 م)، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1.

99. الزامل: محمد احمد، (1434 هـ. -2013م)، **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف**، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض.

100. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (1385 هـ. -1965 م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، حققه عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطابع حكومة الكويت، (طبعة خاصة).

101. الزحيلي، محمد مصطفى، (1427 هـ - 2006 م) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى.

102. الزحيلي، وهبي مصطفى، (2011 م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، ط. 4.

103. الزرقا مصطفى أحمد، (1419 هـ - 1998 م.)، **أحكام الوقف**، دار عمار - الأردن، ط2.

104. الزرقا، مصطفى أحمد، (1433 هـ - 2012م)، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط.3.

105. ابن زكريا، احمد بن فارس (1399 هـ- 1979 م.)، **معجم مقاييس اللغة**، حققه عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، د. ط

106. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1405 هـ - 1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.

107. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، (1423 هـ - 2002م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، حققه عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

108. الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002 م)، **الأعلام**، ج6، ص255، دار العلم للملايين، ط15.

109. زكار، سهيل ، (1992 م)، **الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية** ، دمشق: دار الفكر ، ، ط1 .

110. أبو زهرة محمد، (1425هـ - 2005 م.)، **محاضرات في الوقف**، بيروت: دار الفكر العربي، ط1.

111. أبو زيد ، بكر عبد الله ، (1416 هـ - 1996م)،**فقه النوازل**، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط1.

112. الزيلعي، عثمان بن علي (1313 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ،الطبعة: الأولى

113. زين الدين، عبد المنعم، (1433 هـ. - 2012م)، **ضوابط المال الموقوف** – دراسة فقهية تطبيقية مقارنة –،لبنان: دار النوادر، ط1.

114. الساعاتي، يحيى محمود (1416 هـ.- 1996م)، **الوقف وبنية المكتبة العربية – استنباط للموروث الثقافي**، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط2.

115. سالم حلس وبهاء الدبن بكر،(2011)، **واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني.

116. سانو، قطب مصطفى، (2000م)، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، عمان: دار النفائس، ط1.

117. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد ، **وقف الصكوك وتصكيك الوقف** ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨ ع٣ ، 2015 م.

118. سحنون، محمد،(1972 م) **كتاب آداب المعلمين**، حققه حسن حسني عبد الوهاب. تونس: دار الكتب الشرقية، ط2.

119. ابن سعد، محمد بن سعد، (1410 هـ. - 1990 م)، **الطبقات الكبرى**، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

120. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،(1421 هـ. 2000م)، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميسدار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ، لبنان الطبعة الأولى،

121. السريتي، عبد الودود محمد، (1997م)، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، بيروت: دار النهضة، ط1.

122. السمرقندي، محمد بن أحمد، (1414 هـ. - 1994 م)، **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

123. السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل (1413 هـ. - 1992 م) **تاج التراجم**، حققه محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، ط1.

124. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،(1403 هـ.)،**طبقات الحفاظ**، ج1، ص172، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1.

125. ابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم، (1423 هـ. - 2003 م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحمر، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى

126. شبير، محمد عثمان (1427 هـ. 2007 م)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان: دار النفائس، ط6.

127. شتية، محمد، والدوري، عبد العزيز، وموسى، نائل(2000م)، **اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية – دراسة تحليلية** –، دائرة السياسات الاقتصادية – بكدار –، الطبعة الأولى.

128. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (د. ت) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى.

129. الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج10، ص68، بيروت: دار الفكر، الطبعة (بدون).

130. الشريف، محمد شريف بشير،(2017 م.)،**تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، ع1.

131. شلاح، محمد مطلق حمدان، **المشاركة المتناقصة في باب الوقف** : الأمانة العامة للأوقاف في الكويت نموذجاً، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، مجلد 27، عدد 3، 2019 م.

132. الشلبي ، سهيلا سليمان(2010 م)، "**التسجيل المجاني للأوقاف الإسلامية في فلسطين (1363 هـ/1364 - هـ 1354 هـ - 1935م- 1944م**" **المجلة الأردنية للتاريخ ولآثار** ، المجلد الرابع ، العدد 4.

133. الشلبي، محمد مصطفى، (183-1403م)، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص122، بيروت: الدار الجامعية –ط4.

134. شلح، محمد عبد الله،(2003م - 1424 هـ..) **التعليم في فلسطين في عهد الدولة العثمانية**، دار الإحياء الثقافي، القا هرة، الطبعة الأولى.

135. الشمري، طارق بن نايف، (2020م)، **أثر شروط الوقف عند المالكية على شرعية الأوقاف المعاصرة**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف. المجلة العلمية لكلية الآداب، ع 72.

136. الشنقيطي، محمد بن محمد، (1436 هـ. - 2015 م)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر –شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي–**، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا: دار الرضوان، الطبعة: الأولى.

137. الشهراني، حسين بن معلوي بن حسين آل معلوي، **الشخصية الاعتبارية الحكيمة والشخصية الطبيعية الحقيقية والفرق بينهما**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، (2013 م)، المجلد الثاني، العدد العاشر.

138. الشهراني، حسين بن معلوي، (1425 هـ. - 2004 م)، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1.

139. الشوكاني، محمد بن علي (د. ت) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

140. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (1411 هـ - 1991 م.) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الفكر، ط1

141. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (د. ت) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، الطبعة 1.

142. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1970 م)، **طبقات الفقهاء**، حققه محمد بن مكرم ابن منظور واحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط1.

143. الصالحي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (1417 هـ. - 1996 م)، **طبقات علماء الحديث**، حققه أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.

144. الصاوي، أحمد بن محمد، (1372 هـ. - 1952 م.)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. صححه: لجنة برِّئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة (بدون).

145. صبري، عكرمة، (1432 هـ. - 2011 م) **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، عمان: دار النفائس، ط2،

146. الصغير، حسام الدين، (1993م)، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، القا هرة: بدون ناشر ، د. ط.

147. الصفدي، صلاح الدين خليل، (1420 هـ. - 2000م)، **الوافي بالوفيات**، حققه أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط1.

148. الصقية ،أحمد بن عبد العزيز ، **استثمار الوقف – دراسة فقهية تطبيقية** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة دكتوراه، 1428 هـ./1429 هـ.

149. الصلابي، علي،(1421 هـ. - 2001 م)، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط** ، بور سعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط1.

150. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1992م) **طبقات الفقهاء الشافعية**، حققه محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر، ط1.

151. الصلاحات، سامي ، (2005 م.) **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز.

152. الصلاحات، سامي محمد (1441 هـ. - 2019 م)، **الإعلام الوقفي - دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، ص73، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ، ط1.

153. الصلاحات، سامي محمد،(2011م - 1432 هـ.)، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي**، مركز الزيتونة ، الطبعة الأولى.

154. الصلاحات، سامي، (2014م)، **الوقف بين الأصالة والمعاصرة**، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1.

155. الصمادي، إبراهيم أحمد صالح، (2014م)، **وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصاد إسلامي**، اليرموك، جامعة اليرموك ، (غير منشور).

156. صيام، أحمد زكريا، (1997م)، **مبادئ الاستثمار**، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1.

157. ضيف الله، عالي أحمد صالح، وهايل، داوود، **الوقف على البحث العلمي: مشروعيته، ضوابطه، وتطبيقاته المعاصرة**، م 16، ع 1، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2020 م.

158. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، (1415 هـ. - 1994 م.) **المعجم الكبير**، حققه حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

159. الطبراني، سليمان بن أحمد(د. ت)، **المعجم الأوسط**، حققه طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين ،ط1

160. الطبري، محمد بن جرير،(1387 هـ.)، **تاريخ الرسل والملوك**، ، بيروت : دار التراث العربي، ط2.

161. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، (2013 م) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، جدة: مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز، ط1.

162. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1412 هـ. – 1992م.)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.

163. ابن عابدين، محمد أمين، (1423 هـ. –2003 م). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة.

164. عارف العارف ، **المفصل في تاريخ القدس** ، مكتبة الأندلس في القدس ،جزءان، ط5 ، 1999 م

165. العاني، أسامة عبد المجيد، (1431 هـ. – 2010 م.)، **صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية**، دار البشائر الإسلامية، ط.1.

166. العبادي، عبد السلام، –**صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد12، ج1، ع 12، ج 1 (1421 هـ.، 2000 م).

167. عبد الغني النابلسي، **الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية**، ص 96. تحقيق أكرم العلبي، الرياض. ط1.

168. عبد الله، عمر شاكر، (1440 هـ.– 2018 م)، **قانون أوقاف الشارقة**، دراسة فقهية نقدية، م:15، ع: 2. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

169. عبد المعطي، عبد الغني محمود، (1975م) **التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك**، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

170. عبد المهدي، عبد الجليل حسن، (2009 م) **المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي: دورها في الحركة الفكرية**، وزارة الثقافة،, الطبعة الأولى.

171. عبدالحليم، جيهان الطاهر محمد، **ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي**، ج9 ,ع3، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، 2018م.

172. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، (1416 هـ- 1994)، **التاج والإكليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

173. أبو عبيد، القاسم بن سليمان، (1428 هـ- 2007 م)، **كتاب الأموال**، حققه سيد بن رجب، مصر: دار الهدي النبوي، ط1.

174. العتوم، عامر يوسف، ورابيعة، عدنان محمد، **استثمار الأموال الوقفية مصادره وضوابطه**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مج(11) ع: (2) ص، (232) ، 2015 م .

175. العثيم، عبد العزيز بن إبراهيم، (د. ت) **مؤسسات وقفية رائدة – تجارب ودروس**- عمان: دار النفائس، ط1.

176. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1428 هـ.)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1.

177. أبو عليان، عزمي، (1993م.)، **القدس بين الاحتلال والتحرير عبر العصور القديمة والوسطى**، مؤسسة باكير للدراسات الثقافية. ط1

178. العدوي، علي بن احمد الصعيدي، (1412 هـ.)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى.

179. عزوز، عبد القادر، (2017 م)، **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام – الشركة الوقفية** –، بحث منشور ضمن كتاب أوراق عمل منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ط1.

180. عساف، محمد مطلق، وخصيب، محمد سعيد، (2021 م)، **أثر الوقف على الطاقة الشمسية الكهروضوئية في دعم التعليم الجامعي الفلسطيني، – رؤية فقهية**

مقاصدية – ، مجلة العلوم الإسلامية ، المجلد (4) العدد(3) ص119/ 120. 2021م.

181. ابن عساكر، علي بن الحسن، (د. ت)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها**، حققه محمد عبد القادر عطا، دالا الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

182. العسلي: كامل جميل، **معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية في القدس**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،.(السجل 92، 1020) المجلد 2، العدد 1.

183. العسلي، كامل جميل،(1985م.) **وثائق مقدسية تاريخية**، مؤسسة عبد الحميد شومان، الطبعة الأولى.

184. العسيلي ، كامل جميل ، **معاهد العلم في بيت المقدس** ، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية ، 1981م .

185. عفانة ، حسام الدين ، (2010 م)، **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية – البنك الإسلامي الفلسطيني كمثال تطبيقي**–، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات ، رام الله –.

186. العلاونة أحمد (1432هـ. – 2012م) **العلماء العرب المعاصرون ومآل مكتباتهم**، الكويت: مكتبة ومركز فهد بن محمد بن نايف ، ط1.

187. علقم، سيرين عز الدين، (1434 هـ. – 2012م)، **المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (1922م – 1929 م.)**، جامعة القدس، رسالة ماجستير، (غير منشور).

188. العلي، احمد عبد العفو، (1427 هـ. – 2006 م)، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، غير منشور.

189. عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، (1409 هـ. – 1989م) بيروت: دار الفكر. ط2.

190. العليمي، مجير الدين ،(د. ت) **الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل**، طبعة قديمة (د. ط).

191. العمار، عبد الله بن موسى. (1425 هـ- 2004 م)، **استثمار أموال الوقف**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1

192. ابن عرفة ، محمد بن محمد،(1435 هـ. - 2014 م)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، حققه د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1.

193. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (1429 هـ. - 2008 م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، باب ثمر، عالم الكتب، ط1.

194. عمر، لؤي، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2002م.

195. عمر، محمد عبده، **تطبيق نظام البناء والتمليك (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، بحث منشور ضمن الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، منظمة التعاون الإسلامين مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

196. عوجان، وليد، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص40، بحث منشور لدى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، 2015م .

197. العمراني ، عبد الله بن محمد (1435 هـ.)، **تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة** ، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط1.

198. الغزالي، محمد بن محمد، (د. ت)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)

199. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، (1343 هـ. - 1983 م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، حققه عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط1.

200. الفاسي، محمد بن احمد، (1420هـ- 2000م)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح مياره**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1

201. القحطاني، سارة ملتع، **وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ع: 47، م: 16، 2012 م.

202. قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره، أدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر**، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ. - 2001 م.

203. ابن قدامة :عبد الله بن أحمد ، (1426 هـ - 2005 م)،**المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حققه محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،.

204. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**،(1421 هـ. - 2001م)، مكتبة دار السلام. الطبعة الأولى

205. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، حققه محمد حجي وسعيد أعراب وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

206. القرة داغي، علي ،(01432 هـ. - 2012 م)، **وسائل إعمار أعيان الوقف** ،بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الكويت : الأمانة العامة للأوقاف . ط1.

207. القره داغي، علي محي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، بحث منشور في كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13.

208. القره داغي، علي، **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة**، بحث منشور في كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 12، ص316.

209. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1384 هـ. - 1964 م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.

210. القرطبي، يوسف بن عبد الله (2000 م)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، حققه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

211. القرطبي، يوسف بن عبد الله، (1412 هـ - 1992 م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، حققه علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجليل، ط1.

212. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1405 هـ..) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت: دار الفكر، ط1.

213. ابن قدامة، موفق الدين، (1414 هـ - 1994 م.)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حققه محمد فارس ومسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

214. القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، (1403 هـ - 1983 م)، **تاريخ دمشق لابن القلانسي**، حققه سهيل زكار، دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق، ط1.

215. قلعه جي، محمد رواس، (1408 هـ - 1988م)**معجم لغة الفقهاء**، ص429،عمان: دار النفائس، الطبعة الثانية.

216. القليبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، (1415 هـ-1995م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت: دار الفكر، (د. ط)

217. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1395 هـ - 1975 م)، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق محمد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط2.

218. قيدوم، نجود، **الوقف المؤقت، حقيقته وتطبيقاته المعاصرة**، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019.

219. الكاساني، علاء الدين، (1982م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

220. الكبيسي، محمد عبيد، (1397 هـ- 1977م.) **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى.

221. كحالة، عمر رضا، (د. ت) **معجم المؤلفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. والزركلي، الأعلام، ج7، ص43.

222. كندوز، أحمد آق، **إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)**، (2012 م) ، بحث منشور ضمن كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس – قضايا مستجدة وتأصيل شرعي- 10- 12 جمادى الآخرة 1432 هـ . - 13- 15 مايو 2011م . إسطنبول. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ط1.

223. الكوفي، أحمد بن عبد الله بن صالح، (1405 هـ. - 1984 م)، **تاريخ الثقات**، دار الباز، ط1.

224. اللكنوي، محمد عبد الحي، (1324 هـ.)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، علق عليه محمد بدر الدين، مصر: مطبعة دار السعادة، ط1.

225. أبو ليان محمود، وعبد الرحيم، محمد، **استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي**، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، ص379، ط5، 1424 هـ.- 2003 م.

226. المازري، محمد بن علي بن عمر التَّميمي، (2008 م)، **شرح التلقين**، دار الغرب الإِسلامي، ط1

227. المالكي، محمد بن أحمد، (1420 هـ. - 2000م)، **شرح ميارة الفاسي**، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

228. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (1427 هـ. 2006 م.)، **الأحكام السلطانية**، حققه أحمد جاد، دار الحديث، القا هرة، الطبعة الأولى.

229. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (1414 هـ. - 1994م)، **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.

230. الماوردي، علي بن محمد، (1419 هـ. - 1999م)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، حققه الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1.

231. المبيض، سليم عرفات، **غزة وقطاعها، دراسة في خلود المكان وحضارة السكان من العصر الحجري الحديث حتى الحرب العالمية الأولى**، غزة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.

232. المدني : رشاد عمر ،(1426 هـ. - 2005 م)، **الحياة العلمية في فلسطين في مرحلة الصراع الصليبي** ، غزة: الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير .

233. المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (د. ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، حققه طلال يوسف، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي - ، الطبعة الأولى.

234. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، (د. ت) **صحيح مسلم**،دار الجيل، بيروت ودار الآفاق، الطبعة الأولى.

235. المشيقح، خالد بن علي، (1434 هـ. - 2013 م)، **الجامع لأحكام الهبات والوقف والوصايا**، قطر : وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى.

236. مصطفى، إبراهيم، والزيات، احمد، وآخرون، (د. ت)، **المعجم الوسيط**، ج1، باب الثاء، القاهرة: دار الدعوة، ط2.

237. ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (1423 هـ . - 2003 م.)، **المبدع في شرح المقنع**، الرياض: دار عالم الكتب، ط1.

238. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (1425 هـ. - 2004 م) **الإجماع**، حققه أبو عبد الأعلى خالد بن محمد، مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

239. المقدسي، حمد بن أحمد شمس الدين المقدسي (1411 هـ.- 1991 م.) **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، مكتبة دبولي، القاهرة، ط.3.

240. المقريزي، أحمد بن علي، (1418 هـ - 1997 م)، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، حققه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

241. المناوي، محمد عبد الرؤوف، (1410 هـ - 1990م) **التوقيف على مهمات التعاريف**، القا هرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

242. منصور، سليم هاني،(1425 هـ - 2004 م)، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

243. الموسى، عبد الله بن إبراهيم، (1431 هـ..)، **المعاوضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها**، مجلة العدل.

244. الموصلي، عبد الله بن محمود، (1426 هـ - 2005 م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق بد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.

245. ميرة، حامد بن حسن بن محمد، (1429 هـ- 2008م)، **صكوك الإجارة – دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية**، اليمان للنشر والتوزيع، ط1.

246. النابلسي، عبد الغني،(1990م) **الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية**، تحقيق أكرم العلبي، الرياض: الرياض، دار المصادر، ط1.

247. النباهين، علي سالم، (1981م.) **نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر**، دار الفكر العربي، القا هرة. ط1.

248. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1418 هـ- 1997 م.) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1

249. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، (1419هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.

250. النقر ، محمد الحافظ، (1424 هـ - 2003 م). **تاريخ بيت المقدس من الفتح العمري حتى نهاية العهد الأيوبي** ، الأردن: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ،

251. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1412 هـ. - 1991م.) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

252. أبو نعيم ، احمد بن عبد الله ،(1419 هـ. - 1998 م)، **معرفة الصحابة** ، حققه عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن ، ط1.

253. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د. ط)، ***فتح القدير***، بيروت: دار الفكر، د. ط.

254. الهيتمي، أحمد بن حجر، (1357 هـ. - 1983 م) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بدون طبعة.

255. الهيتي، عبد الرزاق رحيم، (1998م)، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، عمان : دار أسامة للنشر ، ط1.

256. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2019 م) **معيار الوقف رقم (60) المعدل**، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

257. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار (17) صكوك الاستثمار**، ص 239.

258. هيئة سوق راس المال الفلسطينية ،(2017 م) **الصكوك الإسلامية ومتطلبات تعزيز دورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني** ، الإدارة العامة للدراسات والتطوير ، ط1.

259. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد. (1424 هـ. - 2004 م)، **الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة**، تحقيق: محمود أحمد القسيسية. أبو ظبي: مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط1

260. الأنصاري، زكريا بن محمد، (1422 هـ. - 2000م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

261. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (2010 م) **سنن ابن ماجة**، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

262. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (1400 هـ.)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1.

263. المرداوي، علي بن سليمان، (د. ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية

264. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414 هـ.)، **لسان العرب**، فصل الراء، بيروت: دار صادر، ط3.

265. وهبة، الزحيلي، (1434 هـ. - 2002 م)، **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق : دار الفكر ، ط1.

266. الويشي، عطية فتحي، (1423 هـ. – 2002 م)، **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر**، طبعة الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط.1.

267. أبو يحيى، محمد حسنن (1432 هـ. - 2011 م)، **ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية إبان الفتوحات الإسلامية**، عمان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1.

268. اليوسف، احمد بن عبد الله، (2014 م.)، **صيغ استثمار الوقف المعاصرة**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: 60، ص: 184.

المواقع الإلكترونية

1- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، نموذج مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، ص18، بحث منشور على موقع https://staff-old.najah.edu/sites/default/files/%20مقترح%20لإنشاء%20صندوق%20وقف%20تعليمي.

2- آل حمودة، أسماء ناصر، الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات، بحث منشور على موقع https://faculty.ksu.edu.sa/ar/aalhmoud/publication/120237. تم زيارة الموقع بتاريخ 3/1/ 2022م.

3- الأمانة العامة للأوقاف، مصطلحات وقفية، الكويت: موقع الأمانة العامة على الشبكة العنكبوتية https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/waqfterminology.aspx

4- البرغوثي : عمر صالح ، وطوطح خليل ، **" تنظيم أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها1826 - 1948م"** ، تاريخ فلسطين ، مطبعة بيت المقدس، القدس، فلسطين، 1923م منشور على موقع : https://staff.najah.edu/media/sites/default/files/lands_Palestine_1826_1948_0.pdf

5- بشير ن محمد شريف، تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست – الـ ج . زائر ، بحث منشور على موقع https://www.researchgate.net/publication/313369308_tjrbt_alwqf_allmy_bjamt_almlk_bd_alzyz_fy_adart_astthmarat_alawqaf_The_Experience_of_Scientific_Waqf_Fund_of_King_Abdulaziz_University_in_Managing_Waqf_Investments?enrichId=rgreq-=d81f48f1af6fa4c92fddad95ece2afe2-XXX&enrichSource

6- البنك الإسلامي الفلسطيني https://islamicbank.ps/ar/annual/2020/summry#FinancialStatements1 .

7- تدوير الوقفية ، https://tadweer.org.sa .

8- الثمالي، عبد الله بن مصلح، وقف النُّقود (حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره..، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، https://iefpedia.com/arab/?p=20103.

9- الجريوي ، عبد الرحمن بن عبد العزيز ، النظارة على الأوقاف ، أقسامها وشروطها ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع: 25، ص 412-432، منشور على موقع المنظومة Record/com.mandumah.search://h/671545 .

10- جمعية الرحمة العالمية، **دليل المشروعات (بالعطاء نرسم الابتسامة على وجوههم)**، 2021م. منشور على موقع https://www.khaironline.net/UploadedBlobs/51_d21.pdf وتمت الزيارة للموقع بتاريخ، 3/29/ 2021م.

11- الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ص 66- 69. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، https://www.iifa-aifi.org/ar/2061.html .

12- حجة، شوكت رمضان، و الطل عثمان إسماعيل، " **المدرسة التنكزية في القدس: نموذجا لإدارة المدارس وأوقافها في العصر المملوكي (730هـ/1329م)**،"مجلة **Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi (2015), >**

13- حسانين، فياض عبد المنعم، أساسيات فقه الفتوى في قضايا الوقف المنتج وضرورة التجديد فيه، "المنتدى الدولي حول الفتاوى الصادرة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي" منشور عل موقع https://isef.co.id/wp-content/uploads/2020/10/أساسيات-فقه-الفتوى.pdf .

14- حمود، سامي حسن ، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع4، منشور الكترونياً على موقع المكتبة الشاملة الحديثة ، رابط https://al-maktaba.org/book/8356/7896#p1

15- الخرافي، منصور سعد ، الشركات الوقفية المعاصرة – مقاصد وآثار – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة اليرموك -كلية الشريعة- قسم المصارف الإسلامية . رابط المجلة والبحث : file:///C:/Users/hp/Downloads/9159-46275-1-PB.pdf

16- خياط، الحاج حمو بأحمد، ومناصرة عزوز، إسهام الوقف التعليمي في التنمية الاجتماعية، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 27، كلية العلوم

الإسلامية – جامعة باتنة. رابط البحث
https://library.ajman.ac.ae/eds?search=y&query="الوقف%20التعليمي

17- الدمرداش، حسناء محمود محمد ، "**أثر الوقف في فلسطين في العصر الأيوبي**" ، مجلة البحث العلمي في الآداب الناشر: جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية . منشور على موقع دار الدوريات المصرية https://journals.ekb.eg/article_29864.html . تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/12/12م.

18- رحماني، (2011 م.) إبراهيم، الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/05

19- الرشود ، خالد بن سعود ، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة " B.O.T " في تعمير المرافق العامة و الأوقاف، بحث منشور على موقع https://dawa.center/file/4637

20- الرفاعي، حسن محمد ، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، بحث منشور على موقع https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04/وقف-العمل-المؤقت-في-الفقه-الاسلامي-.pdf

21- زغلول، لطفي، "مساجد نابلس التاريخية " مقال منشور على موقع ديوان العرب، https://www.diwanalarab.com

22- الرشود ، خالد بن سعود ، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة " B.O.T " في تعمير المرافق العامة و الأوقاف، بحث منشور على موقع https://dawa.center/file/4637

23- الرفاعي، حسن محمد ، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي ، بحث منشور على موقع https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04/وقف-العمل-المؤقت-في-الفقه-الاسلامي-.pdf

24- زغلول، لطفي، "مساجد نابلس التاريخية " مقال منشور على موقع ديوان العرب، https://www.diwanalarab.com

25- السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث معد لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الدورة التاسعة عشرة، http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/ .

26- السوارية، محمد عدنان البخيت، (2008 م) دراسة في مصادر الإنفاق على مدارس القدس الشريف ومصروفاتها على ضوء دفتر تحرير (T.D.131) (932 هـ. – 1525 م . 939 هـ. – 1531م– 1532 م) منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمان، ص2، منشور على موقع http://eacademic.ju.edu.jo/n.swaryeh/Lists/Published%20Research/DispForm.aspx?ID=10

27- السيد، ناهد علي، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، https://iefpedia.com/arab/?p=3590

28- الشايقي، سعاد بنت محمد عبدالعزيز، (2019 م)، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي ، ع7، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ،منشور على موقع دار المنظومة Record/com.mandumah.search://htt/

29- شرف بدر، حمدي "علي حسين"، ريما شبيطه، عائدة الحجار، أزمة التعليم العالي في الضفة الغربية وقطاع غزة ، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية ، – مسارات –، مقال منشور على موقع المركز المذكور ، https://www.masarat.ps/ar_print.php?id=1a43dey1721310Y1a43d

30- صبري، عكرمة، عقد البناء والتشغيل والإعادة"(BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، الدورة التاسعة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، رابط البحث، https://iefpedia.com/arab/?p=3619

31- صحيفة الرياض عدد (14703) الخميس ، 25 رمضان 1429 هـ. https://www.alriyadh.com/376395 تم زيارة الموقع بتاريخ 2/7/ 2021 م.

32- صحيفة عكاظ السعودية ، أربعاء 24 سبتمبر 2008 22:44، https://www.okaz.com.sa/article/217911 تم زيارة الموقع بتاريخ 2/ 7/ 2021م.

33- الصلاحيين ، عبد المجيد محمود ، و زائيماي ، كلوديان اوريياتيك ، و داود ، هايل عبد الحفيظ ، الوقف التنموي وصيغ التمويل الإسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك أنموذجا، بحث منشور في مجلة Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC، ص940-948، موقع المجلة على الرابط http://centreofexcellence.net/index.php/JSS/article/view/jss.2020.9.3.925.966

34- الطيار، آلاء بنت أحمد بنت عقيل، مفهوم الاكتتاب في الشركات الوقفية وأقسامها ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع23, ج2، . منشور على موقع دار المنظومة http://search.mandumah.com.ezproxy.aaup.edu/Record/1149886

35- عابدين، محمد عبد القادر، التعليم الشرعي في مدارس القدس ومعاهدها، بحث منشور على موقع http://188.166.160.81/passia_old/passia.org/meetings/2004/Mohammed-Abdeen-2004.htm

36- عبد الحميد، محمد حمد، و عجين، علي إبراهيم، وقف حقوق الملكية الفكرية على البحث العلمي صيغة مقترحة لتمويل الوقف على البحث العلمي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الرابع لكلية الشريعة – جامعة آل البيت: https://aabu.edu.jo › sharia › DocLib K

37- عدوي، خميس، الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة الإنترنت. الأردن: جامعة عجلون الوطنية، https://platform.almanhal.com/Files/2/94946 نمت زيارة الموقع في تاريخ 2/2/ 2021م.

38- العرابى، حمزة، وقاشى، خالد، الوقف التعليمي ودوره في تحقيق التنمية الثقافية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي- الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر: جامعة سعد دحلب، http://search.mandumah.com.ezproxy.aaup.edu/Search/Results?l

39- عطية ، عبد الله ، (2016 م)، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق ،المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي ، إسطنبول ، تركيا، 2017 م. منشور على موقع https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/04/مفاهيم-الرقابة-والتدقيق-والمراجعة-والامتثال-الشرعي-بين-النظرية-والتطبيق-إعداد-د.-عبدالله-عطية.pdf

40- عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) 9 – 2004/3/11م. المستودع الرقمي الدعوي، https://dawa.center/file/4682 .

41- عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف لإنشاء وقف جديد، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ‹ iefpedia.com › wp-content › uploads › 2010/09 .

42- عوجان، وليد ، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، بحث منشور لدى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، 2015مز رابط البحث https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/الصكوك-الإسلامية-وتطبيقاتها-المعاصرة.pdf .

43- الغصن، إبراهيم بن عبد العزيز، (1422 هـ.)، الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه، ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية مكة المكرمة، رابط البحث https://www.quranicthought.com/ar/book/الوقف-مفهومه-وفضله-وأنواعه-بحث-مقدم-لم/.

44- غنايم، محمد نبيل، وقف النُّقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة ام القرى، 1427 هـ. - 2006 م، بحث منشور على موقع https://msky.ws/wp-content/uploads/2018/04/وقف-النُّقود-واستثمارها-د.-محمد نبيل-غنايم.pdf .

45- فياض، عطية السيد، وقف المنافع في الفقه الاسلامي، ص10، بحث مقدم للمؤتمر الثاني (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، الي نظمته جامعة أم القرى لعام 1427 هـ.، https://ebook.univeyes.com/43508/pdf-وقف-المنافع-في-الفقه-الإسلامي-د-عطية-السيد-فياض، تم زيارة الموقع بتاريخ 7/ 4/ 2021م.

46- قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية قانون رقم (5) لسنة 1964م، موقع مقام https://maqam.najah.edu/legislation/41/

47- القانون المدني الأردني، قانون رقم (43) لعام 1976 القانون المدني مادة (1232)، عن موقع https://www.iclc-law.com/ar/

48- **قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية** ، المادة (2)، ينظر موقع وزارة الثقافة الفلسطينية ، http://www.moc.pna.ps/article/707/قانون-الجمعيات ، تم زيارة الموقع بتاريخ 17/ 8/ 2021م.

49- قانون رقم (11) لسنة 1998 م بشأن التعليم العالي، منشور على موقع http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12691

50- قانون سندات المقارضة في الأردن لسنة 1981م، الرابط
/https://www.mohamah.net/law

51- قحف، منذر، (1409هـ/1989م) سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي،، جدة م1، ص45-50. الرابط
. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3076313

52- قرار رقم: 40 – 41 (5/2 و 5/3)[1] بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1- 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 – 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، رابط القرار https://www.iifa-aifi.org/ar/1751.html .

53- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ رقم 129 (14/3) ،المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) (8 – 13 ذو القعدة 1423 هـ.)، الموافق (11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م). الرابط
. /https://majles.alukah.net/t171392

54- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورته السادسة عشرة والمنعقدة من تاريخ 21-26- 10-1422 هـ. والموافق من 5-10-1-2002م، بشأن التنضيض الحكمي، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، https://iefpedia.com/arab/?p=16187 ،

55- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، موقع المجمع https://www.iifa-aifi.org/ar/1757.html

56- القرة داغي، علي ، التطبيقات المعاصرة للشركات، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/05/التطبيقات-المعاصرة-

57- القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص10. رابط البحث : https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/58/58DC8FD9BA5DF

58- القرداغي، علي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة، بحث منشور على موقع الشيخ علي القرداغي، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=492،

59- القرضاوي، يوسف، نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/25/نظام-الوقف-الفقه-الإسلامي-ضوء-النصوص-و/?__cf_chl_jschl_tk__=f9d9fc76016a30bac9a3188d07c44290378-1616647933-0-AWrlXACBox17937 تم زيارة الموقع بتاريخ 25/ 3/ 2021.

60- قصاص، عبد الرحمن بن جميل، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القران والسنة النبوية، ص3، مكتبة العمل الخيري على الشبكة العنكبوتية، http://khair.ws/library/5348/ .

61- الكثيري، طالب بن عمر، الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة ، بحث منشور على موقع https://www.alukah.net/web/alkathiri/0/110094/

62- كلية العلوم والدراسات الإسلامية، https://dicq.edu.ps/

63- المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية و الإعمار بكدار، دائرة السياسات الاقتصادية ، تـ طـوير و إ صـلاح الـ تـ عـ لـ يـم الـ عـا لـي الـ فـلـ سـ ـطيني الإ شـ ـ كـالات و الآثار المـ سـ ـ تـ قـبلية، منشور على موقع http://www.pecdar.ps/files/file/Reports/التعليم%20العالي.pdf

64- مجلس الوزراء الفلسطيني ،
http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/ViewService?ID=3031

65- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: 63 (7/1) [1] بشأن الأسواق المالية، دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م. https://www.iifa-aifi.org/ar/1845.html.

66- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة – عمان) 14 – 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م. رابط القرار: https://www.iifa-aifi.org/ar/2148.html

67- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 181 (19/7)بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، رابط القرار : https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html

68- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) 14 – 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م. منشور على موقع المجمع، https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html.

69- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م،موقع المجمع https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html

70- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html

71- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، https://www.iifa-aifi.org/ar/2098.html .

72- **مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية** https://www.iifa-aifi.org/ar/1713.html تمت الزيارة بتاريخ 7/5/ 2021م.

73- محمد ، جعفر هني، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية العدد 6، ص8، 2016 م. الموقع الإلكتروني http://www.univ-oeb.dz/JEFR/docs/num06/19.pdf .

74- المحيذيف، أديب بن محمد ، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، ص17، بحث منشور على موقع https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single8/ar_idart_AlWqf.pdf ،

75- المكتبات في مدينة القدس، مؤسسة القدس للثقافة والتراث، http://alqudslana.com/index

76- مكتبة المسجد الأقصى المبارك، موقع المكتبة على الشبكة العنكبوتية، ./http://aqsalibrary.org

77- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، رابط القرار على شبكة الإنترنت https://www.iifa-aifi.org/ar/2310.html .

78- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html

79- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع. رابط القرار https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html

80- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، موقع المجمع https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html ،

81- المهنا، خالد بن عبد الرحمن ، الشركات الوقفية ، ص19، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، منشور الكترونياً على الرابط https://waqef.com.sa/upload/spF3Hj3p80bk.pdf

82- مؤسسة دار الأيتام الاسلامية الصناعية على موقع الشبكة العنكبوتية، https://www.daralaytam.ps/.

83- موقع الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – الصناديق الوقفية، https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/endowmentfunds.asp jlj.dhvm

84- موقع البنك الإسلامي العربي الرسمي الرابط https://aib.ps/investorsrelation/IR

85- مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية https://kantakji.com

86- – موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي https://iefpedia.com/arab/ .

87- – موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية https://www.al-mostafa.com

88- موقع الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، أوقاف الجامعة ، الموقع الإلكتروني https://www.iu.edu.sa/site_Page/20241 ،

89- موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين) ، **نظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142)** لسنة 1966م،

http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2 jl~ .dhvm

تم زيارة الموقع بتاريخ 21/ 7/ 2021م.

90- موقع المكتبة الوقفية على الشبكة العنكبوتية
. https://waqfeya.net/index.php

91- موقع الهيئة العامة للأوقاف – السعودية – الرابط
https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector/وقف-الملك-عبدالعزيز

92- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي ، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد السادس، أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية ،نظام الهيئة العامة للأوقاف ، موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788-438d-4003-be74-a9a700f2bcde/1

93- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – غزة –
http://www.palwakf.ps/ar/index.php/post-details/3811

94- موقع وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،
http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education/Institutions/Universities

95- هلال، أحمد، المغارسة والمزارعة والمساقاة: أحكامها الشرعية وامتداداتها الفقهية ومقاصدها البيئية، بحث منشور على موقع منار الإسلام ،
https://www.islamanar.com/growing-cultivation-and-watering/#_ftnref8 .

96- هليل، احمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية١٤٢٧ هـ./٢٠٠٦م، منشور على موقع المستودع الدعوي الرقمي رابط البحث
. https://dawa.center/file/4466

97- الهوالمة، محمد، تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية، https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=203#.YVhwJkh R1PY .

98- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، المعيار رقم (2) لإصدار و تملك وتداول الصكوك، ص15. منشور إلكترونياً –https://www.dfm.ae/docs/default source/Sharia/standard–no–2–dfm–standard–for–issuing– acquiring–and–trading–sukuk–arabic.pdf?sfvrsn=8ab0938e_0

99- وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، زراعة النخيل في فلسطين، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8701

100- الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر –https://tslibrary.org › wp content › uploads › book

101- وقفية الجامعة الإسلامية في غزة ، موقع الوقفية https://donate.iugaza.edu.ps/ar/الوقف

102- وكالة وفا الفلسطينية ، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=kF0Syda4758765000akF0Syd

مسرد الموضوعات

إجازة أطروحة الدكتوراه	
صفحة الإقرار	أ
صفحة الإهداء	ب
شكر وتقدير	ت
الملخص باللغة العربية	ث
الملخص باللغة الانجليزية	ح
المقدمة	خ
أهميَّة الدّراسة	د
مشكلة البحث	ذ
أهداف الدراسة	ر
حدود الدراسة	ر
منهجية البحث	ر
الدراسات السابقة	س
خطة البحث	ط
الفصل الأول: ماهيَّة الوقف التعليمي وأثره على التعليم في فلسطين في العصور الإسلامية	1
المبحث الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمته، وطبيعته.	2
المطلب الأول: تعريف الوقف والوقف التعليمي	3
الفرع الأول: تعريف الوقف وطبيعته وما يترتب عليه من أثر عند الفقهاء.	3
المسألة الأولى: الوقف في أصل اللغة.	3
المسألة الثانية: تعريف الوقف عند الفقهاء المتقدمين	4
تعريف الوقف عند الحنفية	4
تعريف الوقف عند الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن.	6
تعريف المالكية للوقف.	10
تعريف الشافعية للوقف.	12
تعريف الوقف عند الحنابلة	15

تعريف الوقف عند الظاهرية	16
الفرع الثاني: تعريف الفقهاء المعاصرين للوقف	17
الفرع الثالث: تعريف الوقف التعليمي.	18
المطلب الثاني: مشروعية الوقف التعليمي.	20
المطلب الثالث: أنواع الوقف التعليمي.	27
الفرع الأول: الوقف التعليمي من حيث مقصد الواقف من إنشائه.	27
الفرع الثاني: الوقف التعليمي من حيث التوقيت	28
الفرع الثالث: الوقف التعليمي من حيث نوع المال الموقوف.	29
الفرع الرابع تنوع الوقف على التعليم من حيث إدارته.	29
الفرع الخامس: تنوع الوقف التعليمي من حيث الاستثمار	30
الفرع السادس: تنوع الوقف التعليمي من حيث مجاله.	30
المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف التعليمي.	31
المطلب الخامس: مميزات الوقف التعليمي الجامعي.	32
المطلب السادس: ضوابط الوقف على التعليم الجامعي.	33
المبحث الثاني: الوقف على التعليم في فلسطين من الفتح العمري إلى وقتنا الحاضر وأثره في رعاية العملية التعليمية	**35**
المطلب الأول: الوقف على التعليم في فلسطين منذ الفتح العمري إلى الفتح الصلاحي لبيت المقدس (16 هـ. – 583 هـ.).	36
المطلب الثاني: أثر الوقف على التعليم منذ الفتح الصلاحي لبيت المقدس وحتى بداية الخلافة العثمانية في بيت المقدس.	49
المطلب الثالث: أثر الوقف على التعليم في فلسطين في العصر العثماني.	59
المطلب الرابع: الأوقاف التعليمية في فلسطين من عصر الانتداب البريطاني إلى وقنا الحاضر	68
المبحث الثالث: مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ومصادر الإنفاق عليها في الوقت المعاصر (نظرة عامة).	76
المطلب الأول: تصنيف مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني.	77
المطلب الثاني: مؤسسات التعليم العالي الواقعة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمعتمدة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية	78
المطلب الثالث: أهم مصادر الدعم للمؤسسات التعليمية الجامعية.	82

المطلب الرابع: الدوافع التي أدت إلى تراجع دور الوقف في دعم التعليم في فلسطين.	84
المبحث الرابع: شخصية الوقف الحكمية وأركان الوقف التعليمي وشروطه.	86
المطلب الأول: الوقف شخصية حكمية (اعتبارية)	87
المسألة الأولى: المقصود بالشخصية الاعتبارية (الحكمية)	87
المسألة الثانية: الأدلة على وجود الشخصية الاعتبارية (الحكمية)	88
المطلب الثاني: أركان الوقف التعليمي.	90
المسألة الأولى: في معنى الركن	90
المسألة الثانية: أركان الوقف التعليمي.	90
المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها الواقف.	92
المسألة الأولى: الشروط الواجب توفرها في الواقف باعتباره شخصية طبيعية حقيقية.	92
أولاً: الشروط التي يجب تحققها في شخص الواقف كونه صاحب أهلية كاملة ويقبل منه التصرفات المالية	93
ثانياً: الشروط التي يجب توفرها في تصرفات الواقف حتى يصبح الوقف نافذاً	97
المسألة الثانية: الواقف باعتباره شخصية اعتبارية (حكمية).	98
المطلب الرابع: الشروط المعتبرة في المال الموقوف.	98
أولاً: أن يكون مالاً.	98
ثانياً: أن يكون المال متقوماً	102
ثالثاً: أن يكون معلوماً مميزاً عند الوقف	103
مسألة: وقف المشاع.	103
رابعاً: أن يكون المال مملوكاً للواقف في ذاته	106
مسألة وقف المال المرهون	107
خامساً: أن يكون المال الموقوف صنفاً من أصناف المال سواء أكان عقاراً أو منقولاً أو منفعة أو حقاً يقبل المعاوضة.	108
المطلب الخامس: الموقوف عليه وشروطه.	110
أن يكون الموقوف عليه جهة برٍّ	111
أن يكون الموقوف عليه جهة لا تنقطع	112
أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك حقيقة أو حكماً	113

المطلب السادس: صيغة الوقف	114
الشرط الأول: أن تكون الصيغة منجزة	114
الشرط الثاني: أن تكون صيغة الوقف جازمة وألا تكون وعداً.	119
الشرط الثالث: أن تكون الصيغة خالية من التوقيت	119
الشرط الرابع: ألا تتضمن شرطاً يؤثر في أصل الوقف أو ينافي مقتضاه	128
الفصل الثاني: موارد الأوقاف التعليمية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.	129
المبحث الأول: وقف الأصول العقارية.	130
المطلب الأول: العقار القائم وتتولى نظارته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية.	130
المطلب الثاني: إنشاء أوقاف عقارية جديدة لمساندة الوقف التعليمي.	134
المبحث الثاني: وقف الأموال المنقولة لدعم التعليم الجامعي في فلسطين.	136
المطلب الأول: وقف النقود.	136
مسألة :صور وقف النُّقود	144
الصورة الأولى: وقف النُّقود في محافظ استثمارية	144
الصورة الثانية: وقف الإيراد النقدي دون أصله	145
الصورة الثالثة: وقف احتياطي الشركات المساهمة	146
الصورة الرابعة: الوقف المباشر عبر المؤسسة التي تقوم على نظارة الوقف التعليمي	163
المطلب الثاني: وقف المكتبات.	148
المطلب الثالث: الوقف على تجهيز القاعات والمكاتب الإدارية والمختبرات العلمية.	149
المطلب الرابع: الوقف على الطاقة والطاقة البديلة.	149
المطلب الخامس: الوقف على المركبات وقطاع المواصلات.	151
المبحث الثالث: وقف منافع الأشياء	153
المطلب الأول: وقف الأصل (العين) والمنفعة معاً	154
المطلب الثاني: وقف الأصل على أن يكون له شيء من المنفعة مدة معينة أو مدة حياته	154
المطلب الثالث: وقف المنفعة دون الأصل	158
تطبيقات معاصرة على وقف المنافع	162

المبحث الرابع: موارد الأوقاف من وقف الحقوق المعنوية.	165
أولاً: حق الملكية الفكرية (حق التأليف)	165
ثانياً: وقف حق براءة الاختراع (الابتكارات الصناعية).	167
ثالثاً: وقف حق الاسم التجاري، والعلامة التجارية.	168
المبحث الخامس: وقف شركات أو مصانع أو مؤسسات بكل مكوناتها من أصول ثابتة وأموال منقولة ومنافع وحقوق ملكية وعلامات تجارية.	170
المبحث السادس: التبرعات على الأوقاف.	171
الفصل الثالث: صيغ الاستثمار للأموال الوقفية في فلسطين لدعم التعليم الجامعي.	173
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي التعليمي.	174
المطلب الأول: المقصود باستثمار الأموال الوقفية التعليمية	177
المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف	177
المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على جواز استثمار الأموال الوقفية التعليمية	179
المطلب الرابع: ضوابط استثمار المال الوقفي التعليمي.	183
المطلب الخامس: أركان عقد الاستثمار الوقفي التعلمي.	185
المطلب السادس: عوائق في وجه استثمار الأموال الوقفية لتعزيز التعليم الجامعي في فلسطين، وسبل التغلب عليها.	186
مطلب السابع : أسباب تعدد صيغ استثمار المال الوقفي التعليمي.	189
المبحث الثاني: وسائل استثمار الأموال الوقفية بالوسائل التقليدية القديمة.	190
المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد المزارعة	191
المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المساقاة.	193
المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد المغارسة.	194
المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد الإجارة.	196
أولا: إجارة أعيان الوقف التعليمي مقابل ثمن معلوم.	197
ثانياً عقد: الإجارة بإجارتين. (إيجار واستئجار).	199
المطلب الخامس: عقود استثمارية أخرى على شاكلة عقد التحكير.	200
المطلب السادس: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة الاستبدال.	201
المطلب السابع: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المضاربة.	203
الصورة الأولى: عندما يكون الأصل في الأوقاف هو النقود	204

الصورة الثانية: المضاربة بريع الوقف عندما يكون فائضاً عن الحاجة التي وقف من أجلها المال	205
الصورة الثالثة: أن تمتلك المؤسسة الوقفية وقفاً منقولاً يمكن أن تتم المضاربة فيه	206
الصورة الرابعة: المؤسسة الوكيل عن أرباب الأموال في المضاربة	206
المبحث الثالث: الوسائل الحديثة في استثمار الأموال الوقفية.	209
المطلب الأول: استثمار الأموال الوقفية التعليمية بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.	210
استثمار الفائض من ريع الأوقاف في الإجارة المنتهية بالتمليك.	212
المطلب الثاني: استثمار الوقف التعليمي بصيغة عقد المشاركة المتناقصة.	213
المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة المضاربة المشتركة.	219
المطلب الرابع: استثمار أموال الوقف بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.	221
المطلب الخامس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد بيع السَّلم.	223
المطلب السادس: استثمار أموال الوقف التعليمي بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة [Build Operator Transfer] (B.O.T)	224
مسألة : مدى انسجام هذا النوع من العقود مع الاستثمار في أصول الوقف وريعه.	227
المطلب السابع: صيغة استثمار أعيان الوقف بصيغة عقد التشييد والتسليم والاستغلال. (B.T.O) والتشييد والاستئجار والاستغلال والتسليم (B.L.O.T)	230
المطلب الثامن: استثمار أموال الوقف بصيغة عقد المرابحة البسيطة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.	230
أولاً: المرابحة الثنائية.	230
ثانياً: المرابحة للآمر بالشراء.	231
المطلب التاسع: استثمار الأوقاف التعليمية بصيغة عقد الإبضاع.	233
المطلب العاشر : صيغ تمويل الأوقاف بالاكتتاب العام .	234
المسألة الأولى: استثمار وقف الأسهم.	234
أولاً وقف الأسهم في شركات وقفية وغير وقفية.	234

الصورة الأولى: وقف الأسهم في شركات تجارية غير وقفية.	235
الصورة الثانية الإسهام في شركة وقفية.	236
ثانياً: وقف الأسهم واستثمارها بطريق الصناديق الوقفية.	238
الصورة الأولى: الصندوق الوقفي الإنشائي	238
الصورة الثانية: الإسهام في صندوق وقفي استثماري.	239
تطبيقات معاصرة على الأسهم في الشركات والصناديق الوقفية، ويمكن لها تعزيز التعليم الجامعي في فلسطين.	240
المسألة الثانية: تنمية ريع الوقف بصيغة وقف الصكوك وتصكيك الوقف.	241
الفرع الأول: الصكوك الوقفية التمويلية.	243
الفرع الثاني: تطبيقات على استثمار الصكوك الوقفية	251
صكوك المضاربة: (المقارضة)	251
صكوك المشاركة	254
الصكوك الوقفية الاستثمارية المخصصة للمنافع.	255
أولاً: صكوك ملكية المنافع	255
صكوك ملكية منافع أعيان موجودة	255
صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة	256
ثانياً : صور صكوك ملكية الخدمات	256
ثالثاً: صكوك ملكية خدمات موصوفة في الذمة.	257
صكوك الوكالة بالاستثمار	257
المطلب الحادي عشر: استثمار أموال الوقف بواسطة صناديق الاستثمار.	258
المطلب الثاني عشر: استثمار منافع الوقف في غير وقت حاجته.	260
المبحث الرابع: استثمار وقف المنافع.	262
المبحث الخامس: استثمار وقف حق الابتكار والتأليف.	265
مسألة : ما يترتب على القول بجواز وقف المنفعة والحقوق من فوائد اقتصادية عائدة على التعليم الجامعي في فلسطين.	265
المبحث السادس: استثمار الأموال التالفة من خلال تدويرها.	267
الفصل الرابع: نموذج مقترح لتفعيل دور الوقف التعليمي لمساندة التعليم الجامعي الفلسطيني.	269
المبحث الأول: ماهية المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها	270

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية التعليمية المقترحة وأهمية وجودها	271
المطلب الثاني: فرص وجود وقف تعليمي مساند للتعليم الجامعي في فلسطين، وأهم التحديات التي تواجه هذه الفرص.	273
المسالة الأولى: فرص نجاح إنشاء مؤسسة وقف تعليمي مستقلة – غير حكومية – لمساندة التعليم الجامعي في فلسطين	273
المسألة الثانية: معوقات إنشاء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.	275
المسألة الثانية: معوقات إنشاء مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين وسبل التغلب عليها.	294
المطلب الثالث: أنماط المؤسسات الوقفية المانحة غير الحكومية.	278
النمط الأول: وهو نموذج المؤسسة الوقفية التشغيلية.	278
النمط الثاني: نمط المؤسسة التشغيلية (الخدمية).	278
المبحث الثاني: نموذج مقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.	279
المطلب الأول: التعريف بالنموذج المقترح ومؤسسة الوقف التعليمي.	280
المطلب الثاني: أهداف النموذج المقترح لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.	280
المطلب الثالث: رسالة المؤسسة الوقفية التعليمية الفلسطينية ورؤيتها.	281
المسألة الاولى: رسالة المؤسسة	281
المسالة الثانية: رؤية المؤسسة	282
المطلب الرابع: الخطة المقترحة لمؤسسة الوقف التعليمي الجامعي في فلسطين.	282
النوع الأول: خطة قصيرة المدى	282
النوع الثاني: خطة بعيدة المدى (خطة استراتيجية).	282
المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للنموذج المقترح لـ. مؤسسة الوقف التعليمي الجامعي الفلسطيني.	283
المسألة الأولى: الجمعية العمومية للمؤسسة الوقفية.	285
الفرع الأول: تعريف الجمعية العمومية.	285
الفرع الثاني: التوصيف الوظيفي للجمعية العمومية.	285
المسالة الثانية: مجلس إدارة مؤسسة الوقف التعليمي	286
الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة	286

الفرع الثاني: التوصيف الوظيفي لمجلس الإدارة لمؤسسة الوقف التعليمي.	286
الفرع الثالث: رئيس مجلس الإدارة	287
المسألة الثالثة: الجهات الإشرافية والرقابية	288
الفرع الأول: المقصود بالرقابة الشرعية.	289
الفرع الثاني: الدليل على مشروعية إيجاد هيئة رقابة شرعية وكيفية اختيارها	289
الفرع الثالث: أهمية وجود هيئة رقابة شرعية تراقب أعمال مؤسسة الوقف التعليمي	291
الفرع الرابع: أبرز المهام التي تقع على كاهل هيئة الرقابة الشرعية.	291
المسألة الرابعة: لجنة الاستثمار	292
المسألة الخامسة: الدوائر الإدارية والمالية الناظمة لسير أعمال المؤسسة الوقفية.	293
أولاً: دائرة الإعلام.	294
ثانياً: دائرة الموارد البشرية	295
ثالثاً: دائرة التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية.	295
رابعاً: دائرة المحاسبة والمالية.	296
خامساً: دائرة الاتصال بالجامعات وتحديد الأولويات.	296
المطلب السادس: ضوابط الإنفاق من صندوق الوقف التعليمي	298
الخاتمة:	299
النتائج	299
التوصيات	300
الملاحق	301
مسرد الآيات القرآنية	305
مسرد الاحاديث	306
مسرد الأعلام	307
مسرد المصادر والمراجع	310
مسرد الموضوعات	351